



جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
ماجستير القضاء الشرعي

تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

جميل وليد محمد داود

إشراف الدكتور

لؤي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع

الرقم الجامعي

٢١٢١٩٠٠٧

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي
بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

٢٠١٥/هـ ١٤٣٦ م



جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
ماجستير القضاء الشرعي

تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب
جميل وليد محمد داود

نوقشت رسالة الماجستير يوم الأحد بتاريخ 2015/6/14 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور لؤي الغزاوي مشرفاً ورئيساً.....

2. الأستاذ الدكتور حسين الترتوري عضواً وممتحناً داخلياً.....

3. الدكتور محمد عساف عضواً وممتحناً خارجياً.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قَالُوا سُبْحَانَكَ
لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

سورة البقرة آية (32)

الإهداء

إلى التي غمرتني بحنانها، وكللتني بدعائها، فكانت لي القدوة والمثال

أمي الحبيبة

إلى من ظل ينير دربى بالإيمان والتقوى ويثبت قلبي

والذي الحبيب

إلى من وفروا لي أجواء الراحة وأعانوني على دراستي

إخوتي الأعزاء

إلى غامرسي بذور العلم والإيمان

بذوراً لا تنطفئ إلى الباحثين عن العلم، علماً نافعا لا ينقطع

إلى كل من التمس طريقاً نحو النجاح

زملائي وزميلاتي

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين الذي وهبنا نعمة البصر ونور البصيرة، وهدانا إلى طريق العلم ووفر لنا فرصة اللقاء مع أصحاب الرأي والمعرفة الذين لم يخلوا بما لديهم واعتنوا بدراستنا لتكون كما يجب أن تكون، وقال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١) وقال الرسول - ﷺ -: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"^(٢)

بعد الانتهاء من هذا العمل المتواضع يسرني أن أعبر عن بالغ شكري وتقديري إلى الدكتور "لؤي الغزاوي" الذي قدم لي ولكل الطلاب والطالبات كل ما يملك من أفكار نيرة حيث كان متميزا علميا وأخلاقيا كما أتقدم بواسع الشكر إلى الأستاذين المناقشين: أ. د. حسين الترتوري، د. محمد مطلق عساف، لقبولهما مناقشة رسالتي لإبداء ملاحظات قيمة وأتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام الذين أمدوني بأفكارهم النيرة وكانوا لا يتوانون عن تقديم العون والمساعدة كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجازه هذا العمل بالمشاركة والتضحية سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم وحسناتنا يوم القيامة.

(١) سورة إبراهيم: آية ٧

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، د.ت، حديث رقم (٤٨١١)، (٢٥٥/٤)، قال الألباني: صحيح

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أنزل القرآن العظيم، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١)، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين الذي كان القاضي الأول في الإسلام، وأمره الله أن يحكم ويقضي بين الناس بالعدل والقسط وبما أراه مولاة فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾^(٢)، فشاع العدل وساد الأمن، وأخذ كل ذي حق حقه، وسار على نهجه وقضائه الصحابة الكرام، فمهدوا بقضائهم وحكمهم نموذجاً بشرياً فريداً من نوعه في التاريخ البشري، وبعد:

فإن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإنساني، ويتبوأ مركزاً مهماً في الشريعة الإسلامية الغراء، ويحتل ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي، وتتمثل فيه الصورة الحقيقية الناصعة للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى نظرياً وعملياً.

والقاضي في الإسلام يحتل مرتبة فريدة وعالية، إذ به ومن خلاله يتم تصويب أخطاء المجتمع ويتم إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ويتساوى الناس أمامه، الحاكم والمحكوم، والقوي والضعيف، والمعتدي والمعتدى عليه.

والقاضي مهاب الجانب يتمتع بشخصية ومكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي، الحاكم يخشى منه على نفسه والمحكوم يتطلع إليه كمنقذ ومخلص لشوائب المجتمع ومشكلاته، ولذا عليه تبعات عظيمة في الدنيا والآخرة إذا لم يعدل في حكمه وقضائه.

وأمام المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق القاضي أو مؤسسة القضاء بشكل عام، وحتى يعم العدل ويكون أساس عمله بالقسط والميزان، وضع الشارع الحكيم لإثبات الحق لدى الخصوم ضوابط ومبادئ يفخر الإسلام بها على غيره من أصحاب المبادئ والأفكار الوضعية.

(١) سورة الحديد: آية ٢٥

(٢) سورة النساء: آية ١٠٥

هذه الضوابط والمبادئ كانت مثلاً أعلى لإحقاق الحقوق وصون النفوس وإلجام الخصوم، كما أعطت جانب الفراسة والخبرة والعلم والحكمة لدى القاضي دوراً في إحقاق الحقوق والعمل بالعدل والإنصاف.

ولما كان للأحناف (رحمهم الله) دور بارز ومميز في تأصيل النظام القضائي في الإسلام ولهم كذلك اليد الطولى في تقنين هذه الضوابط المستقاة من مظانها الشرعية. رغبت في إبراز دور الأحناف في إثبات الحق في القضاء من خلال دراسة فقهية وأسْمِيت هذه الدراسة "تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات دراسة فقهية مقارنة".

حدود الدراسة:

سنتناول الدراسة الحديث عن تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات عن بقية المذاهب الأخرى فحسب، فما تشابه فيه الحنفية مع أحد المذاهب فلا يُبحث.

أسئلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية الإثبات في القضاء؟
- ما مدى تحقيق وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي للعدالة؟
- بماذا امتاز الأحناف عن غيرهم في وسائل الإثبات؟
- هل وسائل الإثبات في القضاء عند الأحناف اجتهادية أم توقيفية؟
- هل وسائل الإثبات تتفاوت حسب الأولويات أم أن للقاضي أن يتخير فيها ما يشاء؟
- هل يأخذ الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين؟
- هل علم القاضي يعتبر وسيلة إثبات يحقق العدالة عند الأحناف؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

1. تحقيق العدالة وإنصاف المظلوم يتطلب وسائل وقرائن لإثباته، وهذه الوسائل المذكورة في البحث مع تفاصيلها وتأصيلها توصل إلى هذا المراد.

٢. للأحناف آراء قيمة وموضوعية في وسائل الإثبات في القضاء فبحثها يحقق مزيد فائدة عملية في سلك القضاء.

أهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع:

- عدم وجود بحث متخصص ومنفرد درس هذا الموضوع على حد علمي، فكل ما كتب عنه ورد في أمات المراجع والمصادر الفقهية.
- إظهار أن مهمة القضاء في الإسلام مهمة عظيمة فإذا صلح القضاء في مجتمع صلح كل شيء وإذا فسد القضاء فسد كل شيء وضاعت الحقوق.
- اعتماد القانون القضائي الفلسطيني بالجملة على المذهب الحنفي، فدراسة وسائل الإثبات في المذهب الحنفي يضيف مزيد توضيح للقانون القضائي الفلسطيني في الأحوال الشخصية.
- التعرف على مدى حرية القاضي في استعمال وسائل الإثبات في القضاء عند الأحناف.
- التعرف على أهم ما يميز وسائل الإثبات عند الأحناف عن غيرهم.

دراسات سابقة:

من خلال تتبعي لكتب الفقه القديمة والمعاصرة لم أجد من أفرد الكتابة عن هذا الموضوع كدراسة مستقلة علمية ومنهجية وإنما وجدت ما يشير إلى بعض جوانب هذا الموضوع في جل كتب الفقه والقضاء والأبحاث، ومن هذه الكتب والأبحاث:

أولاً: الكتب:

- "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" د.محمد الزحيلي.
- "طرق الإثبات الشرعية" د.أحمد إبراهيم بك.
- "النظام القضائي في الشريعة الإسلامية" د.عبد الكريم زيدان.
- "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" علي الطرابلسي.

ما يميز هذا البحث عن هذه الكتب:

١. أنه سيأتي بإذن الله مكتوباً بشكل علمي ومنهجي حسب الأصول العلمية المعتمدة.
٢. أنه سيستوعب آراء الأحناف بشكل خاص من كتبهم ومراجعهم لإثبات الحق في القضاء.

٣. سأذكر جميع التفردات التي تفرد بها المذهب الحنفي في وسائل الإثبات عن المذاهب الفقهية الأخرى.

ثانياً: الأبحاث:

- رسالة ماجستير بعنوان "المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية" للطالب سيدي المختار ديالو/جامعة المدينة العالمية/سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: تحدث الباحث عن مفردات المذهب الحنفي في أصول الفقه، أما أنا سأتكلم عن تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات.
- رسالة ماجستير بعنوان "مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح دراسة مقارنة بالمعتمد في المذاهب" للطالبة أمينة مسعد الحربي/جامعة أم القرى/سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: تناول الباحث مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح، أما أنا سأتميز عنه بذكر تفردات المذهب الحنفي في وسائل إثبات الحق.
- رسالة ماجستير بعنوان "مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات دراسة فقهية مقارنة" لطالب عبد المتين سخي شهيدي/جامعة أم القرى/سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: تطرق الباحث إلى مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات، أما أنا سأتناول تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات.
- رسالة ماجستير بعنوان "انفرادات الإمام أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة في السير والجزية وقتال أهل البغي والمرتد - دراسة فقهية مقارنة" للطالب خالد عبد الله حسن/جامعة الإيمان/سنة ٢٠٠٨م: تناول الباحث انفرادات الإمام أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة في السير والجزية، أما أنا سأتحدث عن تفردات المذهب الحنفي عن بقية المذاهب في وسائل الإثبات، ولن أكتفي بانفرادات الإمام أبي حنيفة.
- رسالة ماجستير بعنوان "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون" للطالب محمد عبد الله الرشيد/جامعة الشرق الأوسط/سنة ٢٠١١م: تناول الباحث الشهادة فقط، أما أنا سأذكر تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات بشكل عام، ولن أتطرق للقانون كما فعل الباحث.
- رسالة ماجستير بعنوان "الإثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية" للطالب محمد إسماعيل أبو عرقوب/جامعة الخليل/سنة ٢٠١٢م: تناول الباحث الإثبات بالإقرار

في الفقه الإسلامي وذكر تطبيقاته في المحاكم الشرعية، أما أنا سأتكلم عن تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

● رسالة ماجستير بعنوان "الإثبات باليمين القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية" للطالب جمال محمد أبو ريا/جامعة الخليل/سنة ٢٠٠٩م: تحدث الباحث عن الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي وذكر تطبيقاته في المحاكم، أما أنا سأذكر تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

● رسالة دكتوراه بعنوان "القضاء بالقرائن المعاصرة" للأستاذ عبد الله بن سليمان العجلان/المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: تناول الباحث فقط القضاء بالقرائن المعاصرة، أما أنا سأحدث عن جميع التفردات التي تفرد بها المذهب الحنفي عن بقية المذاهب.

● بحث بعنوان "الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون" للدكتور جمال الكيلاني/مجلة جامعة النجاح للأبحاث مجلد ١٦ رقم (١) سنة ٢٠٠٢م: تحدث الباحث عن الإثبات بالمعينة والخبرة فقط، أما أنا سأتكلم عن تفردات المذهب الحنفي في طرق الإثبات، ولن أتطرق للقانون كما فعل الباحث.

منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي.
- تحليل وسائل الإثبات من خلال الأحكام الواردة فيها، متتبعا ما قاله فقهاء الحنفية بشأن هذه الأحكام، مقارنة ذلك فيما قاله الجمهور.
- أعني بالمفردات المسائل التي خالف فيها المذهب الحنفي في الراجح المعتمد فيه، أقوال المذاهب الأخرى في الراجح المعتمد فيها.
- إذا وافق القول الراجح في المذهب الحنفي رواية، أو قولاً مرجوحاً في المذاهب الثلاثة الأخرى، لم أعتبر هذه الموافقة مخرجة المسألة عن كونها من تفردات المذهب، ولذا تناولتها في البحث.
- إذا خالف صاحبان الإمام أبي حنيفة في المسألة واتفقا مع رأي الجمهور، فلم أعتبر هذه المخالفة مخرجة المسألة عن تفردات المذهب.

- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها.
 - قمت بتخريج الأحاديث من الكتب الأصلية كالكتب التسعة وغيرها.
 - وثقت المراجع التي استعملتها في البحث.
 - قمت باستخدام الرموز الآتية: "د.ط" أي بدون طبعة.
 - "د.ت" أي بدون تاريخ.
 - قمت بوضع فهرس للمحتويات.
 - قمت بتحرير نتائج البحث وأهم التوصيات.
- خطة البحث:** اشتملت الخطة على مقدمة وسبعة فصول:

الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء

المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التفرد في اللغة

المطلب الثاني: تعريف التفرد في الاصطلاح

المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي

المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الوسائل في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الوسائل في الاصطلاح

المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإثبات في الاصطلاح

المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء

المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي

الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها

المطلب الأول: أركان الشهادة

المطلب الثاني: شروط الشهادة

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الثالث: شهادة النساء منفردات

المطلب الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات وأدلتهم

الفرع الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات على الاستهلال وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات وأدلتهم

الفرع الأول: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات على الاستهلال وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات بالرضاع مع الترجيح

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات على الاستهلال مع الترجيح

المبحث الرابع: الإثبات بالشاهد واليمين

المطلب الأول: رأي الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الخامس: مقدار المشهود به

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في مقدار المشهود به وأدلته

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في مقدار المشهود به وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق

المطلب الأول: تفرد الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء

بشهادة الزور وأدلتهم

الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة

الزور وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة

الزور وأدلتهم

المطلب الثاني: تفرد الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور

الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عقوبة شاهد الزور

المطلب الثالث: مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء

بشهادة الزور مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية والترجيح

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى في عقوبة شاهد

الزور والترجيح

الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار

المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف

المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار

المطلب الأول: رأي الحنفية في ركن الإقرار

المطلب الثاني: رأي الجمهور في ركن الإقرار

المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث

المطلب الأول: رأي الأحناف في حصة المقر له بالميراث وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حصة المقر له بالميراث وأدلتهم

الفصل الرابع: الإثبات باليمين

المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة

المطلب الثاني: تعريف اليمين في الاصطلاح

المبحث الثاني: تغليظ اليمين

المطلب الأول: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين في الزمان والمكان

الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم

المطلب الثاني: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين على الكافر

الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم

المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح

الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين بالزمان والمكان مع الترجيح

الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين على الكافر مع الترجيح

المبحث الثالث: تفرد الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم

المطلب الأول: رأي الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الحلف على البت ونفي العلم وأدلتهم

المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في الحلف على البت ونفي العلم مع الترجيح

المبحث الرابع: القسامة

المطلب الأول: تعريف القسامة

الفرع الأول: تعريف القسامة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف القسامة في الاصطلاح

المطلب الثاني: تفرد الأحناف في أصحاب اليمين في القسامة

الفرع الأول: رأي الأحناف في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم

المطلب الثالث: تفرد الأحناف في اللوث في القسامة

الفرع الأول: رأي الأحناف في اللوث في القسامة وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في اللوث في القسامة وأدلتهم

المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريقين في القسامة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في أصحاب اليمين في القسامة مع الترجيح

الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في اللوث في القسامة مع الترجيح

المبحث الخامس: التحالف

المطلب الأول: تعريف التحالف

الفرع الأول: تعريف التحالف في اللغة

الفرع الثاني: تعريف التحالف في الاصطلاح

المطلب الثاني: تفرد الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري

الفرع الأول: رأي الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلتهم

المطلب الثالث: تفرد الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف

الفرع الأول: رأي الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم

الفصل الخامس: الإثبات بعلم القاضي

المبحث الأول: تعريف علم القاضي وما تم الاتفاق عليه عند الفقهاء

المبحث الثاني: القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلته

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلتهم

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح

الفصل السادس: الإثبات بالقرائن

المبحث الأول: تعريف القرينة

المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح

المبحث الثاني: القيافة

المطلب الأول: تعريف القيافة

الفرع الأول: تعريف القيافة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف القيافة في الاصطلاح

المطلب الثاني: تفرد الأحناف في القيافة

الفرع الأول: رأي الأحناف في القيافة وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في القيافة وأدلتهم

الفرع الثالث: مناقشة رأي الأحناف مقارناً له مع المذاهب الفقهية مع الترجيح

الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات وأدلتهم مع الترجيح

المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة

المطلب الأول: تعريف القرعة

الفرع الأول: تعريف القرعة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف القرعة في الاصطلاح

المطلب الثاني: رأي الأحناف في القرعة وأدلتهم

المطلب الثالث: رأي المذاهب الفقهية في القرعة وأدلتهم

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح

المبحث الثاني: تفرد الأحناف في حكم التعارض

المطلب الأول: رأي الأحناف في حكم التعارض وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حكم التعارض وأدلتهم

المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عدالة الشهود والنظام العام وأدلتهم

ملخص الرسالة

- **عنوان البحث:** (تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات دراسة فقهية مقارنة).
- **أهمية الدراسة:**

إن الأحناف رحمهم الله أسسوا قواعداً مهمة في القضاء، وأصلوا أصولاً عميقة في خدمة الشريعة الإسلامية، وكان لهم سبق التفرد في كثير من قضايا القضاء، ولذا ركزت في دراستي هذه على تفردات الأحناف رحمهم الله في وسائل الإثبات والتي تُعنى بالجانب القضائي، حيث كان لهم آراء قيمة وموضوعية فيها، فبحثها يحقق مزيداً من الفائدة العلمية والعملية في سلك القضاء.

- **موجز ما احتواه البحث:** اشتمل على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة.
- **المقدمة:** ذكر الباحث فيه حدود الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع، ودراسات سابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **فصول الدراسة:**

الفصل الأول: بينت معنى الإثبات وأهميته في القضاء وشروط الإثبات عند الأحناف، وقمت بضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي.

الفصل الثاني: تطرقت للحديث عن الشهادة كأحد ركائز وسائل الإثبات، تناولت فيها تفردات المذهب الحنفي في عدة مسائل هي: "أركان الشهادة وشروطها، وشهادة النساء منفردات، والإثبات بالشاهد واليمين"، وذكرت تفرد الإمام أبي حنيفة لوحده في مسألتين هي: مقدار المشهود به، وشهادة الزور.

الفصل الثالث: تحدثت عن الإقرار، ذكرت فيه تفردات المذهب الحنفي في ركن الإقرار، وحصّة المقر له بالميراث.

الفصل الرابع: تكلمت عن اليمين، تناولت فيه المسائل التي تفرد بها الحنفية وهي: عدم تغليظ اليمين، والقسامة، والتحالف، والحلف على البت ونفي العلم.

الفصل الخامس: ذكرت علم القاضي كوسيلة إثبات ولكنها ليست بقوة الإقرار أو الشهادة، تحدثت فيه عن تفرد الإمام أبي حنيفة لوحده في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء.

الفصل السادس: تكلمت عن الإثبات بالقرائن، تناولت فيه الخلاف في القيافة.

الفصل السابع: تناولت ما تفرد به الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات، فذكرت فيه تفردات المذهب الحنفي في مسألتين هي: القرعة، وحكم التعارض، وتحدثت عن تفرد الإمام أبي حنيفة لوحده في عدالة الشهود والنظام العام.

• الخاتمة:

تشتمل على النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه، ثم ذكر بعض التوصيات.

Thesis summary (abstract)

- **The research title:** (The Hanafi school singularities in the means of proof (Jurisprudent "Fikih" and comparative study).

- **The importance of the study:**

The Hanafi scholars, may Allah have mercy upon them, have founded important bases and principles in the jurisprudence , and set up deep principles for the serving the Islamic law or legislation , and they have already had the singularity and uniqueness in many of judicial issues. Therefore , I have focused in my studies on the Hanafi school singularities ,May Allah have mercy upon them, in the means of proof, which deal with the judicial side, in which they had significant and objective views ,therefore ,studying these views will achieve more scientific and practical interest in the field of jurisprudence.

- **summary of what the research contains:** It has included the introduction , seven chapters and a conclusion.

- **Introduction:** The researcher has mentioned the limits or borders of the study, the study questions, the importance of the subject, the research objectives , the reasons for choosing this topic , previous studies, research methodology and the research plan.

- **Chapters of study:**

Chapter One: I have illustrated the meaning of evidence or proof and its significance in jurisprudence and the conditions of proof with the Hanafi scholars , I have adopted the reliable views in the Hanafi school.

Chapter two: I have talked about the testimony or witness as one of the pillars for the means of proof, where I have dealt with the singularities and uniqueness of the Hanafi school in several issues as follows : "Pillars of testimony or witness and its conditions, a witness of women alone , and the proof of the witness and the oath or swearing", and I have mentioned the singularity of Imam Abu Hanifa alone in two issues as follows : the scope or amount of what has been sworn by and the perjury.

Chapter Three: I have talked about the admission or recognition in which I have mentioned the Hanafi school singularities in the field of recognition, and the share for whom the inheritance was admitted.

Chapter four: I have spoken about the oath or swearing, in which I have dealt with the issues that the Hanafi scholars have singularized as follows: Tagleeth Alyameen or not to repeat the oath or swearing ignoring its sacredness, and Alksamh , which means swearing fifty oaths to prove the blood, the alliance, the swearing to decide and denial of knowledge.

Chapter five: I have mentioned the knowledge of the judge as the means for evidence , but it is not as strong as the strength of admission or testimony or witness . I have also talked about the singularity of Imam Abu Hanifa alone in judging according to the knowledge of the judge outside the Judicial Council.

Chapter six: I have spoken about the proof using Al-Qaraen or finding clues by the judge for giving judgment based on similar conditions, then I have dealt with the dispute in Alqievh ,which means proving of kinship through comparison and similarities.

Chapter seven: I have dealt with the issues that the Hanafi scholars have singularized in some general provisions of the evidence, in which I have stated the singularities of the Hanafi school in two issues as follows : The Lot, and the judgment of contradiction , and I have talked about the singularity of Imam Abu Hanifa alone in the justice or fairness of witnesses and the general regulation or order.

- Conclusion: It has Included the findings achieved by the researcher in his research, in addition to some recommendations that have been mentioned.

الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء

المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي

المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح

المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح

المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء

المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي

الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء

المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التفرد في اللغة

معنى تفرد في اللغة : أنه مأخوذ من الفعل الثلاثي "فَرَدَ"، ويأتي بعدة معان هي:

(١) التوحد والانفراد حيث يقال: "تفرد" برأيه: توحد برأيه.^(١) ويقال: "انفرد" بالأمر أي: استبد ولم يشرك معه أحداً وبنفسه خلا، ويقال: "تفرد" بالأمر: انفرد. ويقال "استفرد" بالشيء: أخذه فرداً لا ثاني له ولا مثل.^(٢)

(٢) التفقه واعتزال الناس: حيث يقال: فَرَدَ الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي.^(٣)

المطلب الثاني: تعريف التفرد في الاصطلاح

لا يخرج تعريف التفرد في الاصطلاح عن تعريفه اللغوي: فهو القول برأي فقهي لا يشارك

فيه غيرهم.

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية - بيروت/صيدا، ط٥-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص٢٣٦)، انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣-١٤١٤هـ، (٤٤٩/٣)، مادة "فرد"

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، (٢/٦٧٩)

(٣) الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١-٢٠٠١م، (١٤/٧٠)

المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي

سأذكر القول المعتمد عند الحنفية في عدة نقاط رئيسية:

أولاً: إن كانت المسألة مروية عن الأحناف في الروايات الظاهرة، ففيه عدة أمور:

- إذا كانت مروية بلا خلاف بينهم فإن المفتي يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم أحد من الأحناف رأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع الرواية الظاهرة بلا خلاف ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين الصحيح وعكسه.^(١)
 - فإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين الأحناف فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه^(٢) يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما.
 - فإن خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه ففيها مسألتان:
- المسألة الأولى: إذا كان اختلافهم اختلافاً عَصْرَ وِزْمَانٍ كَالْقَضَاءِ بِظَاهَرِ الْعَدَالَةِ يَأْخُذُ بِقَوْلِ صَاحِبِيهِ لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَفِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمَعَامَلَةِ وَنَحْوَهُمَا يَخْتَارُ قَوْلَهُمَا لِاجْتِمَاعِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى ذَلِكَ.^(٣)

المسألة الثانية: إذا لم يكن اختلاف عصر وزمان:

قال عبد الله بن المبارك^(٤): يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) الأوزجندی الفرغاني، حسن بن منصور، فتاوي قاضي خان، د.ط، د.ت، (١/١)، انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي - الهند، ط١-١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، (٢١/١)

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب توفي سنة ١٨٢هـ، ومحمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي، د.ط، د.ت، (٤٣-٤٢/٢) (٢٢١-٢٢٠/٢)

(٣) الأوزجندی الفرغاني، فتاوي قاضي خان، (١/١)، انظر: ابن عابدين، عقود رسم المفتي، (٢٢/١)

(٤) عبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة من أهل مرو كنيته أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١١٨هـ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وحמיד الطويل وعاصم الأحول، وروى عنه أهل العراق وخراسان، وكان فقيهاً ورعاً عالماً بالاختلاف، حافظاً يعرف السنن، رحالاً في جمع العلم، شجاعاً ينزل الأقران ويكابط الأبطال، أدبياً يقول الشعر فيجيد، سخياً بما ملك من الدنيا، ومات في رمضان سنة ١٨١هـ. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، دار المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (٨-٧/٧)

وقال بعضهم: يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه.^(١)

ثانياً: إن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، ففي ذلك ما يأتي:

- فإن كانت توافق أصول الأحناف يعمل بها، وإن لم يجد المفتي لها رواية عن الأحناف واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به أيضاً، وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عند المفتي، وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس وأكثرهم خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده.^(٢)
- إذا لم يجد للإمام نصاً يقدم قول أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد^(٣) فقولهما في رتبة واحدة.^(٤)

ثالثاً: إذا لم يرد في المسألة شيء عن الأصحاب لا في ظاهر الرواية ولا في غيرها ينظر في أقوال المشايخ بعدهم، فإن اتفقوا على قول واحد يعمل به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما يعتمد عليه كبار الأحناف المعروفين كأبي حفص^(٥)، وأبي جعفر^(٦)، وأبي الليث السمرقندي

(١) الأوزجندی الفرغاني، فتاوي قاضي خان، (١/١)، انظر: ابن عابدين، عقود رسم المفتي، (٢٢/١)

(٢) المرجع السابق، (١/١)، انظر: المرجع السابق، (٢٨/١)

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، قال يحيى بن آدم: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولي القضاء بالكوفة"، ثم استغفى عنه وكان محبا للسنة وأتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه، وقال السمعاني: "كان عالما بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق"، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الصيمري، الحسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب - بيروت، ط ٢-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (١٣٥-١٣٧)، القرشي، الجواهر المضية، (١٩٣/١-١٩٤)، ابن قلطوبغا، قاسم بن قلطوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم - دمشق، ط ١-١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (١٥٠/١)

(٤) ابن عابدين، عقود رسم المفتي، (٢١/١)

(٥) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الحنفي، الإمام المشهور، شيخ ما رواء النهر، فقيه المشرق، ولد سنة ١٥٠هـ، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، مات أبو حفص ببخارى في محرم سنة ٢١٧هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (١٠٧/١-١٥٩)، القرشي، الجواهر المضية، (٦٧/١)

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه الأعمش، وتفقه عليه أبو الليث الفقيه، روى عنه يوسف بن منصور الساوي، حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض، مات ببخارى ذي الحجة سنة ٣٦٢هـ، وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (٦٨/٢)، ابن قلطوبغا، تاج التراجم، (٧٤/٢)

(١)، والطحاوي^(٢)، وغيرهم فيعتمد عليه^(٣).

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي إمام الهدى، له تفسير القرآن وكتاب النوازل في الفقه وخزانة الأكل وتبنيه الغافلين وكتاب بستان العارفين، تفقه على أبي جعفر الهنداوي، توفي ليلة الثلاثاء، لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٩٣ هـ. انظر: ابن قلوبغا، تاج التراجم، (١١٨/٢)، القرشي، الجواهر المضوية، (١٩٦/٢)

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم أبْن سليمان بن جناب الأزدي الحجري المصري الطحاوي، ولد سنة ٢٢٩ هـ وقيل ٢٣٩ هـ، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، ومات سنة ٣٢١ هـ. انظر: ابن قلوبغا، تاج التراجم، (١٠٠/١)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د.ط، ١٩٠٠م، (٧٢-٧١/١)

(٣) ابن عابدين، عقود رسم المفتي، (٢٨/١)

المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الوسائل في اللغة

هو جمع وسيلة وهو ما يتقرب به إلى الغير، و"التوسيل" و"التوسل" واحد ويقال: "وسل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد يأتي الوسيلة بمعنى "القربة" حيث يقال: "توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل"^(١) ومنه قول الله "سبحانه وتعالى": ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾^(٢)، كما تأتي الوسيلة بمعنى: المنزلة عند الملك، والدرجة، وبدل على ذلك ما رواه الترمذي^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «سلوا الله لي الوسيلة» قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو».

وفي حديث الأذان: "اللهم آت محمداً الوسيلة"^(٤)، اختلفوا في المقصود بالوسيلة: الأصل في معنى الوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به فالمراد به في هذا الحديث القرب من الله تعالى وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة وقيل: هي منزلة من منازل الجنة.^(٥)

المطلب الثاني: تعريف الوسائل في الاصطلاح

لا يخرج معنى الوسيلة في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فالوسيلة هي: الطرق المفضية إلى المقاصد^(٦)، وهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها

(١) الرازي، مختار الصحاح، (ص ٣٣٨)، انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (٢/٦٦٠)، ابن منظور، لسان العرب، (١١/٧٢٤)، مادة "وسل"

(٢) سورة الإسراء: آية ٥٧

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢-١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، حديث رقم (٣٦١٢)، (٥/٥٨٦)، هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقوي.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١-١٤٢٢هـ، حديث رقم (٦١٤)، (١/١٢٦)

(٥) ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٥/١٨٥)، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (١١/٧٢٥)

(٦) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، (٢/٤٢)

بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال.^(١)

^(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط٢-١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ص٤١٧)

المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة

هو مأخوذ من الفعل ثبت، ويقال: الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبتت وثبت وبأني بعدة معاني في اللغة:

١. شدة الحفظ: حيث يقال الأثبات وهم الحفاظ والنقائات. (١)
٢. التأكد والتحقق: حيث يقال: "ثبتت" في الأمر والرأي: أي تأكد ويقال "استثبتت": تأني فيه ولم يعجل. و"استثبتت" في أمره إذا شاور وفحص عنه. (٢)
٣. إقامة الدليل على صحة الإدعاء: حيث يقال أثبت الأمر حقيقه وصححه ويقال أثبت الكتاب سجله ويقال أثبت الحق أقام حجته. (٣)

المطلب الثاني: تعريف الإثبات في الاصطلاح

الإثبات في الاصطلاح: هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار". (٤)

شرح التعريف:

إقامة الدليل: يعني تقديمه إلى من يراد إقناعه بالأمر، ولا يعني إنشاؤه، وإقامة الدليل يشمل الدليل العلمي والتاريخي، والدليل العام أمام القضاء وخارجه. (٥)

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ص ١٤٩)، مادة "ثبت"

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (١٩/٢)، مادة "ثبت"

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (٩٣/١)، مادة "ثبت"

(٤) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان - بيروت، ط ١-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (٢٣/١)

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢٣/١)

أمام القضاء: هذا القيد ضروري لإقامة المدعي دعواه داخل مجلس القضاء، وبذلك يخرج كل دعوى تقام خارجها.

الطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية: أن يلتزم المدعي في إثبات دعواه بجميع الطرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، منها ما هو متفق عليه كالإقرار والشهادة واليمين، ومنها ما هو مختلف فيه كالكتابة والقرائن، وبذلك يخرج كل الطرق التي تكون بعيدة عن الشريعة الإسلامي. على حق أو واقعة: وهذا القيد يبين محل الإثبات، والحق: هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع يقرها الشارع الحكيم، أو هو ما ثبت للإنسان استيفاءه^(١)، والواقعة الشرعية مصدر من مصادر الحق، أو السبب المنشئ للحق، وذلك أن القاضي يجب أن يعلم شيئاً الواقعة الشرعية والحكم الذي يترتب على إثبات هذه الواقعة.^(٢)

تترتب عليه آثار شرعية: وهذا هو الهدف من الإثبات، فلا يصح إثبات أمر أو واقعة لا يترتب عليها أية أثر، إذ لا فائدة في ذلك، كإثبات الأمور الطبيعية أو العادية مثل شخص يريد إثبات طلوع الشمس.^(٣)

(١) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ص ١٨٨-١٨٩)

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، (١/٢٤)

(٣) المرجع السابق

المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، فأقرت الحقوق بجميع أنواعها، وأعطت كل ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق، وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي، والتضامن بين الأفراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات.

ولكن الطبيعة البشرية حملت على حب التملك والذات والأنانية، والطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين، ومحاولة سلبها، أو الاستئثار بها، أو الاستيلاء عليها، إما بالقوة، وإما بالادعاءات والحيل^(١)، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾^(٢)، وروى البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن النبي - ﷺ - أنه قال: « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب »، وقال الخطيب الشربيني^(٥): "إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه".^(٦)

ولذلك أقامت الشريعة الإسلامية لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال، ومنع الظلم والاعتداء، وإنصاف الناس بعضهم من بعض، ويتولى القاضي هذه السلطة، ولكن القاضي يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث والوقائع بنفسه، وهو أمام

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، (٣٣/١)

(٢) سورة آل عمران: آية ١٤

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٤٣٦)، (٩٢/٨)

(٤) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، حديث رقم (١٠٤٨)، (٧٢٥/٢)

(٥) محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين: فقيه شافعي مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف منها (السراج المنير) في تفسير القرآن و(الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع)، و(شرح شواهد القطر)، و(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، توفي سنة ٩٧٧هـ/١٥٧٠م. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥٠٢-٢٠٠٢م، (٦/٦)

(٦) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٢٥٨/٦)

خصمين يدعي كل منهما الحق، وينسبه إلى نفسه، فيأتي دور الإثبات لإنهاء النزاع ورد الحق إلى صاحبه، وتكون البينة سند القاضي في أحكامه، وهي وسيلة المدعي في تأييد دعواه، وإظهار حقه^(١)، فقد روى البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية البيهقي^(٤): "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

والخلاصة: أن أهمية الإثبات ترجع إلى أنه الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع المطروحة في الدعوى، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع ، حتى إنه ليصح القول بأن كل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات.^(٥)

(١) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (٣٣/١)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٥٥٢)، (٣٥/٦)

(٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١١)، (١٣٣٦/٣)

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣-٤٤٤ هـ/٢٠٠٣ م، حديث رقم (٢١٢٠١)، (٤٢٧/١٠)، قال الإمام النووي: حديث حسن، انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط٦-٤٤٤ هـ/٢٠٠٣ م، (ص١٠٩)، العجلوني، إسماعيل بن حمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١-٤٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م، (٣٣٢/١)

(٥) عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، د.ط، د.ت، (١٤٧/٥٨)

المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي

للإثبات عند الحنفية ستة شروط هي:

أولاً: أن تسبقه دعوى:

فتقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل؛ لأن القاضي إنما نصب لفصل الخصومات بين الخصوم وفصله يفتقر إلى سبق أحد الشيين بعد الدعوى، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لأن الدعوى فيها ليست بشرط؛ حيث أن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد فكان كل واحد خصماً في إثباته فصار كأن الدعوى موجودة ولأنه تعالى لما أمر بإقامتها كان طالبا لها فلم يبق إلا إقامتها.^(١)

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا الشرط في المادة (١٦٩٦): يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.^(٢)

ثانياً: أن يوافق الإثبات الدعوى:

ينبغي للإثبات أن يكون موافقاً للدعوى؛ وذلك لأن البينة إذا خالفت الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى وتعدر التوفيق انفردت عن الدعوى والبينة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبيان ذلك أنه إذا ادعى ملكاً بسبب ثم أقام البينة على ملك مطلق لا تقبل وبمثله لو ادعى ملكاً مطلقاً ثم أقام البينة على الملك بسبب تقبل.^(٣)

وجاء في العناية: "وموافقها هو أن يتحدا نوعاً وكماً وكيفاً ومكاناً وزماناً وفعلاً وانفعالاً ووصفاً وملكاً ونسبة فإنه إذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة دراهم أو ادعى عشرة دراهم وشهد بثلاثين أو ادعى سرق ثوب أحمر وشهد بأبيض أو ادعى أنه قتل وليه يوم النحر بالكوفة

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ٢- ١٢٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٤٩٢، ٤٦٢/٥)، انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق/ القاهرة، ط ١- ١٣١٣هـ، (٢٢٩/٤)

(٢) لجنة مكونة من عدد من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، آرام باغ - كراتشي، د. ط، د. ت، (ص ٣٤٢)

(٣) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (٢٧٣/٦)، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٩٢، ٤٦٢/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٢٩/٤)

وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة أو ادعى شق زقه وإتلاف ما فيه به وشهد بانشقاقه عنده أو ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه أو ادعى أنه ملكه وشهد أنه ملك ولده أو ادعى أنه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن البينة موافقة للدعوى".^(١)

ثالثاً: أن يكون الإثبات في مجلس القضاء:

ينبغي للمدعي الذي يريد أن يثبت دعواه أن يأتي بوسيلة الإثبات في مجلس القضاء؛ لأن وسيلة الإثبات لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختص بمجلس القضاء.^(٢)

حيث جاء في المادة (١٦٨٧) من مجلة الأحكام العدلية: لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.^(٣)

رابعاً: أن يكون الإثبات موافقاً للعقل أو للشرع أو للحس أو لظاهر الحال:

مثال مخالفة الإثبات للعقل: لو قال لمن لا يولد مثله لمتله هذا ابني لا تسمع دعواه لاستحالة أن يكون الأكبر سنا ابنا لمن هو أصغر سنا منه وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير هذا ابني.^(٤)

أو أن يقر بالحمل في بطن أمه، فيجوز الإقرار به إذا بين سببا صالحا للملك؛ لأنه يجوز أنه أوصى به آخر والإقرار مظهر له فيحمل عليه تصحيحا لإقراره، أو أن يقر للحمل في بطن أمه فيجوز الإقرار له إذا بين سببا صالحا كالإرث والوصية؛ لصلاحيته السبب، أما إن ذكر سببا غير صالح كالبيع منه والقرض والإجارة ونحوها لا يصح للاستحالة وإن سكت، أما محمد فقال: يصح

(١) الرومي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٤٣٢/٧-٤٣٣)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٧/٦)، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٦٢/٥)

(٣) مجلة الأحكام العدلية، (ص ٣٤٠)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٤/٦)

ويحمل على الأسباب الصالحة تصحيحاً لإقراره. وقال أبو يوسف: لا يصح؛ لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات عادة فلا يصح والأصل براءة الذمم.^(١)

ومثال **مخالفة الإثبات للشرع**: إذا ادعى ولداً معروف النسب لغيره لم يثبت نسبه منه.^(٢)

ومثال **مخالفة الإثبات لظاهر الحال**: إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جنته البلوغ بقوله:

بلغت لا يصح إقراره ، ولا يعتبر.^(٣)

ومثال **مخالفة الإثبات للحس**: إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب

دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر.^(٤)

خامساً: أن يستند إلى علم أو غلبة الظن ولا يجوز في شيء شهادة من لم يعاين ولم يسمع:

وذلك لأنه لا علم له بالمشهود به وبدون العلم لا يجوز له أن يشهد، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا

مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾^(٦) وهذا؛ لأن الشاهد

يعلم القاضي حقيقة الحال ويميز الصادق المخبر من الكاذب ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به،

وطريق العمل بالمعاينة إذا كان المشهود به مما يعاين، والسماع إذا كان ذلك مما يسمع كإقرار

المقر.^(٧)

(١) الموصلي البلخي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، (١٣٢/٢)

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (١٠٧/١٧)

(٣) مجلة الأحكام العدلية، (ص ٣٠٨)

(٤) المرجع السابق، (ص ٣٤٢)

(٥) سورة الزخرف: آية ٨٦

(٦) سورة يوسف: آية ٨١

(٧) السرخسي، ، المبسوط، (١١٦/١٦)، انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (٢١٧/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٧/٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٦٢/٥)

سادساً: أن يكون الإثبات بالطرق التي حددها الشارع: إن أهم طرق الإثبات التي حددتها الشريعة الإسلامية: هي الشهادة والإقرار واليمين^(١)، وسأبين في بحثي هذا جل هذه الطرق وكلام الفقهاء فيها.

(١) الحلبي، أحمد بن محمد، لسان الحكام، البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (١/٢٢٦ وما بعدها)، انظر: علاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (ص ٩٠ وما بعدها)

الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها

المبحث الثالث: شهادة النساء منفردات

المبحث الرابع: الإثبات بالشاهد واليمين

المبحث الخامس: مقدار المشهود به

المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق

الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة

الشهادة في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "شهد"، إذ يأتي في اللغة بعدة معان:

١. الإقرار^(١): ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾^(٢)
٢. خبّر قاطع^(٣): نقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف^(٤).
٣. الحضور^(٥): ومنه قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٦) أي كان حاضراً غير غائب في سفره، ويطلق المشهد على محضر من الناس.
٤. العلم^(٧): ويبدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(٨)، أي علم الله.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩/٣)، مادة "شهد"

(٢) سورة التوبة: آية ١٧

(٣) الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤-٤٠٧/هـ ١٩٨٧م، (٤٩٤/٢)، انظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، (٢٥٢/٨)، ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩/٣)، مادة "شهد"

(٤) قال ابن فارس: الشهادة هي الإخبار بما قد شوهد، انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢-١٤٠٦/هـ ١٩٨٦م، (٥١٤/١)

(٥) الهروي، تهذيب اللغة، (٥٠/٦)، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٥٨/٨)، ابن منظور، لسان العرب، (٢٤١/٣)، ابن فارس، مجمل اللغة، (٥١٤/١)

(٦) سورة البقرة: آية ١٨٥

(٧) الهروي، تهذيب اللغة، (٤٧/٦)، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٥٩/٨)، ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩/٣)، ابن فارس، مجمل اللغة، (٥١٤/١)

(٨) سورة آل عمران: آية ١٨

٥. الحلف^(١): ويقال: أشهد بكذا، أي احلف، وعليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح

الشهادة اصطلاحاً: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"^(٣) (٤)

شرح التعريف^(٥):

"إخبار": مطلق فهو جنس يتناول جميع الإخبارات بما في ذلك الرواية.

"بحق": محل الإثبات، وهو الحق الذي يثبت فيه، إما حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، أو حق من حقوق العباد.

"للغير": يخرج الدعوى وهو إخبار بحق لنفسه على الغير.

"على الغير": يخرج الإقرار فهو إخبار بحق على نفسه للغير.

"بلفظ أشهد": قيد لإخراج الإخبار غير الشهادات.

(١) الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (٤٩٤/٢)، انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (٣٢٤/١)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٥٦/٨)

(٢) سورة المنافقون، آية ١

(٣) الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٣٧٧/٥)، انظر: قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٩٩٥/٥١٤١٥م، (٣١٩/٤)

(٤) عرفها ابن نجيم: "إخبار بحق للغير على الغير" انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٥٦/٧)

(٥) الجمل، حاشية الجمل، (٣٧٧/٥)، انظر: قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٣١٩/٤)

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها

المطلب الأول: أركان الشهادة

اختلف الأحناف مع الجمهور في أركان الشهادة:

الرأي الأول: ذهب الأحناف إلى: أن ركنها هي لفظ أشهد فقط لا غير؛ لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال فكأنه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين، - حتى لو زاد بطل للشك.^(١)

الرأي الثاني: أركانها عند الجمهور^(٢) خمسة أمور هي: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.

المطلب الثاني: شروط الشهادة

تفرد الأحناف عن الجمهور في بعض الشروط التي يجب توافرها في الشهود:

الشرط الأول: الإسلام: لم يشترط الحنفية في الشاهد الإسلام، فقبلوا شهادة الذمي على الذمي.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روى البخاري^(٣) أن النبي ﷺ - رجم يهوديا بشهادة اليهود.^(٤)

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٦٢/٥)، انظر: الزيالي، تبين الحقائق، (٢٠٧/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٦٦/٦)
(٢) السنيكي، محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٢٧٢/٢)، الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، (٢١١/١٠)، الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٦٣٢/٢)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٣٤٤/٨)، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط١-١٤٢٢هـ، (٤١٣/١٥)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٤١)، (١٧٢/٨)

(٤) الهندي الغزنوي، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١-١٩٨٦هـ/١٩٨٦م، (ص ١٨٦)

الدليل الثاني: ما روى ابن ماجه^(١) عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.^(٢)

الدليل الثالث^(٣): ما روي أن النبي - ﷺ - قال: "فإذا قبلوا عقد الذمة فاهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين".^(٤)

الدليل الرابع: قياساً على المسلمين أن يشهد بعضهم على بعض فكذا أهل الذمة.^(٥)

الدليل الخامس: لأن الشهادة من باب الولاية، وهم أهل الولاية بعضهم على بعض، بخلاف شهادة الذمي على المسلم فلا ولاية له.^(٦)

الدليل السادس: لأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسة؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، والدليل على أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة أن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقبتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعفت حقوقهم عند الجحود والإنكار فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة.^(٧)

(١) ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط، د. ت، حديث رقم (٢٣٧٤)، (٧٩٤/٢)، قال الألباني: ضعيف

(٢) الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت، (١٢٣/٣)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٠/٦)، انظر: الهندي الغرني، الغرة المنيفة، (ص ١٨٦)

(٤) بحثت عن هذا الحديث في جميع كتب المتون فلم أجده، قال عنه الزيلعي: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف. انظر: الزيلعي، جمال الدين يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مطبوع مع حاشيته بغية الأملعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٥٥/٤)

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٠/٦)، انظر: الهندي الغرني، الغرة المنيفة، (ص ١٨٦)

(٦) الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٢٣/٣)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤٩/٢)

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٠-٢٨١/٦)

أما عند المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) فيشترط الإسلام: فلا يقبل شهادة الذمي على الذمي، والإسلام شرط في الشاهد، فلا تقبل شهادة كافر بحال، لا على الكافر، ولا على المسلم، خلافاً لأبي حنيفة.

استدلوا على ذلك بما يلي^(٤):

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥) فمنعت هذه الآية من قبول

شهادتهم من وجهين:

الوجه الأول: إنهم غير عدول.

الوجه الثاني: إنهم ليسوا منا.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦) والكافر فاسق،

فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجب التوقف عن شهادته.

الدليل الثالث: روى عبادة بن نسي عن ابن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن شهادة

اليهودي على النصراني، فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا تقبل شهادة أهل دين على غير

(١) الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (١٧٦/٧)، انظر: عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٣٨٩/٨)، القيرواني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقي: د. محمد الأمين، دار البحوث - دبي، ط١-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (٥٨٦/٣)، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٢٤٥/٤)

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (٦٢/١٧)، انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٤٢٧/٤)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٩/٦)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (٢١١/١٠)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٤٣٧/٣)

(٣) ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، (١٦٦/١٠)، انظر: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ص٦٨٨)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٨٨/٣)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٢/١٧-٦٣)، انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، (٤٢٧/٤)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٩/٦)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (٢١١/١٠-٢١٢)، الشيرازي، المهذب، (٤٣٧/٣)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٦٧/١٠)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص٦٨٨)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٨٨/٣)

(٥) سورة الطلاق: آية ٢

(٦) سورة الحجرات: آية ٦

أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم^(١) فإذا منع النبي ﷺ من قبول شهادتهم على غير أهل دينهم، دل على أنها لا تقبل على أهل دينهم، وعلى غيرهم.

الدليل الرابع: إن الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل، لصحة العبادات من الفاسق، واستحقاق الميراث، وذلك لا يصح من الكافر، ولا يستحق ميراث مسلم، ثم كان الفسق مانعا من قبول الشهادة، فكان الكفر أولى أن يكون مانعا منها.

إلا أن الحنابلة^(٢) استثنوا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويختلف مع شهادته بعد العصر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣).

الشرط الثاني: العدالة: ذهب الحنفية ووافقهم الجمهور على أن العدالة شرط، وانفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَيَّنُوا﴾^(٤) ولكنهم اختلفوا في مفهوم العدالة:

الرأي الأول: ذهب الحنفية^(٥) إلى أنه: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحه.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦١٨)، (٢٧٥/١٠)، بلفظ: "لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي، تجوز شهادتهم على من سواهم" وقال: في سنده عمر بن راشد وهو ليس بالقوي، أي أن هذا الحديث ضعيف

(٢) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٦٥/١٠)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص٦٨٨)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٨٨/٣)

(٣) سورة المائدة: آية ١٠٦

(٤) سورة الحجرات: آية ٦

(٥) السرخسي، المبسوط، (١١٣/١٦)، انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (١١٢/٩)

الرأي الثاني: ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنها: صفة زائدة على الإسلام،

هو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات.

يتبين لي أن سبب الخلاف في شرط العدالة هو: ترددهم في مفهوم العدالة المقابلة للفسق، وذلك

أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْهُ فَمَا سَقُوا بِهَا فَمَتَّيْنُوا﴾^(٤)

، وبناء على ذلك اختلفوا في شهادة المحدود في القذف إن تاب.

الشرط الثالث: ألا يكون محدوداً في القذف عند الحنفية، فلا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، ولا

ترد شهادة القاذف حتى يجلد ثمانين، فإن جلد ثمانين إلا جلدة كانت شهادته مقبولة.^(٥)

استدل الحنفية^(٦) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٧) وبعد التوبة داخل في الأبد والاستثناء

بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٨) يصرّف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٩) أو

هو منقطع بمعنى لكن كما عرف في موضعه.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/٢٤٥)، انظر: ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، (ص٢٠٣)، النمري، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط٢-١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٢/٨٩٢)

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٤/٣١٩)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٣/٤٣٧)

(٣) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٠/١٤٨)، انظر: ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٢/٢٤٧)

(٤) سورة الحجرات: آية ٦

(٥) الرومي، العناية، (٧/٤٠٠)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧١)، الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص١٨٦)، السرخسي، المبسوط، (١٦/١٢٢)، الزيلي، تبیین الحقائق، (٤/٢١٩)، علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٣/٣٦٢)

(٦) الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص١٨٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧١)، الرومي، العناية شرح الهداية، (٧/٤٠٠-٤٠١)

(٧) سورة النور: آية ٤

(٨) سورة النور: آية ٥

(٩) سورة النور: آية ٤

وتقبل شهادة المحدود في القذف إن تاب عند المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا على أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب بما يلي:

الدليل الأول: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٤﴾ فذكر

الله تعالى الاستثناء عقيب رد الشهادة والتفسيق، فافتضى الظاهر رجوعه إلى كل واحد منهما؛ لأنه يصلح لكل واحد منهما، كما لو قال رجل لامرأته: هي طالق وعنده حر إن شاء الله.. فإن الاستثناء يرجع إليهما، وعود الاستثناء إلى رد الشهادة أخرى؛ لأنه حكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر، والاستثناء إنما يرجع إلى الحكم دون الخبر، كما لو قال لرجل: أعط زيدا درهما - وقد قدم عمرو - إلا أن يدخل الدار فإن الاستثناء يرجع إلى الحكم دون الخبر.^(٥)

الدليل الثاني: لأن توبة القاذف فيه إكذاب لنفسه، فإذا تاب فيكون قد كذب نفسه فتقبل

شهادته^(٦)، وقد استدل صاحب الحاوي الكبير^(٧) بما روى عمر أن النبي - ﷺ - قال: " توبة القاذف إكذابه نفسه ".^(٨)

(١) القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، (٥٨٦/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٢٦/٤)

(٢) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٩٤/٧)، انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٣١٧/١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٤/١٧)

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٨/١٠)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص٦٨٧)

(٤) سورة النور: آية ٤-٥

(٥) الإمام الشافعي، الأم، (٩٤/٧)، انظر: العمراني، البيان، (٣١٧/١٣-٣١٨)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٨/١٠-١٧٩)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص٦٨٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٢٦/٤)

(٦) الإمام الشافعي، الأم، (٩٤/٧)، انظر: العمراني، البيان، (٣١٧/١٣-٣١٨)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٨/١٠-١٧٩)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص٦٨٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٢٦/٤)

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢/١٧)

(٨) هذا الحديث غريب لم أقف على من خرجه، وعزاه بعض من تكلم على أحاديث «المهذب» إلى «سنن البيهقي» ولم أره فيه كذلك. انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٦٦٠/٩)

الدليل الثالث: لأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنى، يحققه أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلمها، قبلت شهادته، فهذا أولى. (١)

الشرط الرابع: أن يكون الشاهد بصيراً عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما، سواء كان بصيراً وقت التحمل أو لا؛ لأن الشرط هو السماع من الخصم، ولأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً، فلا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة، فإذا كان أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة، وقال أبو يوسف: إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي تقبل شهادته، ووجه قوله: أن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به، وهذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل. (٢)

قال المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والمزني^(٥) من الشافعية^(٦): تجوز شهادة الأعمى في الأقوال إذا

عرف الصوت ولا يقبل في الأفعال، كما تقبل شهادة الأصم في الأفعال دون الأقوال.

(١) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٧٩/١٠)، انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١- ١٩٩٤م، (٢١٧/١٠)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٦٨، ٢٦٦/٦)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٦٢/٣)، الرومي، العناية شرح الهداية، (٣٩٧/٧)، الزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١- ١٣٢٢هـ، (٢٢٩/٢)

(٣) الخرشبي، شرح مختصر خليل، (١٧٩/٧)، انظر: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط ٣- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (١٥٤/٦)، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت، (١٦٧/٤)

(٤) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٧٠-١٧١)

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف، ناصر المذهب ويدر سمائه، ولد سنة ١٧٥هـ، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وغيرهم، وكان زاهد ورعاً متقللاً من الدنيا مجاب الدعوة، وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة ٢٦٤هـ. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة، ط ٢- ١٤١٣هـ، (٩٣-٩٥)، انظر: ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١- ١٤٠٧هـ، (٥٨-٥٩)

(٦) الشيرازي، المهذب، (٤٥٦/٣)

استدلوا^(١): بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢)، وسائر الآيات في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، وفارق الصبي، فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال.

واستدل المزني^(٣): بأنه إذا جاز أن يروي الحديث إذا عرف المحدث بالصوت ويستمتع بالزوجة إذا عرفها بالصوت جاز أن يشهد إذا عرف المشهود عليه بالصوت.

وقال الشافعية^(٤): يجوز أن يكون الأعمى شاهداً فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع، ويجوز أن يكون شاهداً في الترجمة؛ لأنه يفسر ما سمعه يحضره الحاكم وسماعه كسماع البصير، ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والغصب والزنا؛ لأن طريق العلم بها البصر، ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الراجح في ركن الشهادة: ما ذهب إليه الجمهور وهو أن أركان الشهادة هي: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة؛ لأن الشهادة لا يمكن أن تتم إلا بهذه الأركان، حيث هذه الأركان ضرورية للشهادة.

(١) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٧٠/١٠-١٧١)

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٣) الشيرازي، المهذب، (٤٥٦/٣)

(٤) الشيرازي، المهذب، (٤٥٦/٣)، انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، د.ط.

١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٤١٣/٨)

مناقشة الأدلة في شروط الشهادة:

أولاً: شرط الإسلام:

الذي قال بهذا الشرط هم جمهور الفقهاء الأربعة إلا أن الحنفية استثنوا شهادة الذمي على الذمي.

مناقشة أدلة الحنفية:

الدليل الأول: ما صح أن النبي - ﷺ - رجم يهوديا بشهادة اليهود. (١)

فهو صحيح وصريح فلا يحتاج إلى المناقشة ولا يوجد عليه ردود.

الدليل الثاني: ما روي أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. (٢)

يرد عليه بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

الدليل الثالث: ما روى أن النبي - ﷺ - قال: "فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين

وعليهم ما على المسلمين". (٣)

يرد عليه بأن هذا الحديث غير موجود في كتب متون الأحاديث.

أما الدليل الرابع والخامس والسادس: فلا ردود عليه.

مناقشة أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٤)

الرد عليهم: أن ليس المراد بهذه الآية شهادة الكفار بعضهم على البعض. (٥)

(١) قد سبق تخريجه، (ص ١٩)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ٢٠)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ٢٠)

(٤) سورة الطلاق: آية ٢

(٥) الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٦)

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (١)

الجواب عنه: أنه فاسق بالنسبة إلى أهل الإسلام أما بالنسبة إلى أهل ملته إن كان يجتنب محظور دينه يكون عدلاً إذ الكذب محظور في الأديان كلها. (٢)

الدليل الثالث: "لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم" (٣) وحديث "لا يرث أهل ملة ملة" (٤).

الرد عليهم: أن هذا الحديث غير موجود في كتب المتون، أما حديث "لا يرث أهل ملة ملة" فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

الدليل الرابع: إن الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل، لصحة العبادات من الفاسق، واستحقاق الميراث، وذلك لا يصح من الكافر، ولا يستحق ميراث مسلم، ثم كان الفسق مانعاً من قبول الشهادة، فكان الكفر أولى أن يكون مانعاً منها.

الجواب عنه: أنه فاسق بالنسبة إلى أهل الإسلام أما بالنسبة إلى أهل ملته إن كان يجتنب محظور دينه يكون عدلاً إذ الكذب محظور في الأديان كلها. (٥)

ويرد على الحنابلة في استثنائهم: بأنهم فرقوا بين شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وبين شهادة الذمي على الذمي، وليس هناك سبب وداعي لهذا لتفريق.

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الإسلام شرط لقبول الشهادة؛ للأسباب

التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الحنفية.

(١) سورة الحجرات: آية ٦

(٢) الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٧)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ٢٢)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ٢٢)

(٥) الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٧)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) فقوله "ذوي عدل" أي عدول، "منكم" أي من المسلمين، وأهل الذمة غير عدول وغير مسلمين.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَمَيَّنُوا﴾^(٢) هذه الآية واضحة وصريحة في عدم قبول شهادة الفاسق، والكافر فاسق في شهادته.

رابعاً: أن المسلم الفاسق أكمل من الكافر العدل.

ثانياً: شرط العدالة:

قال بهذا الشرط جمهور الفقهاء الأربعة ولكنهم اختلفوا في مفهوم العدالة.

سبب الخلاف كما وضحت هو: ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفاسق، وذلك أنهم

انفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَمَيَّنُوا﴾^(٣)، وبناء على ذلك اختلفوا في شهادة المحدود في القذف إن تاب.

ثالثاً: ألا يكون الشاهد محدود في القذف:

الذي قال بهذا الشرط هم الحنفية خلافاً للجمهور:

الترجيح: قبل ما يتم ترجيح رأي الفريقين يجب أن أبين سبب الخلاف: حيث أنهم اختلفوا

على ماذا يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَلَا تُقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٤) هل يعود الاستثناء على أقرب مذكور

وهو الفاسق فلا تقبل توبة القاذف وهو ما أخذ به الحنفية، أم يعود على الجملة أي جميع ما ذكر فتقبل

توبة القاذف وهو ما أخذ الجمهور.

(١) سورة الطلاق: آية ٢

(٢) سورة الحجرات: آية ٦

(٣) سورة الحجرات: آية ٦

(٤) سورة النور، آية ٤-٥

الآن بعد أن عرفنا سبب الخلاف يرجح الباحث: قبول شهادة المحدود في القذف الذي تاب؛

للأسباب التالية:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١)، إذ باب التوبة مفتوح للجميع.

ثانياً: أن توبة القاذف فيه إكذاب لنفسه، فإذا تاب فيكون قد كذب نفسه فتقبل شهادته.

ثالثاً: أن التائب من قتل النفس والزنى وقبل شهادته مع أنها أعظم من القذف، فإذا كان الأعظم تقبل شهادته فكذلك الأخف.

رابعاً: شرط البصر:

الذي قال بهذا الشرط هم الحنفية خلافاً للجمهور:

مناقشة أدلة الحنفية:

إن الشرط هو السماع من الخصم، لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤية؛

لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً، فلا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة.

الرد عليهم: بأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس

التي يحصل بها اليقين.^(٢)

مناقشة أدلة الجمهور:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣)، وسائر الآيات في الشهادة، ولأنه رجل

عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته.

يرد عليهم: بأنه وإن كان رجل عدل كالبصير، فإنه قد يخطئ في تقدير صوت الجاني؛ لأن

الصوت يشبه الصوت ونغمات الأصوات تتشابه مع بعضها البعض، وأن من شرط الشهادة العلم

(١) سورة الزمر: آية ٥٣

(٢) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٧٠/١٠-١٧١)

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢

وبالصوت لا يحصل له العلم بالمتكلم لأن الصوت يشبه الصوت.^(١)

استدل الشافعية: إن طريق العلم بالشهادة السماع، والأعمى كالبصير في السماع.

الرد عليهم: أن حتى السماع قد يخطئ فيه الأعمى؛ لأنه ينبغي أن يكون واثقاً في شهادته

متأكداً منها، لأن الأعمى لا يزيل الشك إلا بالرؤية، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)،
والعلم يكون بالرؤيا والسماع.^(٣)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية وهو اشتراط البصر؛ لأن الصوت يشبه الصوت

ونغمات الأصوات تتشابه مع بعضها البعض، ويجب على الشاهد أن يكون على علم تام بالواقعة،
وهذا لا يحصل إلا بالرؤية.

(١) الشيرازي، المهذب، (٤٥٦/٣)

(٢) سورة الزخرف: آية ٨٦

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٦٦/٦)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٦٢/٣)، الرومي، العناية شرح الهداية،

(٣٩٧/٧)، الزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١-١٣٢٢هـ، (٢٢٩/٢)

المبحث الثالث: شهادة النساء منفردات

اتفق الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليها الرجال كالولادة والبراءة وعيوب النساء، لكنهم اختلفوا في شهادة النساء منفردات على الرضاع والاستهلال، فهل تقبل شهادتها لوحدها، أم لا تقبل وإنما يثبت ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؟ اختلف الفقهاء في شهادة النساء منفردات على الرضاع والاستهلال على أقوال، كما سأبين ذلك.

المطلب الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات وأدلتهم

الفرع الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم

قال الحنفية: لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.^(١)

دليلهم: أن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال؛ ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة.^(٢)

الفرع الثاني: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات على الاستهلال^(٣) وأدلتهم

قال الأحناف بالإجماع: تقبل شهادة النساء في الاستهلال في حق الصلاة عليه.

أما في الميراث، فقد اختلف علماء الحنفية في ذلك، فقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة النساء في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، أما أبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - قالوا: تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدل.^(٤)

(١) الموصلي البلدخي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤١/٢)، انظر: الرومي، العناية، (٤٦١-٤٦٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٣٠/٢)، الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (٣٦/٣)

(٢) المراجع السابقة

(٣) الاستهلال: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو عين. انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ص ٢٢)، ابن منظور، لسان العرب، (٧٠٢/١١)

(٤) السرخسي، المبسوط، (١٤٤/١٦)، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (٢٠٩/٤)، الموصلي البلدخي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤١/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٥/٧)، ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق:

واستدلوا بقبول شهادة النساء منفردات في الصلاة أنها من أمور الدين.^(١)

أما الإرث: فاستدل أبو حنيفة - رحمه الله - أن الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع من الرجال يشاركون النساء.^(٢)

واستدل الصحابان بما يلي^(٣):

الدليل الأول: روى الدارقطني^(٤) أن علياً - ﷺ - أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.

الدليل الثاني: أن استهلال الصبي يكون عند الولادة وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه؛ ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذاك يرث.

عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، (ص ٩٦)

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٤)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤١/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٥/٧)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، (ص ٩٦)

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٤٤/١٦)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤١/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٥/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٤)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، (ص ٩٦)

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٤٤/١٦)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤١/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٥/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٤)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، (ص ٩٦)

(٤) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، حديث رقم (٤٥٥٨)، (٤١٧/٥)، رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى، أي أن هذا الحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، جمال الدين يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية مطبوع مع حاشيته بغية الأملعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٨٠/٤)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات وأدلتهم

الفرع الأول: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): إلى أن شهادة النساء منفردات جائزة في الرضاع.

استدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: روى البخاري^(٤) عن «عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: ففتحت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها.^(٥)

الدليل الثاني: روى أحمد^(٦) والبيهقي^(٧) عن ابن عمر، قال: «سئل النبي ﷺ - ما يجوز في الرضاع من الشهود، فقال: رجل، أو امرأة».^(٨)

الدليل الثالث: أنها شهادة على عورة يثبت فيها تحريم أو حرمة، فقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالولادة. وفيه احتراز من الشهادة على الزنا.^(٩)

(١) القرافي، الذخيرة، (٢١٠/١٠)، انظر: النمرى، الكافي، (٩٠٢/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٤٨/٤)

(٢) العمراني، البيان، (٣٣٥/١٣)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٤٥٤/٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٠/١٧)

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٤٥٦/٥)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (١٣٧/٧)، ابن قدامه، المغني، (١٣٧/١٠)

(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٦٥٩)، (١٧٣/٣)

(٥) العمراني، البيان، (٣٣٦/١٣)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٤٥٤/٣)، البهوتي، كشف القناع، (٤٥٦/٥)، ابن مفلح، المبدع، (١٣٧/٧)، ابن قدامه، المغني، (١٣٧/١٠)

(٦) الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، د.ط، د.ت، حديث رقم (٤٩١٠)، (٣٥/٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٥٦٧٧)، (٧٦٤/٧)، قال البيهقي: فهذا إسناد ضعيف، وقد اختلف في منته، وظاهره أنها إذا لم تكن مرضية أنه لا يقبل قولها.

(٨) البهوتي، كشف القناع، (٤٥٦/٥)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (١٣٧/٧)

(٩) العمراني، البيان، (٣٣٥/١٣)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٤٥٤/٣)، البهوتي، كشف القناع، (٤٥٦/٥)، ابن مفلح، المبدع، (١٣٧/٧)، ابن قدامه، المغني، (١٣٧/١٠)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات على الاستهلال وأدلتهم

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): إلى أن شهادة النساء منفردات على الاستهلال

جائزة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن علياً، - رحمه الله -، أجاز شهادة القابلة وحدها في

الاستهلال.^{(٤)(٥)}

الدليل الثاني: لأنه يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال، فأشبهه الولادة نفسها.^(٦)

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات بالرضاع مع الترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على الرضاع: أن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال

الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، وهذا الدليل لا يوجد عليه ردود.

(١) العدوي، علي بن محمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٣٤٤/٢)، انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (٢٢٤/٢)، النمري، الكافي، (٩٠٧/٢)، ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٢٤/١٠)

(٢) الشيرازي، المهذب، (٤٥٤/٣)، انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣-١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٣٧٨/٩)، المنهاجي الأسيوطي، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٣٥١/٢)

(٣) ابن قدامة، المغني، (١٣٧/١٠)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٣٣٦/٨)، المرادوي، علي بن سليمان، الإتنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت، (٨٥/١٢)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ٣٣)

(٥) ابن قدامة، المغني، (١٣٧/١٠)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٣٣٦/٨)

(٦) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (٢٢٤/٢)، انظر: العدوي، حاشية العدوي، (٣٤٤/٢)، النمري، الكافي، (٩٠٧/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٣٧٨/٩)، ابن قدامة، المغني، (١٣٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع، (٣٣٦/٨)

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

الدليل الأول: «روى عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتحتيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها.^(١)

رد عليهم الحنفية: بأن حديث عقبة حجة لنا أيضاً فإنه - عليه الصلاة والسلام - أعرض عنه مرتين فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغن فإنه قال جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبيناً أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان تنزهها وإليه أشار - عليه الصلاة والسلام - بقوله «كيف وقد قيل»، ونحن نقول بالتنزه إذا وقع في قلبه أنها صادقة.^(٢)

الدليل الثاني: عن ابن عمر، قال: «سئل النبي - ﷺ - ما يجوز في الرضاع من الشهود، فقال: رجل، أو امرأة».^(٣)

رد عليه الحنفية: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، إذ قال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث ضعيف جداً.

الدليل الثالث: أنها شهادة على عورة يثبت فيها تحريم أو حرمة، فقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالولادة. وفيه احتراز من الشهادة على الزنا.

رد عليه الحنفية: أننا لا نسلم بذلك: فإن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال؛ ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة.^(٤)

(١) قد سبق تخريجه، (ص ٣٤)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (١٨٨/٢)، انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٣٠/٢)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ٣٤)

(٤) الموصلي البلخي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤١/٢)، انظر: الرومي، العناية، (٤٦١/٣-٤٦٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٣٠/٢)، الميداني، اللباب، (٣٦/٣)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن شهادة النساء منفردات مقبولة في الرضاع؛ للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الحنفية.

ثانياً: هي شهادة على عورة كالولادة يثبت فيها التحريم، وفيه احتراز من الشهادة على الزنا، فلذلك تقبل شهادة النساء منفردات بالرضاع.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات على الاستهلال مع الترجيح
أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

استدل أبو حنيفة على أن الاستهلال جائز في الإرث خلافاً للصاحبين: بأن الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع من الرجال يشاركون النساء، وهذا الدليل لا يوجد عليه ردود.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

الدليل الأول: ما روي عن علي - رحمه الله -: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.^(١)

رد عليه المخالفون: هذا الحديث ضعيف حيث رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى.

الدليل الثاني: أن استهلال الصبي يكون عند الولادة وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، لا يوجد ردود عليه.

(١) قد سبق تخريجه، (ص ٣٣)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن شهادة النساء منفردات في الاستهلال مقبولة سواء في الصلاة أو الإرث؛ للأسباب التالية:

أولاً: أنه ليس هناك داعٍ للتفريق بين الإرث والصلاة كما فرق أبو حنيفة.
ثانياً: أنه يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال، فأشبهه الولادة، ولأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه؛ ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث.

المبحث الرابع: الإثبات بالشاهد واليمين

إذا أتى المدعي بشاهد واحد وعجز عن الإتيان بشاهد ثاني، هل يستطيع أن يحلف مع شاهده فيتم بذلك إثبات حقه، اختلف الأحناف مع الجمهور في هذه المسألة.

المطلب الأول: رأي الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى أن القضاء بالشاهد واليمين غير مشروع وغير جائز.^(١)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رِضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(٢)

وجه الدلالة: ذكر الحنفية في استدلالهم لهذه الآية ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الآية ذكرت الإثبات بشهادة الرجلين وذكرت شهادة الرجل والمرأتين، حيث

حصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة نسخ، وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد، إذ لا يصح اجتماعه مع الشاهد واليمين في أمر واحد مع استعمال حكم الآية على حسب مقتضاها وموجبها، فلا يصح أن تقول: (قد) أوجبتم الحكم بالشاهدين والرجل والمرأتين دون غيرهم، وأجزت لكم مع ذلك الحكم بالشاهد واليمين، لأن اللفظ يتناقض ويستحيل معناه.^(٣)

(١) أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف - الكويت، ط ٢-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٢٧٩/٢)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥/٦)، الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٤)

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٣) أبو بكر الرازي، الفصول، (٢٧٩/٢)، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت، (٣٦٥-٣٦٦)، القرافي، الفروق، (٨٨/٤) (١٤٨/٤)، شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني - السعودية، ط ١-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٥٧٢/٢)، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وآخرون، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د.ط، د.ت، (٥٠٨/٢)، أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٠٣هـ، (٤١٢/١-٤١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٨/١٧)، ابن قدامه، المغني، (١٣٣/١٠)

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) كل هذا تقييد للحكم بصفة وقد تضمنها لفظ الأمر المقتضي للإيجاب ولا جائز إسقاط العدد ولا إسقاط الصفة بحال لما وصفنا.^(٣)

الوجه الثالث: أجاز الله سبحانه وتعالى شهادة النساء مع الرجال، فلزم اثنتين من النساء لتذكر إحداهما الأخرى، ولو أجاز الشاهد واليمين فلا حاجة للثنتين والتذكير.^(٤)

الدليل الثاني: روى البيهقي أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٥) وهذا الحديث مشهور كائن كالمتواتر، واستدلوا بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن في هذا الحديث بيان أن اليمين في جانب المنكر دون المدعي.^(٦)

الوجه الثاني: أن فيه بيان أنه لا يجمع بين اليمين والبينة فلا تصلح اليمين متممة للبينة بحال.^(٧)

الدليل الثالث: روى مسلم^(٨) أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق: آية ٢

(٣) أبو بكر الرازي، الفصول، (٣١٤/١)، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (٣٦٥-٣٦٦)

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط١-١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (٣٢٧/٨)، انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، (ص١١٧)

(٥) قد سبق تخريجه (ص ١١)

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، (٣٦٧/١)، انظر: عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (٣٤٢/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥/٦)، شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (٢٥٥/٢)، الميداني، اللباب، (٢٩/٤)، الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة، (ص١٨٥)

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، (٣٦٧/١)

(٨) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٩)، (١٢٣/١)

أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله - ﷺ - للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». (١)

الدليل الرابع: لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي. (٢)

الدليل الخامس: القياس على أحكام الأبدان. (٣)

الدليل السادس: القياس على اليمين مع المرأتين لأن نقصان العدد المشروع في البينة يمنع

من الحكم بها كاليمين مع المرأتين. (٤)

الدليل السابع: أن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو كان كذلك لجاز تقديمه على الشاهد

كأحد الشاهدين مع الآخر، ولجاز إثبات الدعوى بيمين (٥)، وقالوا أيضاً: لو كانت يمين المدعي مع شهادة الشاهد تقوم مقام شاهد لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق، وفي إجازتك ليمين العبد والفاسق ما يمنع أن تقوم اليمين مقام الشاهد، لأنه لو قامت يمينه مقام شاهد لما ترتب بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يترتبان، ويجوز تقديم كل واحد منهما على صاحبه، وفي قولكم: إن يمينه لا تقبل إلا بعد الشاهد دليل على أنها لا تقوم مقام شاهد. (٦)

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني، (١٦٠/٨)، انظر: القرافي، الفروق، (٨٨/٤) (١٤٨/٤)، الماوردي، الحاوي الكبير (٦٩/١٧)

(٢) القرافي، الفروق، (٨٨/٤) (١٤٨/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)

(٣) المراجع السابقة

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)

(٥) القرافي، الفروق، (٨٨/٤) (١٤٩/٤)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١١٩)

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلتهم

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى: أن القضاء بالشاهد واليمين مشروع وجائز.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أحاديث كثيرة وصريحة في الإثبات بالشاهد واليمين بروايات مختلفة منها:

(١) روى الإمام مسلم^(٤) عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن

عباس، «أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد»^(٥).

(٢) روى أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن

أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد»^(٨).

(٣) روى الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، «أن النبي - ﷺ -

قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»، وقضى به علي بالعراق^(١١).

(١) الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١-١٥١٥ هـ/١٩٩٤ م، (٤٢/٤)، انظر: القرافي، الفروق، (٨٧/٤) (١٤٨/٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٥١/٤)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١-١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، (٣٢٥/١)

(٢) الإمام الشافعي، الأم، (٢٧٣/٦)، انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١-١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م، (ص ٩٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٨/١٧)، المزني، مختصر المزني، (٤١٤/٨)

(٣) البهوتي، كشف القناع، (٤٣٤/٦)، انظر: ابن قدامة، المغني، (١٣٣/١٠)، الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط ١-١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م، (٣٠٧/٧)

(٤) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٢)، (١٣٣٧/٣)

(٥) القرافي، الفروق، (٨٧/٤) (١٤٨/٤)، انظر: الإمام الشافعي، الأم، (٢٧٣/٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)، شرح الزركشي، (٣٠٦/٧)، البهوتي، كشف القناع، (٤٣٤/٦)

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٠)، (٣٠٩/٣)، هذا الحديث ضعيف

(٧) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٤٣)، (٦١٩/٣)

(٨) الإمام الشافعي، الأم، (٢٧٤/٦)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، العمراني، البيان، (٣٣٨/١٣)، ابن قدامة، المغني، (١٣٣/١٠)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١١٤)

(٩) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٤٤٨٧)، (٣٨٠/٥)، هذا الحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، نصب الرأية، (١٠٠/٤)

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٥٧)، (٢٨٧/١٠)

(١١) العمراني، البيان، (٣٣٨/١٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، البهوتي، كشف القناع، (٤٣٤/٦)

٤) روى الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) والدارقطني^(٣) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أن النبي ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد»^(٤).

٥) روى الإمام أحمد^(٥) عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة : أن رسول الله ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد.^(٦)

٦) روى ابن ماجه^(٧) عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت ، عن رجل من أهل مصر عن سرق «أن رسول الله ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب»^(٨).

الدليل الثاني: روى أبو داود^(٩) عن الزبيد، يقول بعث نبي الله ﷺ - جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ - ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر، قال لي نبي الله ﷺ - : «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ - : «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا

(١) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (١٤٣١٧)، (٣٠٥/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٤٤)، (٦٢٠/٣)، قال الألباني: صحيح

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٤٤٨٥)، (٣٧٨/٥)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، انظر: العمراني، البيان، (٣٣٩/١٣)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٦٠١/٣)، شرح الزركشي، (٣٠٧/٧)، ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١١٤)

(٥) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٢٢٥١٣)، (٢٨٥/٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١١٤)

(٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٣٧١)، (٧٩٣/٢)

(٨) ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١١٥)، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٥/٨)

(٩) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٢)، (٣٠٩/٣)، قال الألباني: ضعيف

وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله - ﷺ - : « اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله لا يحب ضلالة نمل ما رزيناكم عقالا». (١)

الدليل الثالث: الإجماع: أجمع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب، وعدد كثير من غير مخالف. (٢)

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٣)

قد استدلو الحنفية من هذه الآية من عدة وجوه، وقد رد الجمهور على كل وجه على حدة: الوجه الأول: أن الآية ذكرت الإثبات بشهادة الرجلين وذكرت شهادة الرجل والمرأتين، حيث حصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة نسخ، وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد، إذ لا يصح اجتماعه مع الشاهد واليمين في أمر واحد مع استعمال حكم الآية على حسب مقتضاها وموجبها، فلا يصح أن تقول: (قد) أوجب عليك الحكم بالشاهدين والرجل والمرأتين دون غيرهم، وأجزت لكم مع ذلك الحكم بالشاهد واليمين، لأن اللفظ يتناقض ويستحيل معناه. الرد عليهم:

أولاً: قول الحنفية ظاهر الآية أن لا حجة سواه، فليس هذا ظاهر منطوقه ولا حجة عندهم بالمفهوم، ولو كان فرغ المفهوم رفع بعض مقتضى اللفظ وكل ذلك لو سلم استقرار المفهوم وثباته، وقد ورد

(١) الإمام الشافعي، الأم، (٢٧٤/٦)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١١٥)

(٢) القرافي، الفروق، (٨٧/٤) (١٤٨/٤)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٣٢٥/١)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)، البهوتي، كشف القناع، (٤٣٤/٦)

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢

خبر الشاهد واليمين بعده وكل ذلك غير مسلم.^(١)

ثانياً: إن قول الحنفية بأن "الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً" مردود؛ لأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، والناسخ والمنسوخ أيضاً لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص.^(٢)

ثالثاً: أن الآية واردة في التحمل دون الأداء بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣) واليمين مع الشاهد معتبر في الأداء دون التحمل، فلم تصر زيادة على النص.^(٤)

رابعاً: إن قبلنا في الولادة شهادة النساء منفردات، وهم قبلوا شهادة القابلة وحدها، فلما لم تكن هذه الزيادة نسخاً لم تكن اليمين مع الشاهد نسخاً.^(٥)

أجابوا على ذلك بأن الأحاديث التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب الواردة في مواضع كثيرة: كالوضوء بالنبذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها.

فيناقش هذا الجواب: بأن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفساً، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة، وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد.^(٦)

(١) الغزالي، المستصفى، (ص ٩٦)، انظر: ابن الحاجب، بيان المختصر، (٥٧٢/٢)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)، السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، (٤٤٨/١)

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٤) القرافي، الفروق، (٨٨/٤) (١٤٨/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي، (٧٢/١٧)، ابن قدامه، المغني، (١٣٤/١٠)

(٥) الماوردي، الحاوي، (٧٢/١٧)

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) كل هذا تقييد للحكم بصفة وقد تضمنها لفظ الأمر المقتضي للإيجاب ولا جائز إسقاط العدد ولا إسقاط الصفة بحال لما وصفنا.

يرد عليهم: بأنه لا تلازم بين العدد والعدالة ثم إن الحنفية يجيزون شهادة الفاسق، وبذلك فقد أسقطوا العدالة والتلازم.

الوجه الثالث: أجاز الله سبحانه وتعالى شهادة النساء مع الرجال، فلزم اثنتين من النساء لتذكر إحدهما الأخرى، ولو أجاز الشاهد واليمين فلا حاجة للثنتين والتذكير.

الرد عليهم: الحاجة إلى تذكير إحدهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحت محل البينة في الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد.^(٣)

الدليل الثاني: قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «البينة للمدعي واليمين على من

أنكر»^(٤) وهذا الحديث مشهور كائن كالمتواتر فخص المدعي بالبينة، والمنكر باليمين.

الرد عليهم في هذا الحديث:

أولاً: أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه. ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا.^(٥)

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق: آية ٢

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٧/٨)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١١٧)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ١٥)

ثانياً: إذا سلمنا بكون اليمين على المدعى عليه فقط فإن اليمين التي جعلها النبي - ﷺ - في جنبه المدعى عليه هي غير اليمين التي جعلناها في جنبه المدعى، لاختلافهما من وجهين: أحدهما: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنبه المدعى، والثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع، أي: أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة، فإن هي غيرها فلم يبطل الحصر.^(١)

ثالثاً: ليس هذا الحديث للحصر؛ بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمانة لظهور جنايتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة.^(٢)

رابعاً: أن منع القول بالشاهد واليمين مأخوذ بمفهوم المخالفة لهذه الأحاديث، والحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة.

خامساً: أن القضاء بالشاهد واليمين معاً وليس اليمين فقط، ولي كما قال بعضهم: بالشاهد فقط واليمين مؤكدة، وقال بعضهم: باليمين فقط وليس بالشاهد.^(٣)

سادساً: أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر، إذ أشهر من حديث البيهقي التي لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وأنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.^(٤)

الدليل الثالث: أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي: يا رسول الله، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال

(١) القرافي، الفروق، (٨٩/٤) (١٤٩/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي، (٧٢/١٧)

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٣٤/١٠)

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، (٢٥٢/١٠)، انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط٣-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٣٣٤/١)

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص٦٧)، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله - ﷺ - للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه». (١)

يرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يفهم من مفهوم المخالفة والأحناف لا يأخذون به. الوجه الثاني: أن الحصر ليس مراداً بدليل الشاهد والمرأتين، ولأنه قضاء يخص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع، ونحن نقول كل من وجد في حقه تلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان، وعليكم أن تبينوا تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين. (٢)

الدليل الرابع: لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي.

الرد عليهم: أن اليمين التي على المنكر هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر، فإننا لم نحول تلك اليمين بل أثبتنا يميناً أخرى بالسنة مع أن التحويل واقع غير منكر لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن للمنكر إقامة البينة، ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بينة ثابتة في الحالين. (٣)

الدليل الخامس: القياس على أحكام الأبدان.

الرد عليهم: بأن أحكام الأبدان أعظم، ولذلك لا يقبل فيها النساء. (٤)

الدليل السادس: القياس على اليمين مع المرأتين لأن نقصان العدد المشروع في البينة يمنع

من الحكم بها كاليمين مع المرأتين.

الجواب عنه: أن المرأتين في الشهادة يضعفان عن حكم الرجل من وجهين:

أحدهما: إنهما يقبلان مع الرجل في الأموال فقط ويقبل الرجل مع الرجل في كل الأحكام.

(١) قد سبق تخريجه، (ص ٤٠)

(٢) القرافي، الفروق، (٨٨-٨٩/٤) (١٤٨/٤)

(٣) القرافي، الفروق، (٨٩/٤) (١٤٩/٤)

(٤) المرجع السابق

الثاني: إن المرأتين لو انضاف إليهما مثلهما في الأموال فصرن أربعا لم يحكم بهن، ويحكم بالرجل، إذا انضاف إلى الرجل، فلما كان الرجل أقوى من المرأتين، جاز أن تضاف اليمين إلى الأقوى، ويمنع منها مع الأضعف.^(١)

الدليل السابع: أن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو كان كذلك لجاز تقديمه على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر، ولجاز إثبات الدعوى بيمين.

الرد عليه: الفرق بأن الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم، وأما اليمين فإنما تدخل لتقوية جهة الشاهد فقبله لا قوة فلا تدخل، ولا تشرع، والشاهدان شرعا لأنهما حجة مستقلة مع الضعف.^(٢)

أما قولكم: لو كانت يمين المدعي مع شهادة الشاهد تقوم مقام شاهد لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاسق ما يمنع أن تقوم اليمين مقام الشاهد. الرد عليهم: أنه ما تعلق باليمين، لم تعتبر فيه الحرية والعدالة كما لم تعتبر في يمين المدعي عليه، ولئن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر، فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهادة، كالأيمان في القسامة.^(٣)

فإن قيل: أنه لو قامت يمينه مقام شاهد لما ترتب بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يترتبان، ويجوز تقديم كل واحد منهما على صاحبه، وإن يمينه لا تقبل إلا بعد الشاهد دليل على أنها لا تقوم مقام شاهد.

الرد عليهم: بأن ترتيب اليمين بعد الشهادة يمنع أن يكون كالشاهد فهو أنها مقوية بشهادة الشاهد، فلذلك لم يجز أن تكون إلا بعدها، وخالف حال الشاهدين، لأن كل واحد منهما مقو بصاحبه.^(٤)

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٣/١٧)

(٢) القرافي، الفروق، (٨٩/٤) (١٤٩/٤)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١١٩-١٢٠)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٣/١٧)

(٤) المرجع السابق

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

الدليل الأول: لقد ناقش الحنفية جميع روايات هذه الأحاديث:

الرواية الأولى: سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، «أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد». (١)
الرد عليهم: أن هذا الحديث منقطع ذكره الترمذي والطحاوي وهما أخذوا على مسلم في تصحيحه وإن سلم صحته فهو خبر الواحد ورد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى. (٢)

حيث ذكر الطحاوي أن حديث ابن عباس منقطع لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا؟. (٣)
مناقشة هذا الرد: ناقشوا هذا الرد من وجهين:

الوجه الأول: حديث ابن عباس نقل صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال: وهذا الحديث ثابت لا يرد، ما أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده. وقال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان، أصحابها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ثم روى بإسناد جيد حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقتة وهو محرم، ثم قال: وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله وإن لم يكن يروي عنه غيره على أن قيساً قد توبع عليه. (٤)

(١) قد سبق تخريجه، (ص ٤٢)

(٢) الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٥)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢/٢٥٥)، الميداني، اللباب، (٤/٢٩)، الزيلعي، نصب الراية، (٤/٩٨)

(٣) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٤/١٤٤)

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١-

١٤١٩هـ/١٩٨٩م، (٤/٤٩١-٤٩٢)، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/٣٢٥)

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، فالحديث له سنداً آخر عن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس.^(١)

الرواية الثانية: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد»^(٢).

يرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ربيعة عن سهيل منكر فقد سأل الدراوردي سهيلاً عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهب عليه وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا.^(٣)

الوجه الثاني: أن سهيلاً أصابه علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه كما ذكر عبد العزيز الدراوردي.^(٤)

مناقشة هذا الرد: فإن قيل: فهذا الحديث معلول، لأن عبد العزيز بن محمد قال: لقيت سهيل بن أبي صالح فسألته عن هذا الحديث، فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علة ذهب بها بعض عقله، فنسي بعض حديثه، فكان سهيل إذا روى هذا الحديث قال: أخبرني ربيعة عن أبي هريرة.

قيل: نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه، قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، وضبطه لنفسه حتى نسي الرواية فحدث بها عن ربيعة عن نفسه دليل على صحة عقله. وقد رواه ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ٤٢)

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (١٤٤/٤)، انظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط.

د.ت، (١٧٣/٨)

(٤) سنن أبو داود، (٣٠٩/٣)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٥/٨)

هريرة، فكان مروياً من طريقين ثابتين.^(١)

الرواية الثالثة: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله، «قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق». وقضى به علي بالعراق.^(٢)

الرد عليهم: أن هذا الحديث إسناده منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب العلل، قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.^(٣)

مناقشة هذا الرد: أن رواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء كما ذكر البيهقي.^(٤)

الرواية الرابعة: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أن النبي صلى الله عليه وآله - قضى باليمين مع الشاهد»^(٥).

الرد عليهم: إن هناك رواية أصح عن النبي صلى الله عليه وآله - من طريق جعفر بن محمد عن أبيه برواية مرسلًا.^(٦)

الرواية الخامسة: عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله - قضى باليمين مع الشاهد.^(٧)

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ٤٢)

(٣) الزيلعي، نصب الراية، (١٠٠/٤)

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٥/٨)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ٤٣)

(٦) الزيلعي، نصب الراية، (١٠٠/٤)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٥/٨)

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ٤٣)

الرد عليهم: أن في سنده ضعف لاضطرابه، حيث قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه.

الرواية السادسة: عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت، عن رجل من أهل مصر عن سرق «أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب»^(١).

الرد عليهم: رواه ابن ماجة بإسناد مجهول.^(٢)

الدليل الثاني: ما روي عن الزبيد أن النبي - ﷺ - قال: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟»^{(٣) (٤)}

الرد عليهم: بأن هذا الحديث ضعيف، حيث قال الألباني: ضعيف.

الدليل الثالث: الإجماع: إجماع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب، وعدد كثير من غير مخالف.

الرد عليهم: روي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة وأول من قضى بهما معاوية - ﷺ -.^(٥)

مناقشة هذا الرد: قول الزهري مع عمل من ذكرناه مردود وقيل: قال الشافعي: إن الزهري قضى بها حين ولي، والإثبات الموافق للجماعة أولى من النفي المخالف لهم، ويدل عليه من طريق الاعتبار أنه أحد المتداعيين، فجاز أن يكون اليمين في جنبته، كالمدعى عليه، ولأن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين، وأقواهما مع عدم الشهادة جنبه المدعى عليه، لأن الأصل براءة نتمته، فإذا حصل مع المدعى شاهد صار أقوى فوجب أن تكون اليمين في

(١) قد سبق تخريجه، (ص ٤٣)

(٢) الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: الشيخ علي عمران وآخرون، دار عالم

الفوائد، ط ١-١٤٢٧هـ، (٤/٢٠٦٨)، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٦/٨)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ٤٣)

(٤) قد سبق تخريجه (ص ٥٧)

(٥) أبو بكر الرازي، الفصول، (١/١٩٢)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٢٥)، الميداني، اللباب، (٢/٥٧٨)

جنبته^(١)، وروى أحاديث القضاء بالشاهد واليمين ثمانية من الصحابة هم: علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عباد^(٢).

الرد على هذه الأحاديث بالإجمال:

فاعترضوا الحنفية على هذه الأحاديث بالإجمال بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: الطعن فيه والقدح في صحته بما حكوه عن يحيى بن معين: أن ليس في اليمين مع الشاهد عن رسول الله - ﷺ - خبر يصح^(٣).

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: هذا القدح فاسد، لأن مالكا، والشافعي قد أثبتاه، وقالوا به، وهما أعرف بصحة الحديث وأقرب إلى زمن معرفته من يحيى، وإن كان الحكاية عنه في قدحه ضعيفة، وقد أثبتته مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٤).

الوجه الثاني: أن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفسا، وفيها ما هو صحيح، فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة، وقال الشافعي: "القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد" أي أن الحنفية يستدلون بالآية الكريمة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٥) بأن الله سبحانه وتعالى ذكر الإثبات بالرجلين والرجل والمرأتين ولم يذكر الإثبات بالشاهد واليمين، وهنا يقول الشافعي أن القضاء بالشاهد واليمين لا يخالف هذه الآية الكريمة، ويقول أيضا: أن عدم جواز الإثبات بالشاهد

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٢/١٧)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١-٧٠/١٧)، انظر: البهوتي، كشاف القناع، (٤٣٥/٦)

(٣) ابن همام، فتح القدير، (١٧٣/٨)، انظر: الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢

واليمين في هذه الآية مأخوذ بمفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به أي أن الحنفية يخالفون أصولهم في ذلك.^(١)

الاعتراض الثاني: بعد تسليم صحته أن قالوا: يجوز أن يكون قضي بشهادة خزيمة بن ثابت، فإن النبي - ﷺ - قضي بشهادته وحده، وسماه ذا الشهادتين، وهذه الشهادة يخص بها خزيمة، فلم يجز أن تعتبر في غيره.^(٢)
وعنه جوابان^(٣):

الجواب الأول: إن خزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي - ﷺ - فرسا، ثم جده إلى أن شهد خزيمة فاعترف الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة.

الجواب الثاني: إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة، لما احتاج إلى إحلاف المدعي مع شهادته.
الاعتراض الثالث: أن قالوا: استعمال الحديث، أنه قضي بيمين المدعي عليه مع شاهد المدعي، لقصور بينته، في نقصها عن عدد الكمال، لأن الشاهد الواحد لا يعتبر، فوجوده كعدمه فيرجع إلى يمين المنكر عملا بالمشاهير، وهذه ما رجحه صاحب فتح القدير.^(٤)

ويرد على هذا الاعتراض بجوابين^(٥):

الجواب الأول: إن قضاء باليمين مع الشاهد موجب أن يكون القضاء متعلقا بهما، وهذا على ما قالوه متعلق باليمين دون الشاهد.

الجواب الثاني: إن في رواية علي بن أبي طالب أنه قضي بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق إبطالا لهذا الاعتراض وإبطالا لهذه التأويل.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (١٤٤/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

(٤) ابن همام، فتح القدير، (١٧٣/٨)، انظر: الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

الاعتراض الرابع: يحتمل أن يكون معناه قضى تارة بشاهد: يعني بجنسه وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال ركب زيد الفرس والبغلة، والمراد على التعاقب.^(١)
وأجابوا على ذلك:

بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفساً، فيها ما هو صحيح، ومن هذه الروايات جاءت بلفظ: "قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق"^(٢)، ومن ذلك أيضاً رواية سرق «أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب»^(٣)، وقال ابن العربي: أن المراد قضي بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: " قضى بالشاهد واليمين " وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين، ويمكن حمله على صورة مخصوصة، وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً، فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً، فقال البائع: بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد. وتعقبه بنحو ما تقدم ويندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر.^(٤)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الشاهد واليمين حجة أمام القضاء؛

للسباب التالية:

أولاً: إن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفساً، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة.

ثانياً: إن الجمهور قد ردوا على جميع الأدلة التي وضعها الحنفية، وقد ناقش الجمهور جل الردود التي وضعوها الحنفية على أدلة الجمهور.

(١) ابن همام، فتح القدير، (١٧٣/٨)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ٤٢)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ٤٣)

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

ثالثاً: كما نقل صاحب نيل الأوطار عن الشافعي أنه قال: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد.^(١)

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

المبحث الخامس: مقدار المشهود به

إذا أتى المدعي بشاهدين، شهد أحدهما بألف، وشهد الآخر بألفين، فهل ترد به الشهادة ولا تقبل شهادتهما، أم تقبل شهادتهما ولا ترد، اختلف الإمام أبو حنيفة مع الفقهاء في ذلك كما سأليناه.

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في مقدار المشهود به وأدلته

إذا كان هناك اختلاف بين الشهادتين في مقدار المشهود به، فقال أبو حنيفة: بأنها شبيهة ترد بها الشهادة ولا يحكم بها، حيث اشترط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى^(١)، أما المطابقة بين الشهادة والدعوى فينبغي أن تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ، حيث إن الاتفاق بين الدعوى والشهادة ليس على وزن اتفاه بين الشاهدين، فمثلاً: لو ادعى الغصب أو القتل فشهدوا على إقراره به تقبل، ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على إقراره به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فإنه لما كان يدعي ألفين كان مدعياً الألف^(٢)، وقد خالف الصحابان ذلك وقالوا: بأنه يكفي اتفاق الشاهدين معنى ولا عبرة للفظ، أي أنه إذا اختلفت الشهادتان في مقدار المشهود به لا تعتبر شبيهة وتقبل شهادتهما على الأقل وبذلك اتفقا مع الجمهور، كما سألين ذلك في المطلب الثاني.

وقال أبو حنيفة: المراد بالاتفاق هنا: هو تطابق اللفظ على إفادة المعنى بطريق الوضع^(٣)

لا بطريق التضمن^(٤) سواء كان بعين ذلك اللفظ أو بمرادف^(٥).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢٢٩/٤-٢٣٠)، انظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٦٣/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٠٩/٧)، ملا، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (٣٨٤/٢)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٨/٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٩٣/٥-٤٩٤)، الموصلية البلدي، الاختيار لتعليل المختار، (١٤٥/٢)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢٣٠/٤-٢٣١)، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٩٢/٥)

(٣) الوضع: اللفظ الذي يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة. انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص ١٠٤)

(٤) التضمن: اللفظ الذي يدل على جزئه. انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص ١٠٤)

(٥) كمال الدين السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٤٣٦/٧)، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (٢٢٩/٤-٢٣٠)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٠٩/٧)، ملا، درر الحكام، (٣٨٤/٢)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)

فإذا شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين لا تقبل عند أبي حنيفة، وإذا شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين فلا تقبل عنده، وإذا شهد أحدهما على طلقة والآخر على طلقتين أو ثلاث لا يقبل عنده أيضاً.^(١)

ويستثنى حالة واحدة وهي إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، أو بمائة والآخر بمائة وخمسين، أو بطلقة والآخر بطلقة ونصف فإنها تقبل؛ لأن الشاهدين اتفقا على الألف لفظاً ومعنى وتفرد أحدهما بالزيادة على سبيل العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه، بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث لا تقبل؛ لأنه مركب كالألفين إذ ليس بينهما حرف العطف.^(٢)

استدل الإمام أبو حنيفة بما يلي:

الدليل الأول: إن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثني فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقاً، والموافقة المطلقة تكون باللفظ والمعنى.^(٣)

الدليل الثاني: إن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ ألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا واحد.^(٤)

الدليل الثالث: إن لفظ "الألفين" اسم وضع دلالة على عدد معلوم، والاسم الموضوع دلالة على عدد لا يقع على ما دون ذلك العدد كسائر أسماء الأعداد، كالبرك لألف من الإبل والهنيدة لمائة منها ونحو ذلك، فانفردت الشهادة عن الشهادة فيما يشترط فيه العدد، فلا تقبل، بخلاف ما إذا ادعى ألفاً وخمسمائة فشهد أحدهما بذلك والآخر بألف أنه يقبل على الألف؛ لأن الألف والخمسمائة اسم

(١) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣/٣٦٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/١٠٩)، ملا، درر الحكام، (٢/٣٨٤)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢/٢٠٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧٨)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٤/٢٣١)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢/٢٠٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٩٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧٨)

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، (٤/٢٢٩)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢/٢٠٦)

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، (٤/٢٣٠)، انظر: الموصلي البلدي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/١٤٥)

لعدددين، حيث يعطف أحدهما على الآخر فيقال: ألف وخمسمائة فكان كل واحد منهما بانفراده، حيث الشهادة القائمة عليهما تكون قائمة على كل واحد منهما مقصوداً.^(١)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في مقدار المشهود به وأدلتهم

قال المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والصاحبان من الحنفية^(٥): إن الاختلاف في مقدار الشهادة لا يعتبر شبهة ترد به وتترك الزيادة فيحلف المدعي، وقالوا: يكتفى بالاتفاق بالمعنى ولا عبء باللفظ، أي يكفي الاتفاق بطريق التضمن.

إذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهد له شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت له ألف بشهادتهما لأنهما اتفقا على إثباتها وله أن يحلف مع شاهد الألفين ويثبت له الألف الأخرى لأنه شهد له بها شاهد وإن ادعى ألفاً فشهد له شاهد بألف وشهد آخر بألفين، لأن المال يثبت بشاهد وبيمين، وعلى ذلك المائة والمائتين والطلقة والطلقتين والدار والدارين.^(٦)

وهذه المسائل أربعة أقسام عند المالكية: إن اختلف اللفظ واتحد المعنى لفتت^(٧) إجماعاً، وإن اختلفا لا تضم اتفاقاً، وإن اتفق اللفظ والمعنى واختلف الأيام والمجلس يتم تفيقه في المشهور، وإن اتفق اللفظ والمعنى دون ما يوجبه الحكم فالمشهور عدم التفيق كشهادة أحدهما أن فلانا قدم وشهادة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٨/٦)

(٢) القرافي، الذخيرة، (١٨٥/١٠)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٤٦١-٤٦٢)

(٣) الشيرازي، المهذب، (٤٦١/٣)، انظر: المزني، مختصر المزني، (٢١٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)

(٤) البهوتي، كشاف القناع، (٤١٥/٦)، ابن قدامه، المغني، (٢٣٦/١٠)

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٢٩-٢٣٠/٤)، انظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٦٣/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٠٩/٧)، ملا، درر الحكام، (٣٨٤/٢)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)، بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (١٦٨/٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٨/٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٩٣-٤٩٤)

(٦) الشيرازي، المهذب، (٤٦١/٣)، انظر: المزني، مختصر المزني، (٢١٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)، بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (١٦٨/٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٢٩-٢٣٠/٤)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٦٣/٣)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)

(٧) يأتي بمعنى الضم والملائمة والأكاذيب المزخرفة. انظر: الفرارابي، الصحاح، (١٥٥٠/٤)، ابن منظور، لسان العرب، (٣٣١-٣٣٠/١٠)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ٩٢٢)، الفيومي، المصباح المنير، (٥٥٦/٢)

الآخر أنه حلف بالطلاق لا يكلمه فلا يضم على المشهور، وكذلك شهد أحدهما أنه طلقها والآخر أنه صالحها، وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق لا يفعل كذا والآخر أنه حلف أن إحدى امرأتيه طالق لا يفعله لا تضم عند ابن القاسم لاختلاف المعنى واللفظ وقيل يطلقان عند عبد الملك.^(١)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، حيث العبرة عندهم للمعاني لا للألفاظ والمباني.^(٢)

الدليل الثاني: أن الشاهدين اتفقا على الألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألفين"، أو أنهما اتفقا على الطلقة في شهادة أحدهما بالطلقة، والآخر بطلقتين أو بالثلاث، وتفرد أحدهما "أي أحد الشاهدين" بالزيادة "وهي زيادة الألف من أحدهما في شهادتهما بالألف"، وزيادة المطلقة الثانية أو الثلاث فيثبت ما اجتمعا عليه "وهو الألف والطلقة الواحدة" دون ما تفرد به أحدهما: وهو في زيادة الألف الآخر وزيادة الطلقة الثانية والثلاث يعني لا تقبل في تلك الزيادة: أي حكم هذا: كالألف والألف والخمسائة: أي وكما إذا ادعى ألفاً وخمسائة، وشهد أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين على الألف لفظاً ومعنى.^(٣)

الدليل الثالث: أن الشهادة لا يجوز إسقاطها مع إمكان العمل بها على شروطها كالأخبار الواردة على شروطها لا يجوز تركها مع إمكان العمل بها ولا تكون شهادة أحدهما بحقين يمنع من قبول شهادة الآخر بأحد الحقين كما لو شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألف درهم وعبد، أو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسائة ولأن التنافي في الشهادة يوجب مضاعفة الإقرار والموافقة توجب المداخلة في الإقرار. فلما كان إقراره بألف إذا أقر بعدها بألفين أوجب دخول الألف في الألفين دل على اتفاقهما وعدم تنافيهما. ولأن لفظ الألف على صيغته داخل في لفظ الألفين وانضم إليه علامة التنثية فكان أحق بالاستثناء من أن تتضمن إليه أعداد زائدة وزيادة الأعداد عنده لا يقتضي

^(١) القرافي، الذخيرة، (١٨٥/١٠)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٤٦١/١-٤٦٢) آ

^(٢) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٢٩/٤)

^(٣) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (١٦٨/٩)

التنافي كشهادة أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فزيادة التثنية أولى أن لا يقتضي التنافي ويبطل بهذا ما ادعاه من اختلافهما في صيغة اللفظ.^(١)

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة:

الدليل الأول: إن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثني فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقاً، والموافقة المطلقة تكون باللفظ والمعنى.

يرد عليه: أن الشهادة لا يجوز إسقاطها مع إمكان العمل بها على شروطها كالأخبار الواردة على شروطها لا يجوز تركها مع إمكان العمل بها ولا تكون شهادة أحدهما بحقين يمنع من قبول شهادة الآخر بأحد الحقين.^(٢)

الدليل الثاني: إن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا واحد.

يرد عليه: أن العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني^(٣)، ولأن لفظ الألف على صيغته داخل في لفظ الألفين وانضم إليه علامة التثنية فكان أحق بالاستثناء من أن تنضم إليه أعداد زائدة وزيادة الأعداد عنده لا يقتضي التنافي كشهادة أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فزيادة التثنية أولى أن لا يقتضي التنافي ويبطل بهذا ما ادعاه من اختلافهما في صيغة اللفظ.^(٤)

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)

(٢) المرجع السابق

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٢٩/٤)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)

الدليل الثالث: إن لفظ "الألفين" اسم وضع دلالة على عدد معلوم، والاسم الموضوع دلالة على عدد لا يقع على ما دون ذلك العدد كسائر أسماء الأعداد، كالبرك لألف من الإبل والهنيدة لمائة منها ونحو ذلك، فانفردت الشهادة عن الشهادة فيما يشترط فيه العدد، فلا تقبل.

يرد عليه: أن الشاهدين اتفقا على الألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألفين"، وأن الألف موجودة في الألفين، وكذلك في المطلقة، وتفرد أحدهما "أي أحد الشاهدين" بالزيادة "وهي زيادة الألف من أحدهما في شهادتهما بالألف"، وزيادة المطلقة الثانية أو الثلاث فيثبت ما اجتمعا عليه "وهو الألف والطلقة الواحدة" دون ما تفرد به أحدهما: وهو في زيادة الألف الآخر وزيادة الطلقة الثانية والثلاث يعني لا تقبل في تلك الزيادة: أي حكم هذا: كالألف والألف والخمسمائة: أي وكما إذا ادعى ألفاً وخمسمائة، وشهد أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين على الألف لفظاً ومعنى.^(١)

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور والصاحبين:

الدليل الأول: الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، حيث العبرة عندهم بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

يرد عليهم: أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا واحد.^(٢)

الدليل الثاني: أن الشاهدين اتفقا على الألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألفين"، وأن الألف موجودة في الألفين.

^(١) بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (١٦٨/٩)

^(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٠/٤)

يرد عليهم من وجهين^(١):

الوجه الأول: أنه لا يقال: إن الألف موجود في الألفين؛ لأننا نقول نعم موجود فيه إذا ثبت الألفان ثبت الألف ضمناً، فإذا لم يثبت الْمُتَضَمَّنُ لا يثبت الْمُتَضَمَّنُ.

الوجه الثاني: بأن الاتفاق بين الدعوى والشهادة، وإن اشترط لكن ليس على وزان اتفاه بين الشاهدين ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل فشهدوا على إقراره به تقبل ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على إقراره به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فإنه لما كان يدعي ألفين كان مدعياً الألف.

الدليل الثالث: أن الشهادة لا يجوز إسقاطها مع إمكان العمل بها على شروطها كالأخبار الواردة على شروطها لا يجوز تركها مع إمكان العمل بها ولا تكون شهادة أحدهما بحقين يمنع من قبول شهادة الآخر بأحد الحقين.

الرد عليهم: أن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثني فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقاً، والموافقة المطلقة تكون باللفظ والمعنى.^(٢)

الترجيح : يرجح الباحث رأي الجمهور أن الاختلاف في مقدار الشهادة لا يعتبر شبهة ترد به وتترك الزيادة فيحلف المدعي، للأسباب التالية:
أولاً: قوة أدلة الجمهور وقوة مناقشتهم لأدلة الأحناف.

ثانياً: أنه يعمل بالقدر المتفق عليه، إذ أن الشاهدين اتفقا على الألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألفين"، فيستحق الألف.

ثالثاً: أن العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢٣٠/٤)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢٢٩/٤)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأثر، (٢٠٦/٢)

المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق

إذا شهد الشخص زوراً هل ينفذ ظاهراً وباطناً، أم ينفذ ظاهراً لا باطناً، وما عقوبته إذا شهد هل يعزر بالضرب أم لا ويكتفى تشهيره، اختلف الفقهاء في ذلك:

المطلب الأول: تفرد الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور وأدلتهم

الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور وأدلتهم

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رأيه الأول إلى: أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والطلاق بشهادة الزور تنفذ ظاهراً وباطناً.^(١)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي - عليه السلام - وأقام شاهدين فقضى علي - عليه السلام - بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بدا يا أمير المؤمنين فزوجني منه فإنه لا نكاح بيننا، فقال علي: شاهداك زوجاك.^(٢)

وجه الدلالة: أنها طلبت منه أن يعفها عن الزنا بل يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلى ذلك ولا يقال إنما يجبها إلى ذلك؛ لأن الزوج لم يرض بذلك؛ لأننا نقول ليس كذلك بل الزوج راض؛ لأنه يدعي النكاح، والمرأة رضيت أيضاً حيث قالت فزوجني منه وكان يتيسر عليه ذلك فقد كان الزوج راغباً فيها، ثم لم يشتغل به وبين أن مقصودهما قد حصل بقضائه، فقال: شاهداك زوجاك أي الزماني

(١) السرخسي، المبسوط، (١٨٠/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥/٧)، الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٨/٢)، الزيلعي، تبين الحقائق، (١١٦/٢)

(٢) لقد بحثت في كتب متون الحديث ولم أجده في حدود بحثي، ولكني وجدته في كتب الشروح. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، د. ط، ١٣٧٩ هـ، (١٧٦/١٣)

القضاء بالنكاح بينكما فثبت النكاح بقضائه، ولأنه إذا لم ينفذ القضاء باطنا تكون امرأة لوحد في الباطن، وفي الظاهر لآخر وهو باطل.^(١)

الدليل الثاني: القياس على اللعان، فاللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق ومع ذلك نفذ القضاء في حقه لتوجه الأمر على القاضي وتوجه الأمر بالانقياد واتباع أمر القاضي في حق الناس.^(٢)

الدليل الثالث: القياس على شهادة الصدق، حيث إن القضاء إنما ينفذ بالحجة - وهي الشهادة الصادقة - وهذه كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة.^(٣)

الدليل الرابع: أن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له، فينفذ ظاهرا وباطنا، كما لو أنشأ صريحا، إذ قضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه، فيجرم على المحكوم عليه المخالفة، أي أنه ملزم للمحكوم عليه.^(٤)

(١) السرخسي، المبسوط، (١٨١/١٦-١٨٢)، انظر: الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٢-١٨٣)

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٨٣/١٦)

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٨٢/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥/٧)

(٤) المراجع السابقة

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور وأدلتهم

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وأبو يوسف في رأيه الآخر ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤) إلى: إن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً، حيث حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته.

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول والقياس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، فقد نهى الله تعالى عن أكل مال الغير بالباطل محتجاً بحكم الحاكم فهو تنصيب على أنه، وإن قضى القاضي له بالشراء بشهادة الزور لا يحل له تناوله، ويكون ذلك منه أكلاً باطلاً.^(٦)

الدليل الثاني: روى البخاري^(٧) ومسلم^(٨) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر،

(١) القرافي، الفروق، (٤١/٤-٤٢)، انظر: العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١-١٤١٦هـ/١٩٩٤م، (١٤٢/٨-١٤٣)، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهيات، دار الغرب الإسلامي، ط ١-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٢٦٦/٢)

(٢) الشافعي، الأم، (٢١٥/٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١١/١٧)، الهيني، تحفة المحتاج، (١٤٥/١٠)، البكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٢٧١/٤)

(٣) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٢٩٧/٤)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٣/١٠)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٣٤/٣)

(٤) السرخسي، المبسوط، (١٨٠/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥/٧)، الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١١٦/٢)

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٨

(٦) السرخسي، المبسوط، (١٨٠/١٦-١٨١)، انظر: ابن رشد، المقدمات الممهيات، (٢٦٦/٢)، العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (١٤٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢/١٧)

(٧) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٩٦٧)، (٢٥/٩)

(٨) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٣)، (١٣٣٧/٣)

وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار.»

وجه الدلالة: أنه عام في جميع الحقوق، والمعنى فيه أن قضاءه اعتمد سبباً باطلاً فلا ينفذ باطناً كما إذا قضى بشهادة العبيد أو الكفار، أو المحدودين في القذف، وبيان الوصف أن قضاءه اعتمد شهادة الزور وهو سبب باطل فإنه كبيرة وحجة القضاء مشروعة والكبيرة ضدها.^(١)

الدليل الثالث: روى أبو داود^(٢) عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد رسول الله - ﷺ - فرجع القاتل إلى رسول الله - ﷺ - فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله - ﷺ - ما أردت قتله قال: فقال رسول الله - ﷺ - للولي: "أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار" فخل سبيله فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة^(٣).

فموضع الدليل منه أن النبي - ﷺ - بعد إذنه في قتله أخبر أنه كان صادقاً، فأحرم قتله، فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن.^(٤)

الدليل الرابع: أن القول بنفوذ القضاء باطناً يفضي إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والعقار والنساء والعبيد فلا يكون هذا الحكم لائقاً لأحكام الشريعة.^(٥)

الدليل الخامس: أما الاعتبار فهو أن شهادة الزور أفسد من شهادة العبد والكافر، وحكم الأموال أخف من حكم الفروج، فلما لم ينفذ الحكم في الباطن بشهادة العبد والكافر كان أولى أن لا

^(١) السرخسي، المبسوط، (١٨١/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥/٧)، الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٢-١٨٣)، القرافي، الفروق، (٤٢/٤)، ابن رشد، المقدمات الممهدة، (٢٦٦/٢)، العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (١٤٣/٨)، الشافعي، الأم، (٢١٥/٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢/١٧)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٤٥/١٠)، البكري، إعانة الطالبين، (٢٧١/٤)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٣/١٠)، الكافي، (٢٩٧/٤)، البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٣٤/٣)

^(٢) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٤٤٩٨)، (١٦٩/٤)، قال الألباني: صحيح

^(٣) نسعة: بكسر النون وسكون السين وهي سير يشد به الرحال. انظر: الصنعاني، فتح الغفار، (١٦٠٧/٣)

^(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/١٧)

^(٥) الهندي الغرنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

تتفد في الفروج بشهادة الزور، ولما لم ينفذ بشهادة الزور في الأموال كان أولى أن لا تتفد في الفروج، ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان:

القياس الأول: إن كل شهادة لا ينفذ بها حكم الباطن في الأموال لم ينفذ في الفروج قياسا على شهادة العبد والكافر.

القياس الثاني: إن كل حكم لا ينفذ في الباطن بشهادة العبد والكافر لم ينفذ بشهادة الزور، بخلاف الحكم في الأموال.^(١)

المطلب الثاني: تفرد الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور

الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور وأدلتهم

ذهب أبو حنيفة^(٢) إلى: أن شاهد الزور لا يعزر بالضرب وإنما يعزر بالتشهير بين الناس ويعرف، فينادى عليه في سوقه أو مسجد حيه ويحذر الناس منه فيقال: " هذا شاهد الزور فاحذروه".

استدل الإمام أبي حنيفة بما يلي:

الدليل الأول: (عن شريح - رحمه الله - أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقيا بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول إن شريحا - رحمه الله - يقرئكم السلام ويقول أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس) عزا الزيلعي رواية هذا الحديث إلى محمد بن الحسن في كتابه الآثار^(٣)، وفي رواية أخرى للبيهقي^(٤) عن أبي حصين: " أن شريحا كان يؤتى بشاهد الزور، فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: " إنا قد

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/١٧)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٦/٢)، الموصلي البلدخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٣١/٣)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٥٧/٨)، السغدري، علي بن الحسين، الننف في الفتاوي، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢-٤٤٤ هـ/١٩٨٤ م، (٨٠٣-٨٠٤)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٠٥/٣)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)

(٣) الزيلعي، نصب الراية، (٨٨/٤)، فبحثت عنه في كتاب الآثار ولم أجده في حدود بحثي.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٤٩٧)، (٢٣٩/١٠)، هذا الحديث صحيح. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (٨٨/٤)

زيفنا شهادة هذا"، وكان لا تخفى قضاياها على أصحاب رسول الله - ﷺ - رضوان الله تعالى عليهم
- ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر. (١)

الدليل الثاني: أن الكلام فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل لا مصراً عليه، والندم
توبة على لسان رسول الله - ﷺ - والتائب لا يستوجب الضرب. (٢)

الدليل الثالث: أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر
ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه. (٣)

الدليل الرابع: أنه لا يعرف الصادق من الكاذب، ولا يجوز إيجاب العقوبة مع الاحتمال. (٤)

الدليل الخامس: أن تعزيز القول اشنع من تعزيز السوط. (٥)

الدليل السادس: أنه قول منكر وزور، فلا يعزر به، كالظهار. (٦)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٦/٢)،
الموصللي البلخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٣١/٣)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦-٢٩٠)

(٣) الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٣١/٣)

(٤) ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٥٧/٨)

(٥) السغدلي، المنتقى في الفتاوى، (٨٠٤/٢)

(٦) ابن قدامه، المغني، (٢٣٢/١٠)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عقوبة شاهد الزور وأدلتهم

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والصاحبان من الحنفية^(٤) إلى: أن شاهد الزور يعزر بالضرب والتشهير معاً، لكن مقدار الصرب في التعزير مختلف بينهم، ألا يبلغ أربعين سوطاً عند المالكية والشافعية وأبو يوسف في رأيه الأول ومحمد بن الحسن، أما عند الحنابلة ألا يزيد في جلده على عشر جلدات، وأما أبو يوسف في رأيه الثاني قال: يبلغ خمسة وسبعين سوطاً، والتشهير عند الجمهور بأن يطاف به في المجالس.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، قد نهى الله عنها في كتابه ونهى عنه الرسول - ﷺ - عن هذه الشهادة، ومن هذه الآيات والأحاديث^(٥):

أولاً: فقال تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٦).

ثانياً: روى أبو داود^(٧) عن خريم بن فاتك، أن النبي - ﷺ - قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك

(١) العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (١١٦/٨)، انظر: ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٠٣)، القرافي، الذخيرة، (٢٢٩/١٠)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٥٢/٧)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٢٠٦/٤)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦-٣٢٠)، انظر: العمراني، البيان، (٣٠٥/١٣)، النووي، يحيى بن شرف، المجموع المذهب، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٢٣٢/٢٠)

(٣) ابن قدامه، المغني، (٢٣٢-٢٣١/١٠)، انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط ١-٤٢٤٤هـ/٢٠٠٣م، (١١١/١٠)، شرح الزركشي، (٣٨٧/٧)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٦٦/٣)، المرادوي، الإنصاف، (١٠٧/١٢)

(٤) ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٥٧/٨)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٧/٢)، الموصلي البلدخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٣١/٣)، السغدري، الننف في الفتاوي، (٨٠٣/٢)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٠٥/٣)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦-٣٢٠)، ابن قدامه، المغني، (٢٣٢-٢٣١/١٠)، شرح الزركشي، (٣٨٩/٧)، السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)

(٦) سورة الحج: آية ٣٠

(٧) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٩٩)، (٣٠٥/٣)، قال الألباني: ضعيف

بِاللَّهِ. ثلاث مرات. ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١).

ثالثاً: روى البيهقي^(٢) وابن ماجه^(٣) عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال: "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار".

رابعاً: روى الطبراني^(٤) والبيهقي^(٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي - ﷺ - قال: "أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يعرفه الناس".

خامساً: روى البخاري^(٦) ومسلم^(٧) عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

الدليل الثاني: روى البيهقي^(٨) وعبد الرزاق^(٩) عن عمر - ﷺ - أنه قال في شاهد الزور:

(١) سورة الحج: آية ٣٠

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٤٩٧)، (٢٠٨/١٠)

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٣٧٣)، (٧٩٤/٢)، هذا إسناده ضعيف. انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢-١٤٠٣هـ، (٥٥/٣)

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، د.ت، حديث رقم (١٠١٠)، (٤١٨/١٩)

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٩١٤)، (٣٥٤/١٠)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنده الجارود بن يزيد. انظر: ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (٤٣٠/٢)

(٦) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٦٥٤)، (١٧٢/٣)

(٧) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٨٧)، (٩١/١)

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٤٩٤)، (٢٣٩/١٠)، قال البيهقي: هذا الحديث ضعيف

(٩) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢

-١٤٠٣هـ، حديث رقم (١٥٣٩٤)، (٣٢٧/٨)

«يضرب أربعين سوطاً ويسخّم وجهه ويظاف به» إلا أن الدليل قد قام على انتساح حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثله حيث روى الطبراني^(١) وأحمد^(٢) واللفظ للطبراني «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المثلة، ولو بالكلب العقور»^(٣).

الدليل الثالث: أنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، تضرر بالناس، فأشبهه السب بل أولى، فيؤدب بما يراه الحاكم ويشهر ليعرفه الناس فيجتنبوه.^(٤)

الدليل الرابع: استدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن: بإجماعهم على أن التعزير في سائر المعاصي بالضرب فكذلك هذا.^(٥)

المطلب الثالث: مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى والترجيح
أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة:

الدليل الأول: فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام من قوله: شاهدك زوجاك^(٦)، فمن أوجه عدة^(٧):

الوجه الأول: في سنده رجل مجهول، فكان أسوأ حالاً مما ضعف إسناده.

(١) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٨)، (٩٧/١)

(٢) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٢٠٠١٠)، (٤٤٤/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٧/٢)، الموصلي البلخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٣١/٣)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٠٥/٣)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)، القرافي، الذخيرة، (٢٢٩/١٠)، العمراني، البيان، (٣٠٥/١٣)

(٤) شرح الزركشي، (٣٨٨/٧)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦)، العمراني، البيان، (٣٠٥/١٣)

(٥) ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٥٧/٨)

(٦) قد سبق تخريجه، (ص ٦٥)

(٧) القرافي، الفروق، (٤٢/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٤/١٧)، البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٣٤/٣)

الوجه الثاني: أنه لم يعلم كذب الشهود، فلم يبطل شهادتهم، والخلاف إذا علمها.

الوجه الثالث: إنهم لا يحملونه على قوله: شاهدك زوجاك، لأنهم يجعلون الحاكم مزوجاً لها دون الشاهد، حيث أضاف - ﷺ - أضاف التزوج للشهود لا لحكمه وقد كان شريح يقضي في أيام علي، فإذا حكم لرجل بشاهدين، قال له: يا هذا إن حكمتي لا يبيح لك ما هو حرام عليك، ولو خالفه علي فيه لأنكره عليه.

الوجه الرابع: لو فرض صحته إنه قول صحابي وليس بحجة، أي أنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

الدليل الثاني: أما الجواب عن قياسهم على اللعان، فمن وجهين^(٢):

الوجه الأول: إن الحكم لم ينفذ بالكذب، وإنما نفذ باللعان.

الوجه الثاني: إن اللعان استئناف فرقة، والحكم بشهادة الزور إنما هو تنفيذ لفرقة سابقة فإذا لم تكن لم يصح تنفيذ معدوم.

الدليل الثالث: أما الجواب عن قياسهم على شهادة الصدق فهو استحالة الجمع بينهما بالقبول؛ لقبول الصدق ورد الكذب ونفوذ الحكم في الظاهر، لاستوائهما في الجهل بالكذب، ولو علم لما نفذ في الظاهر كما لم ينفذ في الباطن^(٣).

الدليل الرابع: وأما الجواب عما استدلوا به من حكم الحاكم من مسائل الاجتهاد، فثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ليس في الباطن ما يخالف الظاهر، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر والباطن، وخالف شهادة الزور التي تخالف الظاهر فيها الباطن، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، وسنشرح من فروع هذا الأصل ما يستقر به حكمه^(٤).

(١) قد سبق تخريجه، (ص ٨٥)

(٢) القرافي، الفروق، (٤/٤٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٤)

(٣) المراجع السابقة

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٤)

الوجه الثاني: أن صاحب الشرع إنما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم، وها هنا لا ضرورة لذلك، والأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه فلا يترك الأصل عند عدم المعارض. (١)

الوجه الثالث: أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاققة الحكام وانخراط النظام وتشويش نفوذ المصالح، وإما مخالفة بحيث لا يطلع عليه حاكم، ولا غيره فجازة. (٢)

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور والصاحبين:

الدليل الأول: الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣)، فقد نهى الله تعالى عن أكل مال الغير بالباطل محتجا بحكم الحاكم فهو نص.

الجواب عن هذه الآية: أن هذه الآية وردت في الأموال المرسلة، إذ الخلاف في الفسوخ والعقود دون الأموال المرسلة. (٤)

الدليل الثاني: رواية أم سلمة: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» (٥)

الجواب عن هذا الحديث: أن هذا الحديث ورد في الأموال المرسلة، إذ الخلاف في الفسوخ والعقود دون الأموال المرسلة. (٦)

(١) القرافي، الفروق، (٤/٤٣)

(٢) المرجع السابق

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٨

(٤) الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ٦٧)

(٦) الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

الدليل الثالث: أما رواية أبي هريرة: فلا جواب عنه.

الدليل الرابع: أن القول بنفوذ القضاء باطنا يفضي إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع

والعقار والنساء والعبيد فلا يكون هذا الحكم لائقا لأحكام الشريعة.

الرد عليه: أن هذا لازم عليكم أيضا لأنكم قائلون بنفوذ القضاء ظاهرا وهو يفضي إلى أمر

شنيع مما ذكرنا وهو كون المرأة الواحدة بين رجلين ومذهبنا في غير العقود والفسوخ كمذهبكم فكل

ما يرد علينا يرد عليكم والجواب كالجواب.^(١)

الدليل الخامس: الرد على القياسان: القياس الأول: إن كل شهادة لا ينفذ بها حكم الباطن

في الأموال لم ينفذ في الفروج قياسا على شهادة العبد والكافر، والقياس الثاني: إن كل حكم لا ينفذ

في الباطن بشهادة العبد والكافر لم ينفذ بشهادة الزور، بخلاف الحكم في الأموال.

الرد عليهم: يرد عليهم من وجهين^(٢):

الرد الأول: الأموال لا مدخل للحكام في نقلها، ولهم مدخل في نقل الفروج بتزويج الأيامي، ووقوع

الفرقة بالعنة والفسخ بالعيوب، فلذلك وقع الفرق بين الأموال والفروج.

الجواب عنه من وجهين^(٣):

الجواب الأول: إن له في نقل الأموال ولاية كالفروج: لأن له أن يبيع على الصغير ماله لحاجته وعلى

المفلس ماله لحاجة غرمائه.

الجواب الثاني: ليس له ولاية في نقل الفروج، كما ليس له ولاية في نقل الأموال، لأنه لا يزوج، ولا

يفسخ إلا باختيار، ولو ملك الولاية لنقلها بالاختيار.

(١) الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/١٧)

(٣) المرجع السابق

الرد الثاني: العبد والكافر ليس من أهل الشهادة، وشاهد الزور من أهل الشهادة، فلذلك وقع الفرق بينهما.

الجواب عنه من وجهين^(١):

الجواب الأول: إنه لما استويا في إبطال الحكم عند العلم بهما قبل الحكم وجب أن يستويا فيه عند العلم بهما بعد الحكم.

الجواب الثاني: إنه سمع شهادة الزور على أنها ليست بزور، كما يسمع شهادة العبد على أنه ليس بعبد، فلما كان خطؤه في العبد مبطلا لحكمه في الحالين وجب أن يكون خطؤه في شهادة الزور مبطلا لحكمه في الحالين، ولأنه يصير بشهادة الزور فاسقا وحكمه بشهادة الفاسق مردود في الحالين نصا، ورد شهادة العبد في الحالين اجتهادا، ثم من الدليل على ذلك إن الحكم يبطل بفساد الشهادة كما يبطل إذا خالف باجتهاده نصا، فلما كان فساد مخالفته النص يبطل ظاهرا وباطنا وجب أن يكون فساد بشهادة موجبا لإبطاله ظاهراً وباطناً.

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور والصاحبان من الحنفية وهو إن قضاء القاضي

بالعقود والفسوخ والطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا، للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وقوة مناقشتهم لأدلة الحنفية، حيث إن في المناقشة رد الجمهور على جميع أدلة الإمام أبي حنيفة وأجابوا على بعض الردود التي أقامها أبو حنيفة على أدلتهم، بينما الإمام لم يستطع الرد على الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة الصريح الذي دل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن، وهذا الدليل صحيح وصريح على ذلك فلا مجال لأبي حنيفة للرد على هذا الحديث.

ثانياً: ورود أدلة كثيرة تثبت ذلك منها الحديث الصحيح: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار.»^(٢)

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/١٧-١٤)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ٦٧)

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى في عقوبة شاهد الزور والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة:

الدليل الأول: عن شريح - رحمه الله - أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقياً بعد العصر.

الرد عليه: يرد على رواية شريح: بأن شهادة الزور من أكبر الكبائر يجب زجره بأبشع أنواع التجزير، فلا يكتفى بالتشهير؛ لورد آيات وأحاديث كثيرة تصف عقوبة شديدة لشاهد الزور.^(١)

الدليل الثاني: لأن الكلام فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل لا مصراً عليه، والندم توبة على لسان رسول الله - ﷺ - والتائب لا يستوجب الضرب.

الرد عليه: أنه أضر بالناس، فأشبهه السب بل أولى، فيؤدب بما يراه الحاكم ويشهر ليعرفه الناس فيجتنبوه، حتى لو تاب لأنه أضر بالناس وأضاع الحقوق.^(٢)

الدليل الثالث: أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه.

الرد عليه: أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، قد نهى الله عنها في كتابه ونهى عنه الرسول - ﷺ - فوجب زجره بأشنع أنواع الزجر.^(٣)

الدليل الرابع: أنه لا يعرف الصادق من الكاذب، ولا يجوز إيجاب العقوبة مع الاحتمال.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٠-٣١٩/١٦)، ابن قدامة، المغني، (٢٣١/١٠-٢٣٢)، شرح الزركشي، (٣٨٩/٧)،

السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)

(٢) شرح الزركشي، (٣٨٨/٧)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦)،

العمرائي، البيان، (٣٠٥/١٣)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٠-٣١٩/١٦)، ابن قدامة، المغني، (٢٣١/١٠-٢٣٢)، شرح الزركشي، (٣٨٩/٧)،

السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)

الرد عليه: شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة لأنه نفي للشهادة والبينات للإثبات.^(١)

الدليل الخامس: ان تعزير القول اشنع من تعزير السوط.

الرد عليه: يرد عليه بحديث عمر، ويرد عليه بأنه يضرب إلى جانب التشهير.^(٢)

الدليل السادس: أنه قول منكر وزور، فلا يعزر به، كالظهار.

الرد عليه: أنه يخالف الظهار من وجهين؛ أحدهما، أنه يختص بضرره. والثاني، أنه أوجب

كفارة شاقة هي أشد من التعزير.^(٣)

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور والصاحبين:

الدليل الأول: ورود آيات وأحاديث تشير إلى أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ويجب معاقبته

أشد العقاب.

يرد على هذه الآيات والأحاديث بورود هذه العقوبة أخروية لا دنيوية، ويرد عليهم أيضاً

بقضاء شريح حيث جاء قضاؤه صريحاً بالتشهير فقط، وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول

الله - ﷺ - رضوان الله تعالى عليهم - ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر.^(٤)

الدليل الثاني: حديث عمر - ﷺ - حيث قال في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم

وجهه ويظاف به.^(٥)

(١) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٧/٢)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦-٣٢٠)، انظر: العمراني، البيان، (٣٠٥/١٣)، النووي، المجموع، (٢٣٢/٢٠)

(٣) ابن قدامة، المغني، (٢٣٢/١٠)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦)

(٥) ابن قدامة، المغني، (٢٣١/١٠-٢٣٢)، شرح الزركشي، (٣٨٧/٧)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ٧٣)

الرد عليهم: بأن حديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأريعيين والتسخيم، ويكون فعل عمر - رضي الله عنه - محمول عليه توفيقاً بين الدلائل. (١)

الدليل الثالث: أنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، تضر بالناس، فأشبهه السب بل أولى، فيؤدب بما يراه الحاكم ويشهر ليعرفه الناس فيجتنبوه.

الرد عليه: أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه. (٢)

الدليل الرابع: استدل أبو يوسف وحمد بن الحسن: بإجماعهم على أن التعزير في سائر المعاصي بالضرب فكذلك هذا.

الرد عليهم: بأننا لا نقول بالتعزير في هذه المسألة بالأصل، هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولم ينكر عليه أحد منهم فحل الإجماع وكان هذا من الإمام احتجاجاً بإجماع الصحابة. (٣)

الترجيح: يرجح الباحث قول الجمهور القائلين بالتعزير، للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الإمام أبي حنيفة.

ثانياً: أما ما استدل به أبو حنيفة برواية شريح يرد عليه بأنه قد ثبت أيضاً أن شريحاً ضرب شاهد الزور حيث قال الجعد بن ذكوان: «شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه» (٤).

(١) الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٣١/٣)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٩٠/٦)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٠٥/٣)

(٢) الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٣١/٣)

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٠٥/٣)

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، (٥٥٠/٤)، هذا الحديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن المحاربي، حيث كان شيخاً ثقة كثير الغلط. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٣٦٣/٦)، وقال عنه البعض: صدوق إذا حدث عن الثقات ويروى عن مجهولين أحاديث منكراً فيفسد

ثالثاً: ما يقوي ذلك أن أبا حنيفة نفسه الذي قال بعدم التعزير قد روى حديثاً يثبت التعزير حيث رواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار».^(١)

رابعاً: فساد الأخلاق في زماننا، حيث أن شاهد الزور لو لم يعاقب على فعلته لتمادى في شهادة الزور أكثر من مرة دون رادع، إذ لو كان أبو حنيفة في زماننا لذهب مع رأي الجمهور.

خامساً: أن أكثر أهل العلم قالوا: متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عزره وشهره، حيث روي ذلك عن عمر - ﷺ -، وبه يقول شريح^(٢)، والقاسم بن محمد^(٣)، وسالم بن عبد الله^(٤)، والأوزاعي^(٥)

حديثه بروايته عن المجهولين. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١-١٢٧١هـ/١٩٥٢م، (٢٨٢/٥)

(١) ابن خسرو، الحسين بن محمد، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تحقيق: لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط ١-١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (٧٤٥/٢)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنده الحسن بن زياد اللؤلؤي، حيث قال يحيى بن معين: حسن اللؤلؤي كذاب. انظر: وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١-١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، (١٨٩/٣)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٥/٣)

(٢) شريح القاضي ابن الحارث الكندي، وقيل ابن شرحبيل، كنيته أبو أمية، هو الفقيه قاضي البصرة والكوفة، فلقب بقاضي المصريين، حدث عن عمر وعلي وغيرهم، حدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم، توفي سنة ٧٨هـ وعمره مائة وثمانين سنين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٨٢/٦-١٩٣)، وكيع، أخبار القضاة، (١٩٨-١٩٩)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠٠/٤-١٠٦)

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله - ﷺ -، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً كثير الحديث ورعاً، ولد في خلافة علي، روى عن عبد الله ابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهرري، وغيرهم، وله مائتا حديث، توفي سنة ١٠٨هـ، وعمره سبعين أو الثنتين وسبعين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٤٨، ١٤٢/٥)، ابن حبان، الثقات، (٣٠٢/٥)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٤-٥٣/٥)

(٤) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمير، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، ولد في خلافة عثمان، روى عن أبيه عبد الله بن عمر، عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه ابنه أبو بكر، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار، وغيرهم، توفي سنة ١٠٦هـ في آخر ذي الحجة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٥٤-١٤٩/٥)، ابن حبان، الثقات، (٣٠٥/٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٥٧-٤٥٨/٤)

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، كنيته أبو عيسى، ولد في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: في خلافة عمر، روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم، وروى عنه عمرو بن مرة والحكم بن عتيبة، وقتل ابن أبي ليلي بوقعة الجماجم أي: سنة ٨٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٦٦-١٦٨)، ابن حبان، الثقات، (١٠١-١٠٠/٥)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٦٧-٢٦٢/٤)

وابن أبي ليلى^(١)، ومالك، والشافعي، وعبد الملك بن يعلى^(٢).^(٣)

^(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، شيخ أهل الإسلام، عالم أهل الشام، كنيته أبو عمرو، ولد سنة ٨٨هـ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ومكحول وقتادة والزهري وغيرهم، وروى عنه الزهري، والشعبي وعطاء وغيرهم، توفي سنة ١٧٥هـ، وعمره سبعين سنة. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (٣٣٩/٧)، ابن حبان، الثقات، (٦٢/٧-٦٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠٩-١٠٧/٧)

^(٢) عبد الملك بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، تولى القضاء في زمن عمر بن هبيرة، روى عن النبي - ﷺ - مرسلًا وعمران بن حصين وغيرهم، روى عنه قتادة وأيوب وإياس بن معاوية، وغيرهم، ولم يزل قاضياً حتى توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: وكيع، أخبار القضاة، (٢٠-١٥/٢)، ابن حبان، الثقات، (١٢٢/٥)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية - الهند، ط١-١٣٢٦هـ، (٤٢٩/٦-٤٣٠)

^(٣) ابن قدامه، المغني، (٢٣٢/١٠)

الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار

المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف

المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار

المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث

الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار

المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة

الإقرار في اللغة من الفعل الثلاثي قرّ، ويأتي بعدة معان منها^(١):

١. الاعتراف: إذ يقال أقر بالحق: أي اعترف به، وقرره بالحق غيره حتى أقر، إذ الإقرار ضد الجحود.
٢. الاستقرار: حيث يقال: القرار في المكان: أي الاستقرار فيه.
٣. العطاء من الله: ومنه أقر الله عينه: أي أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى من هو فوقه.

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح

الإقرار اصطلاحاً: هو "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"^(٢).

شرح التعريف^(٣):

"إخبار عن ثبوت الحق": يتناول جميع الإخبارات سواء كان الشهادة "إخبار ثبوت الحق للغير على الغير"، أو الدعوى "إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير"، أو الرواية الذي هي "نقل كلام الغير".

"للغير": خرج به الدعوى الذي هو "إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير"، وخرجت الرواية الذي هي "نقل كلام الغير".

"على نفسه": وبذلك يخرج الشهادة وهو "إخبار ثبوت حق الغير على الغير".

(١) الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (٢/٧٩٠)، انظر: الهروي، تهذيب اللغة، (٨/٢٢٥-٢٢٧)، ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد اسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٥/٧-٨)، مادة "قرر"

(٢) الزيلعي، تبیین الحقائق، (٥/٢)، انظر: بدر الدين العيني، البناية، (٩/٢٨٤)

(٣) المرجع السابق، (٥/٢-٣)، انظر: المرجع السابق

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف

لقد ثبت عندهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: (١)

أما الكتاب:

١. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (٢)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أي الإنسان شاهد على نفسه وحده. (٣)
٢. قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٤) فأمر من عليه الحق بالإقرار بما عليه وهذا دليل على أن إقراره حجة، حيث أن الله تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة كان ذلك دليلاً على أن الشهادة حجة في الأحكام. (٥)
٣. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ (٦) والشهادة على النفس هو إقرار. (٧)

أما السنة:

١. روى البخاري (٨) ومسلم (٩) في حديث العسيف عن الرسول - ﷺ - أنه قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١٢٨/٢)، السرخسي، المبسوط، (١٨٥/١٧)

(٢) سورة القيامة: آية ١٤

(٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٦٣/٢٤)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٨٥/١٧)، الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥)

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٥) السرخسي، المبسوط، (١٨٥/١٧)، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥)، الموصلي البلخي، الاختيار، (١٢٧/٢)

(٦) سورة النساء: آية ١٣٥

(٧) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١٢٨/٢)

(٨) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٣١٤)، (١٠٢/٣)

(٩) مسلم، صحيح مسلم، (١٦٩٧)، (١٣٢٤/٣)

٢. روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) أن « رسول الله - ﷺ - رجم ماعزاً حين أقر على نفسه بالزنا».

٣. روى مسلم^(٣) أن « رسول الله - ﷺ - قد رجم الغامدية بإقرارها على نفسها».

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الإقرار حجة في الحدود التي تندرج بالشبهات دليل على أنه حجة فيما لا يندرج بالشبهات بالطريق الأولى ثم الإقرار صحيح بالمعلوم والمجهول بعد أن يكون المعلوم.^(٤)

أما الإجماع:

فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى.^(٥)

أما المعقول:

فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره.^(٦)

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٢٤)، (١٦٧/٨)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٩٤)، (١٣٢٠/٣)

(٣) المرجع السابق، حديث رقم (١٦٩٥)، (١٣٢٣/٣)

(٤) السرخسي، المبسوط، (١٨٥/١٧)، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥)، الموصلي البلدخي، الاختيار، (١٢٧/٢)

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥)، انظر: الموصلي البلدخي، الاختيار، (١٢٧/٢)

(٦) المرجع السابق، انظر: المرجع السابق، (١٢٧/٢-١٢٨)

المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار

المطلب الأول: رأي الحنفية في ركن الإقرار

ركن الإقرار عند الحنفية هي الصيغة، وهي نوعان: صريح ودلالة، فالصريح نحو: أن يقول: شخص لفلان علي ألف درهم؛ لأن كلمة "علي" كلمة إيجاب لغة وشرعاً، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾^(١)، وأما الدلالة فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقة الوجوب فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب، ويترتب على ذلك أنه يتوجب على المقر أن يقيم البينة على قضاء الألف.^(٢)

المطلب الثاني: رأي الجمهور في ركن الإقرار

أركان الإقرار عند الجمهور أربعة وهي: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.^(٣)

الركن الأول: المقر: هو المخبر بالحق إما على نفسه أو على غيره أو على نفسه وغيره.^(٤)

الركن الثاني: المقر له: هو الشخص الذي يصدر الإقرار له أي أنه الذي يثبت له الحق

ويستحقه.^(٥)

الركن الثالث: المقر به: هو الحق الذي أخبر عنه المقر، وهو ضريان نسب ومال.^(٦)

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٠٧/٧-٢٠٨)، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (١١-٧/٥)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٥٢/١-٢٥٤)

(٣) الخرخشي، شرح مختصر خليل، (٨٧/٦)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٥١/٢)، العدوي، حاشية العدوي، (٣٧٢/٢)، العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (٢١٥/٧)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/٧)، السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (٢٨٧/٢-٢٩٦)، الشربيني، الإقناع، (٣٢٤/٢)، قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٣/٣)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/٧)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٥٣/٢)

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/٧)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٤٧٢/٣)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١١١/٥)

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (٨/٧)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٥٤/٢)

الركن الرابع: الصيغة: هو اللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة أو السكوت مما يدل على الإخبار في ثوت الحق.^(١)

الترجيح: يرجح الباحث رأي الجمهور بأن أركان الإقرار أربعة وهي: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به، وهذا الاختلاف يعتبر اصطلاحى بينهم.

^(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/٧)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٥١/٢)، الرصاع التونسي، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١-١٣٥٠هـ، (ص٣٣٤)

المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث

إذا مات شخص وترك ولدين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، فما حصة المقر له بالميراث،
سأبين تفرد الحنفية عن الجمهور في هذه المسألة.

المطلب الأول: رأي الأحناف في حصة المقر له بالميراث وأدلتهم

قال الحنفية^(١) والشافعية في المرجوح^(٢): وجوب المناصفة بين المقر والمقر له.

استدلوا بما يلي:

أن المقر له يساوي المقر في الاستحقاق حسب زعم المقر، وأن المنكر فيما يأخذ من الزيادة
"وهو النصف التام" ظالم في إنكاره، فيجعل ما في يده بمنزلة الهالك، فيكون النصف الباقي بينهما
بالسوية لكل واحد منهما ربع المال.^(٣)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حصة المقر له بالميراث وأدلتهم

قال الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية في أصح القولين^(٥) والحنابلة^(٦): أن المقر له ينسب
للمقر فقط ويأخذ الفائض من نصيبه فقط، فيأخذ المنكر النصف ويأخذ المقر الثلث ويأخذ المقر له
الباقي وهو السدس.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٠/٧)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٩٠/٢٨)، الرومي، العناية، (٤٠٠/٨)، ابن نجيم،
البحر الرائق، (٢٥٥/٧)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩٢/٧)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٠/٧)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٩٠/٢٨)

(٤) القيرواني، التهذيب، (٦٣١/٢)، انظر: عليش، منح الجليل، (٤٩٧/٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٠٦/٦)، الدسوقي،
حاشية الدسوقي، (٤١٧/٣-٤١٨)

(٥) الهيتمي، تحفة المحتاج، (٤٠٧/٥)، انظر: شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،
دار الفكر - بيروت، ط أخيرة-٤٠٤/هـ-١٩٨٤م، (١١٥/٥)، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية
المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١-١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (١١٩/٧)، الماوردي، الحاوي الكبير،
(٩٢/٧)

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٥٦٠/٢)، انظر: البهوتي أيضاً في كشف القناع، (٤٨٩/٤)، السيوطي، مصطفى بن
سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ٢-١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٦٦٢/٤)، ابن قدامه، المغني،
(١٤٦-١٤٥/٥)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنهم يجعلون الإقرار شائعاً في الشركة، فيقدر أن حصة المقر (النصف) هي جميع الشركة، ويقسم المال أثلاثاً فيأخذ المقر ثلثاه وهو ثلث جميع المال المقر به ثلثه وهو سدس جميع المال.^(١)

الدليل الثاني: لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث الشركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقر به، وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه إليه.^(٢)

الدليل الثالث: أنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه، فلزمه المال، كما لو أقر ببيع أو أقر بدين، فأنكر الآخر. وفارق ما إذا أقر بنسب معروف النسب؛ فإنه محكوم ببطلانه.^(٣)

الدليل الرابع: لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين.^(٤)

الدليل الخامس: لأنه لو شهد معه بالنسب أجنبي ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لكونه يجر بها نفعاً، لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه، ولأنه حق لو ثبت ببينة لم يلزمه إلا قدر حصته، فإذا ثبت بالإقرار لم يلزمه أكثر من ذلك، كالوصية.^(٥)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية:

أولاً: لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، فالمقر إقراره صحيح في الكل، لكن المنكر حال دون تنفيذه.

(١) عيش، منح الجليل، (٤٩٧/٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٠٦/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٧/٣-٤١٨)

(٢) السيوطي، مطالب أولى النهى، (٦٦٢/٤)

(٣) ابن قدامه، المغني، (١٤٦/٥)

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

ثانياً: أنه ينبغي ألا يتحمل المقر مسؤولية المقر له لوحده لأنه إذا تحمل عاتق أخيه وحده يكون ظلم للمقر، فالمقر إقراره لكل صحيح في لكن المنكر حال دون تنفيذه، وذلك أقرب للعدل والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الرابع: الإثبات باليمين

المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: تغليظ اليمين

المبحث الثالث: تفرد الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم

المبحث الرابع: القسامة

المبحث الخامس: التحالف

الفصل الرابع: الإثبات باليمين

المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة

"اليمين" أنثى وهو من الفعل الثلاثي "يمن" والجمع "أيمن" و"أيمان"، حيث يأتي "اليمين" في اللغة بعدة معانٍ^(١):

١. الحلف والقسم: ومنه الحديث: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك"^(٢).
٢. القوة: ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٣).
٣. اليد: فاليد اليمنى هي أحد أعضاء الجسم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَأَعْتَلَيْهِمْ صُرًبًا بِالْيَمِينِ﴾^(٤).
٤. البركة: حيث يقال: يمن فلان على قومه أي: صار مباركا عليهم.

المطلب الثاني: تعريف اليمين في الاصطلاح

اليمين اصطلاحاً: هو "عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك"^(٥).
شرح التعريف^(٦):

"عقد": وسمي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها.
"قوي بها": أي يحقق ويثبت بها.
"عزم الحالف على الفعل أو الترك": أن يصير الحالف في يمينه على الإثبات أو النفي.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤٥٨/١٣-٤٦٢)، انظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص ٣٥٠)، الفيومي، المصباح المنير، (٦٨١/٢)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٠٣/٣٦-٣٠٥)، الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١-٩٨٧م، (٢/٩٩٣-٩٩٤)، مادة "يمن"

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٥٣)، (٣/١٢٧٤)

(٣) سورة الحاقة: آية ٤٥

(٤) سورة الصافات: آية ٩٣

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/١٠٧)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢/١٩١)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٤/٣٠٠)، الرومي، العناية، (٥/٥٩)

(٦) المراجع السابقة

المبحث الثاني: تغليظ اليمين

المطلب الأول: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين في الزمان والمكان

الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم

أما التغليظ بالزمان ففي يوم الجمعة بعد العصر، وأما التغليظ بالمكان فبين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي - ﷺ - إذا كان بالمدينة، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس، وفي سائر الجوامع في سائر البلاد، فقد خالف الحنفية الجمهور في ذلك. ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) في رواية إلى: أن التغليظ في الزمان والمكان غير جائز.

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول والإجماع:

أما الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ يَتِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾^(٣) ولم يذكر مكانا ولا زمنا، ولا زيادة في اللفظ.^(٤) أما السنة فاستدلوا بعدة أدلة:

١- قوله - ﷺ - «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٥)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جاء مطلقا عن الزمان والمكان.^(٦)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١١٩/١٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٤/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٣/٧)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٥٩/٣)، الرومي، العناية، (١٩٨/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٤٥/٩)

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢-١٤٠٤هـ، (٢٢٠/٢)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢٠٤/١٠)، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، (٢٢٠/٢)

(٣) سورة المائدة: آية ١٠٧

(٤) ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)

٢- روى الدارقطني^(١) أن النبي - ﷺ - استحلف ركانة في الطلاق، فقال: «آله ما أردت إلا واحدة؟
قال: آله ما أردت إلا واحدة»، ولم يغلظ يمينه بزمن، ولا مكان، ولا زيادة لفظ.^(٢)
أما الآثار:

- ١- حلف عمر لشخص حين تحاكما إلى زيد في مكانه، وكانا في بيت زيد.^(٣)^(٤)
- ٢- روى الإمام مالك^(٥) أن عبد الله بن عمر، باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختمما إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد الله: بعته بالبراءة. ففضى عثمان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف. وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.
- ٣- روى الإمام مالك^(٦) والبيهقي^(٧) أنه اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار كانت بينهما، ففضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، قال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك."

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٣٩٨٣)، (٦٣/٥)، قال أبو داود: هذا الحديث صحيح، وقال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن - الرياض، ط١-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٢٠٦/٢)

(٢) ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠)

(٣) لم أجده في كتب متون الأحاديث في حدود بحثي، فهذا الحديث من نقل ابن قدامة في كتابه المغني.

(٤) ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠)

(٥) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد - أبو ظبي، ط١- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، حديث رقم (٢٢٧١)، (٨٨٥/٤)، قال البيهقي: هذا أصح ما روي في هذا الباب. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٥٥٨/٦)

(٦) موطأ مالك، حديث رقم (٢٦٩٥)، (١٠٥٣/٤)

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٧)، (٢٩٧/١٠)، إسناده صحيح. انظر: ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك

بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، ط١، د.ت، (١٨٩/١٠)

لو كان ذلك لازماً لما احتل أن يأبه زيد بن ثابت بأن يحلف على المنبر.^(١)

أما القياس: فمن وجهين:

الوجه الأول: قياس اليمين على البيعة بجامع أن كل منهما وسيلة إثبات فكما لا يغلظ على البيعة بالمكان والزمان فلا يغلظ على اليمين.^(٢)

الوجه الثاني: القياس على ما دون النصاب، حيث قاس الحنفية المال الكثير على المال القليل، بجامع أن كل منهما حق للمدعي.^(٣)

أما المعقول: فمن عدة وجوه:

الوجه الأول: أن تخصيص التحليف بمكان وزمان تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى وفيه معنى الإشراك في التعظيم.^(٤)

الوجه الثاني: أن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع.^(٥)

الوجه الثالث: أن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين إلى ذلك الزمان، وهذا التأخير غير مشروع.^(٦)

أما الإجماع: فإن ما ذكر عن الخلفيتين عمر وعثمان، مع من حضرهما، لم ينكر، وهو في محل الشهرة، فكان إجماعاً.^(٧)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)، انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣٠٢/٤)

(٣) بدر الدين العيني، البناية، (٣٤٥/٩)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)

(٥) الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١٥٩/٣)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١١٩/١٦)، الرومي، العناية، (١٩٨/٨)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٣/٧)

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣٠٢/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٣/٧)

(٧) ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم

ذهب التسولي^(١) من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) إلى: أن تغليظ اليمين في

الزمان والمكان جائز.

ولكن قصر المالكية تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة، أي أن المالكية جعل اليمين

في كل وقت إلا في القسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر.^(٥)

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول والقياس والإجماع:

أما الكتاب:

فقد استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(٦) قيل هو بعد

العصر.^(٧)

(١) القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش، الفقيه المحقق العلامة، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حمدون بن الحاج وغيرهما، له كتب كثيرة منها: "البهجة في شرح التحفة"، و"حاشية على شرح الشيخ التاودي" وغيرها، توفي سنة ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م، انظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (١/٥٦٧-٥٦٨)

(٢) التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (١/٢٤٠-٢٤١)

(٣) الأمام، الشافعي، (٣٦/٧)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٨٨/٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٨/١٧)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٨٧/٥)، إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٦٤٨/١٨)، السنيكي، أسنى المطالب، (٤/٤٠٠)

(٤) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، (٢٢٠/٢)، انظر: البهوتي، كشف القناع، (٤٥٠/٦)، ابن تيمية، المحرر في الفقه، (٢٢٠/٢)، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧-١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٢/٥٠٥-٥٠٤)

(٥) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٢١٧/٦)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢١٩/١-٢٢٠)، ابن جزري الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٠٢)، القرافي، الذخيرة، (٧١/١١)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/٢٤٩-٢٥٠)

(٦) سورة المائدة: آية ١٠٦

(٧) القرافي، الذخيرة، (٧١، ١١)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٩/١٧)، الشيرازي، المهذب، (٨٨/٣)، البهوتي، كشف القناع، (٤٥٠/٦)، ابن ضويان، منار السبيل، (٢/٥٠٥)

أما السنة: استدلووا بعدد من الأحاديث:

١- روى البخاري^(١) عن أبو هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك "^(٢)

٢- روى البيهقي^(٣) أن عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: "أعلى دم؟"، فقالوا: لا، قال: " فعلى عظيم من الأموال؟"، قالوا: لا، قال: " لقد خشيت أن يبهي الناس هذا المقام "^(٤).

٣- روى أبو داود^(٥) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار - أو وجبت له النار»، وفي رواية أحمد^(٦) عن أبو هريرة «ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار»، فدل ذلك على أن تغليظ اليمين بالمنبر مشروع، والحالف عنده مزجور.^(٧)

(١) البخاري، صحيح البخاري بحديث رقم (٧٤٤٦)، (١٣٣/٩)

(٢) القرافي، الذخيرة، (٧١/١١)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٨٨/٣)

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٦)، (٢٩٧/١٠)، قال ابن حزم: الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدري لها أصل ولا مخرج. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٦٩٧/٩)

(٤) الشيرازي، المهذب، (٨٨-٨٩/٣)

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٢٤٦)، (٢٢١/٣)، قال الألباني: صحيح

(٦) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٨٣٤٤)، (٣٢٩/٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٨/١٧)، الشيرازي، المهذب، (٨٩/٣)، القرافي، الذخيرة، (٧٢/١١)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢٢٠/١)، البيهوتي، كشف القناع، (٤٥٠/٦)، ابن ضويان، منار السبيل، (٥٠٥/٢)

٤- روى مسلم^(١) عن أبي أمامة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»^(٢).

أما الآثار:

١- روى البيهقي^(٣) أن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر الصديق - ﷺ -: " أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي - ﷺ - ما قتل دادويه"^(٤)

٢- روى البيهقي^(٥) أن الشافعي قال: بلغني أن عمر بن الخطاب - ﷺ - توجهت عليه اليمين في خصومة كانت بينه وبين أبي بن كعب في أرض، فحلف على المنبر، ثم وهب له الأرض بعد يمينه.^(٦)

٣- روى البيهقي^(٧) أن عثمان - ﷺ - ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها، وقال: " أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه ".^(٨)

أما القياس: قياساً على العدد واللفظ، لأنه لما جاز تغليظها بالعدد واللفظ، جاز بالزمان والمكان.^(٩)

(١) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٧)، (١٢٢/١)

(٢) القرافي، الذخيرة، (٧٢/١١)

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٤)، (٢٩٦/١٠)، هذا الحديث إسناده صحيح

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٨/١٧)

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٨)، (٢٩٧/١٠)، هذا الحديث ضعيف لأن في سند انقطاع

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٨/١٧)

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٨)، (٢٩٧/١٠)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنده انقطاع

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٨/١٧)

(٩) المرجع السابق، (١٠٨/١٧)

أما **المعقول**: أن فيه زجراً عن الباطل فشرع لتغليظ اللفظ، حيث إن الإيمان موضوعة للزجر، والزمان والمكان أزر، فكان باستعماله في الإيمان أجدر. (١)

أما **الإجماع**: لأن عمل الصحابة به شائع، وإجماعهم عليه منعقد. (٢)

المطلب الثاني: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين على الكافر

الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم

ذهب الحنفية^(٣) إلى: أن اليمين تغلظ على الكافر باللفظ فقط، ولا تغلظ بالزمان والمكان، فيغلظ على اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، ويحلف الوثني بالله.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: روى مسلم^(٤) أن رسول الله - ﷺ - غلظ على ابن صوريا باللفظ فقط، إذ

قال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم».

دل أن كل ذلك سائغ فيغلظ على اليهودي بالله تعالى عز وجل الذي أنزل التوراة على سيدنا موسى - عليه السلام - وعلى النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على سيدنا عيسى - عليه السلام - وعلى المجوسي بالله الذي خلق النار.^(٥)

الدليل الثاني: أن أهل الكتاب يعتقدون نبوة نبيهم فيؤكد عليهم بذكر المنزل على نبيهم

والمجوسي يعتقد تعظيم النار فيؤكد عليه بذكر خالقها والوثني وهو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد

(١) القرافي، الذخيرة، (٧٢/١١)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٩/١٧)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٨/١٧)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)، انظر: الموصلي البلدخي، الاختيار، (١١٤/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٢/٤)، الفرغاني، المرغيناني، الهداية، (١٥٨/٣)، الرومي، العناية، (١٩٧/٨)، بدر الدين العيني، البنائة، (٣٤٢/٩)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٣/٧)

(٤) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٠٠)، (١٣٢٧/٣)

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)، انظر: الموصلي البلدخي، الاختيار، (١١٤/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٢/٤)، الفرغاني، المرغيناني، الهداية، (١٥٨/٣)، الرومي، العناية، (١٩٧/٨)، بدر الدين العيني، البنائة، (٣٤٢/٩)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٣/٧)

أن الله خالقه، وإنما يشرك مع الله تعالى غيره إذ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^{(١)(٢)}

الدليل الثالث: أن الغرض اليمين بالله؛ لأن ذلك يشعر بتعظيمها بدون التخليط بمكان أو زمان؛ ولأن فيه حرج على المسلم وعلى القاضي؛ لأن المسلم ممنوع من دخولها، ولأن القاضي لا يحضرها لأنه ممنوع من حضورها.^(٣)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم

قال المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إن اليمين تغلظ على الكافر بالزمان والمكان واللفظ، فيغلظ على اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، ويحلف الوثني بالله، ويحلفون في الأوقات والأماكن المعظمة عندهم.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال رسول الله - ﷺ - لابن سوريا الأعور: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة

على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم». ^(٧)

(١) سورة لقمان: آية ٢٥

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣٠٢/٤)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١١٤/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٧/٦) - (٢٢٨)، الفرغاني، المرغيناني، الهداية، (١٥٩/٣)، الرومي، العناية، (١٩٧/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٤٤/٩)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٤/٧)

(٣) المراجع السابقة

(٤) القرافي، الذخيرة، (٦٧-٦٨)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢١٧/١)، ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٠١-٢٠٢)

(٥) الشافعي، الأم، (٢٧٨/٦)، انظر: العمراني، البيان، (٢٥٥/١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١١٧-١١٥/١٧)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤١٧/٦)، السنيكي، أسنى المطالب، (٤٠٠/٤)

(٦) ابن قدامه، المغني، (٢٠٤/١٠)، انظر: المرادوي، الإنصاف، (١٢١/١٢)، ابن ضويان، منار السبيل، (٥٠٤/٢)، الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة - الرياض، ط ١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٣٦٢)

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ١٠٠)

وفي رواية أبو داود^(١): «أذركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن، والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟»، قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك.

وبذلك قد غلظ رسول الله - ﷺ - على ابن سوريا أشد التغليظ.^(٢)

الدليل الثاني: لأن اليهودي والنصراني والمجوسي يعتقدون تعظيم ذلك، فغلظ عليهم به، أما الوثني أحلفه بالله فحسب لأنه لا يعظم لفظاً.^(٣)

المطلب الثالث: مناقشة رأي الأحناف في تغليظ اليمين مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح

الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين بالزمان والمكان مع الترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية: رد الجمهور على الآية الكريمة وحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وما روي أن "ابن أبي مطيع، وزيد بن ثابت اختصما إلى مروان بن الحكم" وأقيسة الحنفية، أما باقي الأدلة التي استدل بها الحنفية فلم يرد عليها الجمهور.

الرد على الآية الكريمة: أن ما ذكرناه مقيد وما ذكرتموه مطلق.^(٤)

الرد على "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٥): أن ما ذكرناه مقيد وما ذكرتموه مطلق ولأن ما ذكرتموه إنما سيق لبيان من يتوجه عليه اليمين لا لبيان صفة اليمين فلا يحتج به فيه على القاعدة المتقدمة.^(٦)

الرد على الدليل الثالث: ما روي أن "ابن أبي مطيع، وزيد بن ثابت اختصما إلى مروان

بن الحكم"^(٧): إن امتناع زيد من اليمين على المنبر ليس إلا للتوقي دون الخلاف، ولو لم يره جائزاً

(١) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦٢٦)، (٣١٣/٣)، قال الألباني: صحيح

(٢) العمراني، البيان، (٢٥٤/١٣)، انظر: ابن ضويان، منار السبيل، (٥٠٤/٢)، ابن قدامة المغني، (٢٠٤/١٠)

(٣) العمراني، البيان، (٢٥٥/١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١١٧-١١٥/١٧)

(٤) القرافي، الذخيرة، (٧٢/١١)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

(٦) القرافي، الذخيرة، (٧٢/١١)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٩/١٧)

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ٩٥)

لأنكره على مروان، فقد كان ينكر عليه كثيرا من أفعاله، فيطيعه مروان، حتى قال له ذات يوم بمشهد الملاً: إنك أحللت الربا، فقال مروان: معاذ الله! ، فقال زيد: إن الناس يتبايعون الأملاك بالصكوك قبل أن يقبضوا، فوجه مروان مسرعا، فمنعهم من ذلك طاعة لزيد.

الرد على قياسات الحنفية:

القياس الأول: قياس اليمين على البينة، يرد عليهم من وجهين^(١):

الوجه الأول: إن البينة لا تشهد بحق لها، فارتفعت التهمة عنها، فاستغنت عن الزجر، والحالف يثبت حقاً لنفسه.

الوجه الثاني: إن زجر البينة يفضي إلى توقفها عن ما لزمها من أداء الشهادة، وذلك معصية يخالف بها حكم الحالف.

القياس الثاني: القياس على ما دون النصاب، يرد عليهم من وجهين^(٢):

الوجه الأول: إن القليل يكتفى في الزجر عنه باليمين، والكثير لا يكتفى فيه باليمين حتى يقترن بها ما يزجر عن الكثير.

الوجه الثاني: إن الشرع لما فرق بين قليل المال وكثيره في وجوب الزكاة، وقطع السرقة لم يمنع من الفرق بينهما في التخليط.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: رد الحنفية على رواية عبد الرحمن بن عوف ورواية جابر بن عبد الله، أما باقي الأدلة التي استدلت بها الجمهور فلم يرد عليها الحنفية.

أما رواية: عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: "أعلى دم؟"، فقالوا: لا، قال: " فعلى عظيم من الأموال؟"، قالوا: لا، قال: " لقد خشيت أن يبهى الناس هذا المقام."^(٣)

الرد عليهم: هذا نوع مبالغة للاحتياط فقد يتمتع الإنسان من اليمين في هذا الموضع ما لا يتمتع منها في سائر المواضع ولسنا نأخذ بهذا لما فيه من الزيادة على النصوص الظاهرة وهي تعدل

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٩/١٧)

(٢) المرجع السابق، (١١٠-١٠٩/١٧)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ٩٨)

النسخ عند الحنفية^(١)، أن هذا الحديث ليس حديثاً صحيحاً، وهذا ينافي إطلاق قوله - ﷺ - «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢)، والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحتها فلا يجوز.^(٣)

وأما رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار - أو وجبت له النار»^(٤).

الرد عليهم: أن هذا الحديث ليس حديثاً صحيحاً، وهذا ينافي إطلاق قوله - ﷺ - : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحتها فلا يجوز.^(٥)

الترجيح: يرجح الباحث رأي الجمهور في تغليظ اليمين على المسلم بمكان معين فمثلاً يغلظ عليه بين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي إن كان بالمدينة وفي سائر الجوامع إن كان في سائر البلاد ويغلظ على المسلم بزمان كيوم الجمعة بعد صلاة العصر، للأسباب التالية: أولاً: لقول الله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(٦) أي بعد العصر.

ثانياً: ورود عدة أحاديث صحيحة عن الرسول - ﷺ - تبين عقوبة من يحلف كذباً على المنبر، منها: «لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار - أو وجبت له النار -»^(٧).

ثالثاً: ورود عدة آثار من الصحابة منها الصحيحة ومنها الضعيفة تثبت أنهم كانوا يغلظون اليمين دون أن ينكر ذلك أحد من الصحابة.

(١) السرخسي، المبسوط، (١١٩/١٦)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

(٣) بدر الدين العيني، البناء، (٣٤٦/٩)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ٩٨)

(٥) بدر الدين العيني، البناء، (٣٤٦/٩)

(٦) سورة المائدة: آية ١٠٦

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ٩٨)

رابعاً: إن تغليظ اليمين على المسلم بمكان معين أو زمان معين فيه زجر للحالف عن اليمين الغموس لأنه يقف في مكان معظم.

الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين على الكافر مع الترجيح

قبل أن يرجح الباحث أريد توضيح أن كلا الفريقين استدللا بحديث ابن سوريا الأعور، فالحنفية يرى أن هذا الحديث يغلط على الكافر باللفظ فقط ولا يغلط على الكافر بزمان معين أو مكان معين كالكنائس، أما الجمهور فيرى أن الكافر يغلط عليه باللفظ ويغلط عليه بزمان معين كيوم السبت عند اليهود ويوم الأحد عند النصارى، ويغلط عليه بمكان معين كالكنائس، وكلا الفريقين وجه رأيهما بالمعقول.

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية، للأسباب التالية:

أولاً: لقوة أدلة الحنفية.

ثانياً: لأن حديث ابن سوريا صريح في أن الرسول - ﷺ - غلط باللفظ فقط.

ثالثاً: والذي قال به الجمهور أن الرسول - ﷺ - غلط على ابن سوريا أشد التغليظ هو كان باللفظ فقط وليس بزمان معين أو بمكان معين.

رابعاً: لأن الغرض اليمين بالله، حيث لا يحتاج إلى التغليظ بزمان أو مكان، ولأن ذلك فيه حرج على المسلم وعلى القاضي معاً.

المبحث الثالث: تفرد الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم

إذا كانت اليمين على فعل نفسه فإنه يحلف على سبيل البت والقطع باتفاق الفقهاء، أما إن كانت اليمين على فعل غيره، فقد انفرد الحنفية عن جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الأول: رأي الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم وأدلتهم

فقال الحنفية^(١) ورواية عن أحمد^(٢): إن الشخص يحلف في فعل غيره على نفي العلم مطلقاً سواء كان إثباتاً أو نفيًا.

والضابط عندهم: التحليف على فعل نفسه يكون على البتات والتحليف على فعل غيره يكون على نفي العلم.^(٣)

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: روى البخاري^(٤) أن «الرسول - ﷺ - حلف اليهود بالله ما قتلتم، ولا علمتم له قاتلاً».

وجه الدلالة: فحلفهم على البتات في الأول؛ لأنه فعلهم وفي الثاني على نفي العلم؛ لأنه فعل غيرهم.^(٥)

الدليل الثاني: روى أبو داود^(٦) في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون».^(٧)

(١) حاشية ابن عابدين، (٥٥٢/٥)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٣/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٧/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٥/٩)

(٢) ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩-٣٧٨/٧)

(٣) حاشية ابن عابدين، (٥٥٢/٥)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٣/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٧/٧)

(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٩٨)، (٩/٩)

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٣/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٧/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٥/٩)

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١-١٤٠٨ هـ، حديث رقم (٣٩٩)، (ص ٢٨٨)، هذا الحديث ضعيف

(٧) ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)

الدليل الثالث: أنه لا يكلف ما لا علم له به.^(١)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الحلف على البت ونفي العلم وأدلتهم

قال المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): أنه يحلف على فعل غيره على سبيل البت والقطع في الإثبات، أما النفي فيحلف على نفي العلم، فالإثبات مثل: أن يدعي أنه أقرض أو باع وأنه لمورثه على فلان ديناً، أما النفي نحو: لا أعلم على موروثي ديناً ولا أعلمه أتلف ولا باع ويحلف من ادعي عليه دفع الرديء في النقد ما أعطى إلا جياداً في علمه.

والضابط عندهم: الأيمان كلها على البت، إلا اليمين على نفي فعل غيره.^(٥)

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: روى أبو داود^(٦) عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي - ﷺ -، في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه فتهاياً الكندي يعني لليمين.

فلم ينكر النبي - ﷺ - سؤال الحضرمي للكندي أن يحلف على نفي علمه، فدل على: أن

حكم اليمين على نفي فعل الغير هكذا.^(٧)

(١) ابن قدامه، المغني، (٢٠٧/١٠)

(٢) القرافي، الذخيرة، (٦٦/١١)، انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، (٣١٧/٤)

(٣) العمراني، البيان، (٢٦١/١٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١١٨/١٧)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، د.ط، د.ت، (ص٢٦٧)، النووي، المجموع، (٢١٨/٢٠)، الجويني، نهاية المطلب، (٦٥٢/١٨)

(٤) ابن قدامه، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)، شمس الدين المقدسي، الفروع، (٢٧٨/١١)، ابن مفلح، المبدع، (٣٥٥/٨)، المرادوي، الإِتصاف، (١١٨/١٢)

(٥) ابن قدامه، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٣٥٥/٨)، المرادوي، الإِتصاف، (١١٨/١٢)

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦٢٢)، (٣١٢/٣)، قال الألباني: صحيح

(٧) العمراني، البيان، (٢٦٢-٢٦١/١٣)، انظر: ابن قدامه، المغني، (٢٠٧/١٠)، شرح الزركشي، (٣٧٩-٣٨٠)، ابن مفلح، المبدع، (٣٥٥/٨)

الدليل الثاني: أن الإنسان يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره، فلذلك كلف أن يحلف على فعل نفسه على البت والقطع في الإثبات والنفي، حيث يمكنه التوصل إلى العلم بما فعل غيره فكلف اليمين فيه على الإثبات على البت، ولم يتوصل إلى العلم بما لم يفعل غيره فلم يكلف اليمين فيه على الإثبات.^(١)

المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في الحلف على البت ونفي العلم مع الترجيح
أولاً: مناقشة أدلة الحنفية: لقد رد الجمهور على جميع أدلة الحنفية:

الدليل الأول: أن «الرسول - ﷺ - حلف اليهود بالله ما قتلتم، ولا علمتم له قاتلاً».^(٢)

الرد عليهم: إذا ثبت هذا فإنه يحمل على اليمين على نفي فعل الغير.^(٣)

الدليل الثاني: «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون».^(٤)

الرد عليهم: هذا الحديث ضعيف، وإذا ثبت هذا فإنه يحمل على اليمين على نفي فعل الغير.^(٥)

الدليل الثالث: أنه لا يكلف ما لا علم له به.

الرد عليهم: أنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره، فافترقا في اليمين، كما افتרכת الشهادة، فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه من العقود، وعلى الظن فيما لا يمكن

(١) العمراني، البيان، (٢٦٢/١٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١١٨/١٧)، ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٣٥٦/٨)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ١٠٦)

(٣) ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ١٠٦)

(٥) ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)

فيه القطع من الأملاك والأنساب، وعلى نفي العلم فيما لا تمكن الإحاطة بانتفائه، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان.^(١)

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: لقد ناقش الحنفية دليل الجمهور من المعقول.

فردوا عليهم بقولهم: نحن لا نسلم بذلك لأن الإنسان لا يكلف ما لا علم له به، وبذلك أنتم قد كلفتموه بما لا يعلم.^(٢)

الترجيح: يرجح الباحث رأي الجمهور للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الحنفية حيث استدلت الحنفية بأحاديث ضعيفة.

ثانياً: لما روي عن الأشعث بن قيس، فهو حديث صحيح وصريح في الحلف على نفي علمه.

ثالثاً: لأنه كما قال الجمهور أنه ممكن الإحاطة بفعل نفسه ولا يمكنه ذلك في فعل غيره.

رابعاً: لأن الجمهور ناقش جميع أدلة الحنفية ورد عليها، بينما الحنفية رد على الدليل الأخير للجمهور وهذا يدل على قوة أدلتهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

^(١) العمراني، البيان، (٢٦٢/١٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١١٨/١٧)، ابن قدامه، المغني، (٢٠٧/١٠)، شرح

الزركشي، (٣٧٩/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٣٥٦/٨)

^(٢) ابن قدامه، المغني، (٢٠٧/١٠)

المبحث الرابع: القسامة

المطلب الأول: تعريف القسامة

الفرع الأول: تعريف القسامة في اللغة

القسامة في اللغة بمعنى اليمين، وقد أقسم يقسم إقساماً وقسامة إذا حلف، ويقال: الجماعة

الذين يقسمون أي: يحلفون على الشيء.^(١)

الفرع الثاني: تعريف القسامة في الاصطلاح

القسامة في الاصطلاح: هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيلاً به أثر يقول

كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً.^(٢)

اختلف فقهاء الحنفية مع الجمهور على من يتم توجيه اليمين في القسامة هل على المدعين

أم على المدعى عليهم، كذلك اختلفوا الحنفية مع الجمهور في السبب الموجب للقسامة هل هي وجود

القتيل أم وجود اللوث كما سببين ذلك.

المطلب الثاني: تفرد الأحناف في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم

الفرع الأول: رأي الأحناف في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى: أن اليمين على المدعى عليه، فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً

خمسین يميناً ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا وجبت الدية

على عاقلة أهل المحلة.^(٣)

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤٨١/١٢)، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٧٠-٢٧١/٣٣)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٨٦/٥)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (٢٠١٠/٥)

(٢) الرومي، العناية، (٣٧٣/١٠)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٤٦/٨)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٧٧/٢)

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٧٨/٢)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٦/٧)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،

(١٣٢-١٣١/٣)، ملا، درر الحكام، (١٢٠/٢)، الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، ط١-١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٥١٣/١١)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روى الدارقطني^(١) عن ابن عباس أن رجلاً وجد من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - «فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً ثم جعل الدية عليهم»، قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى.^(٢)

الدليل الثاني: حديث «ولكن اليمين على المدعى عليه».^(٣) وفي لفظ: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(٤)، جعل جنس اليمين على المدعى عليه.^(٥)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم

ذهب الجمهور من المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى: أن اليمين على المدعين، أي يحلف الورثة (أولياء المقتول) خمسين يميناً، فإذا حلفوا استحقوا الدية من المدعى عليهم، فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٤٥١٨)، (٣٩٢/٥)، قال الدارقطني: الكلبى متروك، أي أن هذا الحديث ضعيف

(٢) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٧٨/٢)، انظر: ملا، درر الحكام، (١٢٠/٢)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

(٥) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٨٦/٢)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧)، ملا، درر الحكام، (١٢١/٢)

(٦) النمري، الكافي، (١١١٨/٢)، انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (١٧٩/٢)، شهاب الدين البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف الممالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط ٣، د.ت، (ص ١١٣)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٣٩٢/١)، العدوي، حاشية العدوي، (٢٩٤/٢)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٤١١/٤)

(٧) الشافعي، الأم، (٩٩/٦)، انظر: مختصر المزني، (٣٥٨/٨)، الشيرازي، المهذب، (٤٢٦/٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/١٣)

(٨) ابن قدامه، المغني، (٤٩٨/٨)، انظر: ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، (١٥١/٢)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص ٥٨١)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ٦)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن سهل بن أبي حثمة^(٣): أن عبد الله بن سهل^(٤) ومحبيصة^(٥) خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة^(٦) - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل^(٧)، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي - ﷺ - لمحبيصة: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة،

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٧١٩٢)، (٧٥/٩)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٦٩)، (١٢٩٤/٣)

(٣) سهل بن أبي حثمة ابن ساعدة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، كان لسهل عند موت النبي - ﷺ - ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، وكان ممن بايع رسول الله - ﷺ - تحت الشجرة، وكان دليل النبي - ﷺ - ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، توفي في أول خلافة معاوية. انظر: النمري، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجبل - بيروت، ط ١-١٢/١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٦٦١/٢)، ابن الأثير الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٥/١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٥٧٠/٢)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٥/١٤١٥هـ، (١٦٣/٣-١٦٤)

(٤) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتل اليهود بخيبر، أخو عبد الرحمن، وابن أخو حويصة، ومحبيصة، وبسببه كانت القسامة، إذ حكم رسول الله - ﷺ - في قتله بالقسامة. انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، ط ١-١٩/١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (١٦٦٥/٣)، النمري، الاستيعاب، (٩٢٤/٣)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (٢٧٠/٣)، ابن حجر، الإصابة، (١٠٦/٤)

(٥) محبيصة بن مسعود بن كعب ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد، بعثه رسول الله - ﷺ - إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أهدأ والخندق وما بعدها من المشاهد، وهو أخو حويصة بن مسعود، على يده أسلم أخوه حويصة، وكان حويصة أكبر منه، ولكن محبيصة أنجب وأفضل. انظر: النمري، الاستيعاب، (١٤٦٣/٤)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (١١٤/٥)، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، (٣٧/٦-٣٨)

(٦) حويصة بن مسعود بن كعب ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، إن حويصة كان أسن من أخيه محبيصة، روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة، وحرام بن سعد بن محبيصة، وشهد حويصة أهدأ والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله - ﷺ - ، وبقي إلى آخر الزمان. انظر: النمري، الاستيعاب، (٤٠٩/١)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (٩٧/٢)، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، (١٢٤/٢)

(٧) عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله قتل اليهود بخيبر، وابن أخو حويصة، ومحبيصة، يقال: إنه شهد بدرأ وشهد أهدأ والخندق والمشاهد كلها مع النبي - ﷺ - ، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة، وكان له فهم وعلم. انظر: النمري، الاستيعاب، (٨٣٦/٢)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (٤٥٣/٣)، ابن حجر، الإصابة، (٢٦٥/٤)

ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله - ﷺ - : «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله - ﷺ - إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله - ﷺ - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة. (١)

الدليل الثاني: ما روى الدارقطني (٢) والبيهقي (٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة». (٤)

الدليل الثالث: القياس على اللعان، بجامع أن كل منهما أيمان تكررت في الدعوى، فيبدأ فيها بأيمان المدعين. (٥)

الدليل الرابع: الإجماع: أجمع عليه أهل العلم، لا نعلم أحدا خالف فيه. (٦)

المطلب الثالث: تفرد الأحناف في اللوث (٧) في القسامة

الفرع الأول: رأي الأحناف في اللوث في القسامة وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى: أن السبب الموجب للقسامة هو وجود القتل وعليه أثر القتل إذا لم يعلم

(١) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (١٧٩/٢)، انظر: حاشية العدوي، (٢٩٤/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٥/١٣)، ابن قدامه، المغني، (٤٩٩/٨)

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٣١٩٠)، (١١٤/٤)

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٦٤٤٥)، (٢١٣/٨)، هذا الحديث ضعيف لأن في سننه الزنجي. انظر: ابن الترمذاني، الجوهر النقي، (١٢٣/٨)

(٤) الماوردي، الحاوي، الكبير، (٦/١٣)، انظر: ابن قدامه، المغني، (٤٩٩/٨)

(٥) المراجع السابقة

(٦) ابن قدامه، المغني، (٤٩٩/٨)

(٧) اللوث عند الحنفية: أن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٦/٧)

قاتله، كجراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن في شيء من ذلك فلا قسامة فيه.^(١)
استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث القسامة إذ قال رسول الله - ﷺ - لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة.^(٢)
وجه الدلالة: قول النبي - ﷺ - : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"، قد دل ذلك على أن الدية لزمتهم بوجود القتل بين ظهرانيهم.^(٣)

الدليل الثاني: روى الطحاوي^(٤) عن الحارث بن الأزعم، قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر، والقتيل إلى وادعة أقرب، فقال عمر لوادعة: " يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا، ولا نعلم له قاتلا، ثم اغرموا " فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ قال: " نعم ".
وجه الدلالة: أن عمر قضى بالقسامة على الذين وجد القتل بين ظهرانيهم ثم أغرمهم الدية لأولياؤه.^(٥)

^(١) السرخسي، المبسوط، (١١٥/٢٦)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٧٧/٢)، (٦٨٢/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٣/١٠)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٢٦/١٣)، حاشية ابن عابدين، (٦٢٦/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٧٥/٦)، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٥١٣/١١)

^(٢) قد سبق تخريجه، (ص ١١٢)

^(٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٥٣٣/١١)

^(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، حديث رقم (٥٠٥٤)، (٢٠١/٣)، هذا الحديث ضعيف، لأن زهير بن معاوية "وهو ثقة" رواه عن أبي إسحاق، حيث أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٥٨٩/٣)

^(٥) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٥١٣/١١)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١١٥/٢٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٧٥/٦)، الرومي، العناية، (٣٩٠/١٠)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في اللوث في القسامة وأدلتهم

ذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنبلية^(٣) إلى: أن السبب الموجب في القسامة هو وجود اللوث.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث القسامة إذ قال رسول الله - ﷺ - لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة.^(٤) وجه الدلالة: قول النبي - ﷺ -: " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"، أن النبي - ﷺ - جعل الدم مستحقا بأيمانهم ويجعل الدم مستحقا بأيمان غيرهم.^(٥)

الدليل الثاني: أن يقوي جهة المدعيين، ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدعيين، أي أنه تقوية للدعوى في إباحة القسامة.^(٦)

(١) العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (٣٥٣/٨)، انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (١٧٨/٢)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٤٠٧/٤)، العدوي، حاشية العدوي، (١٩١/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢١٤/٤)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/١٣)، انظر: النووي، روضة الطالبين، (٩/١٠)، المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، (٢٢٤/٢)، الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون، دار السلام - القاهرة، ط ١- ١٧٤١ هـ، (٣٩٨/٦)، تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي وآخرون، دار الخير - دمشق، ط ١- ١٩٩٤ م، (ص ٤٧٠)

(٣) ابن قدامه المقدسي، المغني، (٤٩١/٨)، انظر: شمس الدين المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، (٩/١٠)، شرح الزركشي، (١٩٣/٦-١٩٤)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (١٦/١٠)، المرادوي، الإنصاف، (١٤١/١٠)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ١١٢)

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥/١٣)

(٦) القرافي، الفروق، (١٥٤/٤)

المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريقين في القسامة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في أصحاب اليمين في القسامة مع الترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

الدليل الأول: ما روى الدارقطني عن ابن عباس أن رجلاً وجد من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - «فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً ثم جعل الدية عليهم»، قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى.^(١)

يرد عليهم من وجوه^(٢):

الوجه الأول: أنه نفي، فلا يرد به قول المثبت.

الوجه الثاني: أن سهلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - شاهد القصة، وعرفها، حتى إنه قال: ركضتني ناقة من تلك الإبل والآخر يقول برأيه وظنه، من غير أن يرويه عن أحد، ولا حضر القصة.

الوجه الثالث: أن حديثنا مخرج في الصحيحين، متفق عليه، وحديثهم بخلافه.

الوجه الرابع: أنهم لا يعملون بحديثهم، ولا حديثنا، فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه.

الدليل الثاني: حديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٣)، وحديث «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٤).

(١) قد سبق تخريجه، (ص ١١١)

(٢) ابن قدامه، المغني، (٤٩٩/٨)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ١١)

يرد عليهم من عدة وجوه^(١):

الوجه الأول: لم ترد به هذه القصة؛ لأنه يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم، وها هنا قد أعطوا بدعواهم، أي أن حديثنا أخص منه، فيجب تقديمه.

الوجه الثاني: أن هناك رواية أخرى عن الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(٢).

يعترض عليه^(٣): أن الاستثناء لو ثبت فله تأويلان:

الأول: اليمين على المدعى عليه بعينه إلا في القسامة، فإنه يحلف من لم يدع عليه القتل بعينه.

الثاني: اليمين كل الواجب على المدعى عليه إلا في القسامة فإنه تجب معها الدية.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

الدليل الأول: ما روى البخاري ومسلم في حديث القسامة عن سهل بن أبي حثمة^(٤).

يرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: ما روى أحمد^(٥) عن سفيان بن عيينة عن سهل بن أبي حثمة أن النبي -

ﷺ - بدأ في القسامة بأيمان اليهود^(٦).

(١) ابن قدامه، المغني، (٤٩٩/٨)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ١١٣)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ١١٢)

(٥) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (١٦١٣٥)، (٢/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧)

يعترض عليهم: أنها رواية تفرد بها سفيان وشك فيها هل بدأ بأيمان الأنصار أو اليهود. وقد قال أبو داود وهم سفيان في هذا الحديث.^(١)

الوجه الثاني: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»^(٢) أن هذا على سبيل الرد والإنكار عليهم ما قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٣).^(٤)

يعترض عليهم: أنه لو حكى على وجه الإنكار لما قال: وتستحقون دم صاحبكم فيصير بالاستحقاق وبما قال بعده فتبرئكم يهود بخمسين يمينا خارجا عن الإنكار وإنما أدخل الألف ليخرج عن صيغة الأمر لأن قوله تحلفون شبيه بالأمر المحتوم فأدخل عليه الألف للاستفهام ليصير تفريقا للحكم واستخبارا عن الحال.^(٥)

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة».^(٦)

قد سبق مناقشة هذا الدليل بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: القياس على اللعان: لا يوجد عليه ردود.

الدليل الرابع: الإجماع.

يرد عليهم: أنه إذا وجد مخالف فلا يكون إجماعاً.

^(١) الماوردي، الحاوي، الكبير، (٥/١٣)

^(٢) قد سبق تخريجه (ص ١٠٨)

^(٣) سورة المائدة: آية ٥٠

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧)، انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٥١٣/١١)

^(٥) الماوردي، الحاوي، الكبير، (٦/١٣)

^(٦) قد سبق تخريجه، (ص ١١٣) والحديث ضعيف

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أنه يتم تحليف المدعين، للأسباب

التالية:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وهو صريح في تحليف المدعين.

ثانياً: أن الرسول - ﷺ - قال لأهل المقتول (المدعين): أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، فهذا يدل على قيام الرسول - ﷺ - بتحليف المدعين، وهذا هو الصواب والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في اللوث في القسامة مع الترجيح

لا يوجد مناقشة لأدلة الفريقين، حيث أن هذا الاختلاف في اللفظ والاصطلاح، وإلا فإن

اللوث ووجود القتل قرينة على القتل.

الترجيح: أن كلا الفريقين لديهم قوة في الاستدلال، فلذلك لو يتم الجمع بين الرأيين، أي أن

السبب الموجب في القسامة هو اللوث "وهو رأي الجمهور" ووجود القتل في المكان "وهو رأي الحنفية"

معاً، فيكون كلاهما قرينة على القتل، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المبحث الخامس: التحالف

المطلب الأول: تعريف التحالف

الفرع الأول: تعريف التحالف في اللغة

التحالف في اللغة من الفعل الثلاثي [حلف]، وحلف أي: أقسم، يحلف حلفاً وحلفاً ومحلوفاً وتحالفاً، وأحلفته أنا وحلفته واستحلفته، كله بمعنى واحد. والحلف بالكسر: العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي: عاهده، وتحالفوا أي: تعاهدوا.^(١)

الفرع الثاني: تعريف التحالف في الاصطلاح

التحالف في الاصطلاح: هو تحليف كلا الخصمين، حيث إذا اختلف البائع والمشتري في المقدار أو الوصف أو الجنس للثمن أو المبيع أو كليهما يحكم لمن أقام منهما البينة، وإن أقام كلاهما يحكم لمن أثبت الزيادة منهما، وإن عجز كلاهما عن الإثبات يقال لهما: إما أن يرضى أحدهما بدعوى الآخر أو بفسخ البيع، وعلى هذا إن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر حلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر.^(٢)

المطلب الثاني: تفرد الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري

اختلف فقهاء الحنفية مع الجمهور من الذي يبدأ بالحلف البائع أم المشتري؟

الفرع الأول: رأي الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلتهم

ذهب الحنفية^(٣) والشافعية في قول^(٤) إلى: أن المشتري يبدأ باليمين.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٥٣/٩)، انظر: الفيومي، المصباح المنير، (١٤٦/١)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (١٣٤٦/٤)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٨٠١/١)

(٢) البيهوتي، كشف القناع، (٣٩٢/٦)، انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٨٢)، والمادة (١٧٧٨)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأنهر، (٢٦٣/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢٠٨/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٥٣/٩)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، (ص ١٠٢)

(٤) البيان، العمراني، (٣٦١/٥)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٦٥/٢)، الشرييني، مغني المحتاج، (٥١٠/٢)

استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن اليمين وظيفه المنكر والمشتري أشد إنكارا من البائع؛ لأنه منكر في الحالين جميعا قبل القبض وبعده، بينما البائع بعد القبض ليس بمنكر؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئا فكان أشد إنكارا منه، قبل القبض وإن كان منكرا لكن المشتري أسبق إنكارا منه؛ لأنه يطالب أولا بتسليم الثمن حتى يصير عينا وهو ينكر فكان أسبق إنكارا من البائع فيبداً بيمينه.^(١)

الدليل الثاني: أنه يتعجل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن، ولو بدأ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن.^(٢)

الدليل الثالث: أن جنبه المشتري أقوى قبل التحالف؛ لأن المبيع على ملكه، فكانت البداية به أولى، كما لو ادعى رجل داراً في يد آخر.^(٣)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلتهم ذهب الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) في المشهور والحنابلة^(٦) وأبي يوسف^(٧) في قول إلى: أن البائع هو الذي يبدأ باليمين.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأنهر، (٢٦٣/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢٠٨/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٤/٩)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، انظر: الرومي، العناية، (٢٠٩/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٤/٩)

(٣) البيان، العمراني، (٣٦١/٥)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٦٥/٢)، الشرييني، مغني المحتاج، (٥١٠/٢)

(٤) النمري، الكافي، (٦٩٠/٢)، انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، (٢٥٠/٣)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٩٦/٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٣٧٥/١)

(٥) الشيرازي، المهذب، (٦٥/٢)، انظر: العمراني، البيان، (٣٦٠/٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٠٠/٥)، إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٣٣٩/٥)، الشرييني، مغني المحتاج، (٥١٠-٥٠٩/٢)

(٦) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٤٤/٤-١٤٥)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص٢٥٨)، المرادوي، الإنصاف، (٤٤٦/٤)، شرح الزركشي، (٦٢٠/٣)، ابن مفلح، المبدع، (١٠٨/٤)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (١٠٨/٤)

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأنهر، (٢٦٣/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢٠٩/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٤/٩)

استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: روى الترمذي^(١) وأحمد^(٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار"، فبدأ بالبائع ثم خير المشتري.^(٣)

الدليل الثاني: أن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به.^(٤)

الدليل الثالث: أن جنبة البائع أقوى، لأنه إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداية به أولى.^(٥)

قال الشافعية في رواية^(٦) أنها سواء، فيبدأ بأيهما شاء؛ واستدلوا بأنه لا مزية لأحدهما على

الآخر؛ لأن السلعة يعود ملكها بعد التحالف إلى البائع، وكذا الثمن يعود ملكه إلى المشتري، فلم يكن

لأحدهما على الآخر مزية، كما لو كان في يدهما دار، فادّعى كل واحد منهما ملك جميعها، فإنهما

يتحالفان، فيبدأ الحاكم بيمين من شاء منهما.

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن القاضي يبدأ بيمين البائع للأسباب

التالية:

أولاً: لحديث "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار"، فبدأ بالبائع ثم خير المشتري،

وإن كان هذا الحديث ضعيف الإسناد إلا أن هناك روايات كثيرة تدل على ذلك.

ثانياً: أن الأصل استصحاب ملكه، وأن جنبة البائع أقوى، فيتم تحليف البائع أولاً، ثم يتم تحليف

المشتري، والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (١٢٧٠)، (٥٦٢/٣)، قال الألباني: صحيح

(٢) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٤٤٤٤)، (٤٦٦/١)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف، والراجح ما قاله شعيب الأرنؤوط لأن الألباني متساهل في التصحيح.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢٠٩/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٥٤-٣٥٥/٩)، الشيرازي، المهذب، (٦٥/٢)، العمراني، البيان، (٣٦٠/٥)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٨)

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي، (٢٥٠/٣)

(٥) الشيرازي، المهذب، (٦٥/٢)، انظر: العمراني، البيان، (٣٦١/٥)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٩)، ابن مفلح، المبدع، (١٠٨/٤)

(٦) البيان، العمراني، (٣٦١/٥)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٦٥/٢)، الشرييني، مغني المحتاج، (٥١٠/٢)

المطلب الثالث: تفرد الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف

اختلف الفقهاء هل الفسخ يكون بطلب المتعاقدين أم بحكم الحاكم؟

الفرع الأول: رأي الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) في رواية والحنبلة^(٣) في رواية إلى: أنه لا يفسخ إلا بفسخ القاضي عند طلبهما أو طلب أحدهما.

استدلوا بعدة ادلة منها:

الدليل الأول: روى الطبراني^(٤) قوله - ﷺ - : «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا».

وجه الدلالة: في قوله "تحالفا وترادا" هذا يدل على أن الفسخ حق للمتبايعين، لو أنه ليس حق للمتبايعين لما قال الرسول - ﷺ - : "تحالفا وترادا"، وهذا يدل على إعطاء الرسول الحق للمتبايعين.^(٥)

الدليل الثاني: أنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع بئمن مجهول أو بلا بدل فيفسخ لأن البيع بلا ثمن أو بئمن مجهول فاسد ولا بد من الفسخ فيه.^(٦)

الدليل الثالث: أن احتمال الفائدة ثابت لاحتمال التصديق من أحدهما لصاحبه والعقد المنعقد قد يبقى لفائدة محتملة الوجود والعدم؛ لأنه انعقد بيقين فلا يزول لاحتمال عدم الفائدة على الأصل

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأنهر، (٢٦٤/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٦/٩)

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٣٥٣/٥)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٦٦/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٠٣/٥)، العمراني، البيان، (٣٦٤/٥)، الشرييني، مغني المحتاج، (٥١١/٢)

(٣) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، انظر: شرح الزركشي، (٦١٨-٦١٩/٣)، المرادوي، الإنصاف، (٤٤٧/٤)

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٦٥)، (١٧٤/١٠)، هذا الحديث ضعيف الإسناد، انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١- ١٩٩٤م، (ص ١٠٩)

(٥) الزيلعي، تبیین الحقائق، (٣٠٥/٤)، انظر: بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٦/٩)

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأنهر، (٢٦٤/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٦/٩)

المعهود في الثابت بيقين؛ لأنه لا يزول بالاحتمال فلا يفسخ إلا بفسخ القاضي وله أن يفسخ لانعدام الفائدة للحال.^(١)

الدليل الرابع: أن المنازعة لا تندفع إلا بفسخ القاضي؛ لأنهما لما تحالفا صار الثمن مجهولا فيتنازعا فلا بد من قطع المنازعة ولا تنقطع إلا بالقضاء بالفسخ.^(٢)

الدليل الخامس: أنه مُجْتَهَد فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب.^(٣)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم

انقسم المذاهب الفقهية إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى: أنه يفسخ بالمتعاقدين، إذ لا يفترق الفسخ لحكم حاكم.

استدلوا بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: روى ابن ماجه^(٦) والدارقطني^(٧) أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا اختلف

البيعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». ^(٨)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)

(٢) المرجع السابق

(٣) الشيرازي، المهذب، (٦٦/٢)، انظر: العمراني، البيان، (٣٦٤/٥)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)

(٤) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٣٥٣/٥)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٦٦/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٠٣/٥)، العمراني، البيان، (٣٦٤/٥)، الشرييني، مغني المحتاج، (٥١١/٢)

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٩)، ابن مفلح، المبدع، (١٠٩/٤) - (١١٠)، شرح الزركشي، (٦١٩/٣)، البهوتي، كشاف القناع، (٢٣٧/٣)، المرادوي، الإنصاف، (٤٤٧/٤)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (١١٠-١٠٩/٤)

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢١٨٦)، (٧٣٧/٢)، قال الألباني: صحيح

(٧) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٢٨٦٦)، (٤١٤/٣)، هذا الحديث ضعيف، وهو الراجح لأن الألباني من المتساهلين في تصحيح الحديث. انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق، (٩٢/٢)

(٨) ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٨)

الدليل الثاني: روى الدارقطني^(١) عن ابن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلّف الباع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم لأنه جعل الخيار إليه، فأشبهه من له خيار الشرط.^(٢)

الدليل الثالث: أنه فسخ لاستدراك الظلامة فصح من المتبايعين كالرد بالعيب.^(٣)

الدليل الرابع: أنه عقد صحيح، فلم يفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة.^(٤)

الفريق الثاني: ذهب المالكية إلى أن الفسخ يكون بحكم من حاكم أو تراض منهما عليه فإن لم يحكم به حاكم ولم يحصل منهما تراض به جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر.^(٥)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية وهو أنه لا يفسخ إلا بفسخ القاضي عند طلبهما أو طلب أحدهما للأسباب التالية:

أولاً: لأن المنازعة لا تندفع إلا بفسخ القاضي.

ثانياً: لأنهما لما تحالفا صار الثمن مجهولاً فيتنازعا فلا بد من قطع المنازعة ولا تنقطع إلا بالقضاء بالفسخ، وهذا هو أقرب للصواب، والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم.

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٢٨٨٥)، (٤٠٨/٣)، هذا الحديث ضعيف لأجل انقطاعه. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٥٩٤/٦)

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٩)

(٣) الشيرازي، المهذب، (٦٦/٢)، انظر: الشرييني، مغني المحتاج، (٥١١/٢)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤-١٤٦)، بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٩)، البيهوتي، كشف القناع، (٢٣٧/٣)

(٤) ابن مفلح، المبدع، (١٠٩/٤)

(٥) الصاوي، حاشية الصاوي، (٢٥٠/٣)، انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٩٦/٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٣٧٥/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١٨٩/٣-١٩٠)

الفصل الخامس: الإثبات بعلم القاضي

المبحث الأول: تعريف علم القاضي وما تم الاتفاق عليه

عند الفقهاء

المبحث الثاني: القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج

مجلس القضاء

الفصل الخامس: الإثبات بعلم القاضي

المبحث الأول: تعريف علم القاضي وما تم الاتفاق عليه عند الفقهاء

يقصد بعلم القاضي: ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه^(١)، بأن سمع رجلا أقر لرجل بمال، أو سمعه يطلق امرأته، أو يعتق عبده، أو يقذف رجلا، أو رآه يقتل إنساناً، أو رآه يزني، أو رآه يشرب الخمر.^(٢)

اتفق الفقهاء أنه ليس للقاضي القضاء بعلمه في حدود الله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالإجماع؛ لأن في قول الله تعالى كل واحد من آحاد المسلمين يساوي القاضي، ثم غير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد.^(٣)

وانفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه، لتسلسل، فإن المزكبين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه، احتاج كل واحد منهما إلى مزكبين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكبين، فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه.^(٤) وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف.^(٥)

(١) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٢٥٩/٨)، انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، (١٤٨/١٠)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧-٦/٧)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٠٤/١٦)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، انظر: علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، (ص ١٢١)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١٦٧/٢)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٩/٥)، القرافي، الفروق، (٤٤/٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٦٨/٢)، الشيرازي، المهذب، (٤٠٠/٣)، العمراني، البيان، (١٠٤/١٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٨/١٠)، شرح الزركشي، (٢٥٣/٧)

(٤) ابن مازة، المحيط البرهاني، (٩٩/٨)، انظر: القرافي، الفروق، (٤٤/٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٦٨/٢)، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٢٥٩/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢١/١٦)، الشيرازي، المهذب، (٣٩٩/٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠/١٠)

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٥٣/٤)

المبحث الثاني: القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلته

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى: يقبل القضاء بعلمه إذا علم في مصره وحال قضائه، أما إذا علم بحقوق العباد قبل قضائه أو في غير مصره فحضر مصره، ثم رفعت الحادثة إليه فلا يقضي بذلك العلم.^(١)

استدلوا بما يلي:

الفرق بين العلمين، وهو أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبهه البينة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبهه البينة القائمة فيه؛ وهذا لأن الأصل في صحة القضاء هو البينة، إلا أن غيرها قد يلحق بها؛ إذا كان في معناها، والعلم الحادث في زمان القضاء - في معنى البينة - يكون حادثاً في وقت هو مكلف بالقضاء، فكان في معنى البينة، والحاصل قبل زمان القضاء، أو قبل الوصول إلى مكانه، حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء.^(٢)

(١) السرخسي، المبسوط، (١٠٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١٦٧/٢)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٧/٨)، الفتاوي الهندية، (٣٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٨-٤٣٩)

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٠٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٧/٨)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلتهم

اختلف فقهاء المذاهب الثلاثة والصاحبان فيما بينهم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية^(١) والحنابلة^(٢) والشافعية في قول أيده أكثر أصحاب الشافعي^(٣) ومحمد بن الحسن في قول وعليه المتأخرين من الحنفية^(٤) إلى: أن القضاء بعلم القاضي لا يجوز مطلقاً سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٥)، فأمر بجلدهم عند عدم البينة، وإن علم صدقهم.^(٦)

الدليل الثاني: قال رسول الله - ﷺ -: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع».^(٧)

دل هذا الحديث على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم.^(٨)

(١) القرافي، الفروق، (٤٤/٤)، انظر: ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ١٩٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٦٨/٧)، الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (١١٣/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١٤٢/٤)، عيش، منح الجليل، (٣٦٠-٣٥٩/٨)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٣٨/٢)

(٢) ابن قدامه المقدسي، المغني، (٤٨/١٠)، انظر: الكافي، (٢٤٠/٤)، شرح الزركشي، (٢٥٣/٧)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (٤٢٤/١١)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨)

(٣) الشافعي، الأم، (١١٩/٧)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)، الشيرازي، المهذب، (٣٩٩/٣)، التنبيه، (ص ٢٥٥)، العمراني، البيان، (١٠٣-١٠٢/١٣)

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٩٤١ هـ/١٩٩٩ م، (ص ١٨٧)، انظر: ملا، درر الحكام، (١١٤/٢)

(٥) سورة النور: آية ٤

(٦) القرافي، الفروق، (٤٥/٤)، انظر: العمراني، البيان، (١٠٣-١٠٢/١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)،

شرح الزركشي، (٢٥٣/٧)

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ٦٧)

(٨) القرافي، الفروق، (٤٤/٤)، انظر: ابن قدامه المقدسي، المغني، (٤٩/١٠)، شرح الزركشي، (٢٥٣/٧)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨)

الدليل الثالث: روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) أن رسول الله - ﷺ - قال: «شاهدك أو يمينه» فحصر الحجة في البيعة واليمين دون علم الحاكم، وهو المطلوب.^(٣)

الدليل الرابع: روى أبو داود^(٤) «أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجبه، فأتوا النبي - ﷺ - ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي - ﷺ - : «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فقالوا: فقال النبي - ﷺ - : «إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله فقال - ﷺ - : «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي - ﷺ - ، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

وهذا يبين أنه لم يأخذ الرسول - ﷺ - بعلمه.^(٥)

الدليل الخامس: ما روى البخاري^(٦) ومسلم "واللفظ لمسلم"^(٧) في قصة هلال وشريك إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج، وإن جاءت به كذا فهو لشريك ابن سحماء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه، فقال - ﷺ - : «لو كنت راجما أحدا بغير بيعة لرجمتها» فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه لأن رسول الله - ﷺ - لا يقول إلا حقا، وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلًا له، ومع ذلك ما رجم، وعلل بعدم البيعة.^(٨)

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٦٦٩)، (١٧٨/٣)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٨)، (١٢٣/١)

(٣) القرافي، الفروق، (٤٤/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)، الشيرازي، المهذب، (٣٩٩/٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩/١٠)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨)

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٤٥٣٤)، (١٨١/٤)، قال الألباني: صحيح

(٥) القرافي، الفروق، (٤٥-٤٤/٤)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠-٤٩/١٠)، شرح الزركشي، (٢٥٥/٧)

(٦) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٧٤٧)، (١٠٠/٦)

(٧) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٩٧)، (١١٣٥/٢)

(٨) القرافي، الفروق، (٤٥/٤)، انظر: شرح الزركشي، (٢٥٤/٧)

الدليل السادس: روى الخرائطي^(١) والبيهقي^(٢) عن أبي بكر الصديق - ﷺ - قال: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري.^(٣)

الدليل السابع: ما روى ابن أبي شيبة^(٤) عن عمر بن الخطاب - ﷺ - إنه تقاضى إليه نفسان فقال أحدهما: أنت شاهدي، فقال: "إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد".^(٥)

الدليل الثامن: أن رسول الله - ﷺ - قد علم من كفر المنافقين ما لم يحكم فيه بعلمه.^(٦)

الدليل التاسع: أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعن المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق، ولا نعلم نحن ذلك فحسبنا المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم.^(٧)

الدليل العاشر: قال أبو عمر بن عبد البر في الاستنكار انفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أنه كالقتل عمداً لا يرث منه شيئاً للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة.^(٨)

(١) الخرائطي، محمد بن جعفر، مكارم الأخلاق، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط ١ - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، حديث رقم (٤٣١)، (ص ١٤٧)

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٥٠٥)، (٢٤٣/١٠)، هذا الأثر ضعيف لانقطاعه. انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (٤٧٤/٤)

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٢٥٦/٧)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨)

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم (٢١٩٣٠)، (٤٤١/٤)، هذا الأثر ضعيف لأن في سنده إسماعيل بن عياش، حيث ورد في مقدمة صحيح مسلم عن أبي إسحاق الفزاري: "ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم، وقال أبو إسحاق الفزاري عنه أيضاً: "ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه". انظر: مسلم، صحيح مسلم، (٢٥/١)، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (٣٢٥/١)

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢-٣٢٣)، انظر: العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩/١٠)

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)

(٧) القرافي، الفروق، (٤٥/٤)، انظر: ابن قدامة المقدسي، (٥٠/١٠)

(٨) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، (٩٣/٧)، انظر: القرافي، الفروق، (٤٥/٤)

الدليل الحادي عشر: أن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن

يكون الشاهد قاضياً بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهداً لحكمه.^(١)

الدليل الثاني عشر: أن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه

لصار إثبات الحق بشهادة واحد.^(٢)

الدليل الثالث عشر: أنه لو كان علمه كشهادة اثنين لانعقد النكاح به وحده.^(٣)

القول الثاني: ذهب الشافعية في المشهور^(٤) وأحمد في رواية^(٥) وأبو يوسف ومحمد بن

الحسن من الحنفية^(٦) إلى: أنه يجوز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً سواء علم به قبل توليه القضاء أو

بعده.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَنْدَاؤُذُنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٧)، وقوله

تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٨)، والحق هو ضد الباطل، ولم يفرق بين أن يحكم القاضي بالبيننة

أو بعلمه.^(٩)

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)

(٢) المرجع السابق

(٣) العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٣٩٩/٣)

(٤) الشافعي، الأم، (١١٩/٧)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)، الشيرازي، المهذب، (٣٩٩/٣)، التنبيه، (ص ٢٥٥)، العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٢٥٩/٨)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (١٤٨/١٠)

(٥) ابن قدامه المقدسي، المغني، (٤٨/١٠)، انظر: الكافي، (٢٤٠/٤)، شرح الزركشي، (٢٥٧/٧)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (٤٢٤/١١)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨-١٨٦)

(٦) السرخسي، المبسوط، (١٠٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١٦٧/٢)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٧/٨)، الفتاوى الهندية، (٣٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٨/٥-٤٣٩)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ١٨٧)

(٧) سورة ص: آية ٢٦

(٨) سورة المائدة: آية ٤٢

(٩) العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له به علم.^(٢)

الدليل الثالث: روى أحمد^(٣) أن النبي - ﷺ - قال: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شاهده أو سمعه».^(٤)

الدليل الرابع: روى البخاري^(٥) ومسلم^(٦) "واللفظ للبخاري «أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال رسول الله - ﷺ - : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، وهذا يدل على قضائه بعلمه.^(٧)

الدليل الخامس: روى البخاري^(٨) ومسلم^(٩) عن عبادة بن الصامت أنه قال: «بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».^(١٠)

الدليل السادس: روى ابن عبد البر^(١١) عن عروة وعن مجاهد جميعاً "أن رجلاً من بني

(١) سورة الإسراء: آية ٣٦

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)

(٣) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (١١٠٣٠)، (٥/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٣/٣٩٩-٤٠٠)، العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)

(٥) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٦٤)، (٦٥/٧)

(٦) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٤)، (١٣٣٨/٣)

(٧) العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)، انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي، (٤/٢٤٠)، شرح الزركشي، (٧/٢٥٧)، شمس الدين

المقدسي، الشرح الكبير، (١١/٤٢٤-٤٢٥)، ابن مفلح، المبدع، (٨/١٨٦)

(٨) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٧١٩٩)، (٧٧/٩)

(٩) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٠٩)، (٣/١٤٧٠)

(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)

(١١) ابن عبد البر، الاستنكار، (٧/٩٤-٩٥)، قال ابن التركماني: أن من روى هذا الحديث لقد أغفل حديث أبا جهم. انظر:

ابن التركماني، الجوهر النقي، (١٠/١٤٣-١٤٤) أي أنه ضعيف، لأنه منقطع الإسناد، حيث أن ابن عبد البر لم يعاصر عروة

ولا مجاهد حيث كانت فترته بين ٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (١/١٧٦-١٧٧)

مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا أبا سفيان (انهض بنا إلى موضع كذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان!) خذ هذا الحجر من هنا فضعه ها هنا فقال والله لا أفعل ذلك (فقال عمر والله لتفعلن فقال لا والله لا أفعل فقال) والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه - لا أم لك - وضعه ها هنا فإنك قديم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعته حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت علي أبا سفيان على رأيه فأذلتته لي بالإسلام قال فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد الذي لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذلت به لعمر".^(١)

الدليل السابع: أنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه.^(٢)

الدليل الثامن: أن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف، والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقين والقطع، فلما جاز الحكم بالشهادة فلأن يجوز أن يقضي بما علمه بنفسه من طريق القطع أولى.^(٣)

الدليل التاسع: أن علمه بمعينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقصي وقبله وهو أقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود فإن معينة السبب تفيد علم اليقين وشهادة الشهود لا تفيد ذلك، أي أنه لما جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن القضاء، جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء؛ لأن العلم في الحالين على حد واحد.^(٤)

(١) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (٤٢٥/١١)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)، انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي، (٢٤٠/٤)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (٤٢٥/١١)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٦/٨)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٤٠٠/٣)، العمراني، البيان، (١٠٣/١٣-١٠٤)

(٤) السرخسي، المبسوط، (١٠٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)

الدليل العاشر: إذا جاز له أن يقضي بشهادة الشهود عنده فلأن يجوز له أن يقضي بعلم نفسه أولى.^(١)

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح

أولاً: مناقشة دليل الإمام أبي حنيفة:

الفرق بين العلمين، وهو أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبهه البيئة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبهه البيئة القائمة فيه.

الرد عليه: أنه لا داعي للتفريق بين العلم الحادث في زمن القضاء والعلم الحادث في غير زمن القضاء، وأن العلم الذي حدث للقاضي واحد، والدليل على التسوية بين ما قبل الولاية وبعدها: أنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه قبل الولاية وبعدها ولم يجز أن يحكم في الحدود بعلمه قبل الولاية وبعدها، وجب أن يكون ما عداها معتبرا بهما، إن جاز الحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالجرح والتعديل، وإن لم يجز أن يحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالحدود فبطل بهذا الفرق بين العلمين.^(٢)

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: لقد ناقش المخالفون أدلة الجمهور الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع:

الدليل الثاني: قال رسول الله - ﷺ -: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع».^(٣)

الرد عليهم^(٤): أن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي

(١) السرخسي، المبسوط، (١٠٥/١٦)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٤/١٦)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ٦٧)

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٣٢/٨)

جواز القضاء بالعلم.

الدليل الثالث: ما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: «شاهدك أو يمينه»^(١).

يرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه.^(٢)

الوجه الثاني: إنه هناك رواية أخرى وصحيحة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «بينتك أو يمينه»^(٣) ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر.^(٤)

الدليل الخامس: ما ورد في قصة الهلال وشريك حيث قال - ﷺ - : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها»^(٥).

الرد عليهم: أن النبي - ﷺ - إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه.^(٦)

الدليلين السادس والسابع: عن أبي بكر الصديق - ﷺ - قال: «لو رأيت رجلا على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري»^(٧)، وما روي عن عمر بن الخطاب - ﷺ - إنه تقاضى إليه نفسان فقال أحدهما: أنت شاهدي، فقال: «إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد»^(٨).

(١) قد سبق تخريجه، (ص ١٣٠)

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٣٢/٨)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٥٤٩)، (٣٤/٦)

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٥٢٦/٨)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ١٣٠)

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٣٣/٨)

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ١٣١)

(٨) قد سبق تخريجه، (ص ١٣١)

يعترض على هذه الآثار بأن الاحتجاج بها مختلف فيها لأنه ثبت عنهم الأخذ بعلم القاضي.

الدليل التاسع: أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي أو

المحكوم عليه صديق، ولا نعلم نحن ذلك فحسبنا المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم.

الرد عليهم: أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول من لا يقبل.^(١)

الجواب عن هذا الرد: أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف ما يستقل به، وقد تقدم

أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها.^(٢)

ثالثاً: مناقشة أدلة الشافعية والصاحبين: لقد ناقش المخالفون الدليل الأول والثاني والرابع والسادس

والسابع والثامن:

الدليل الأول والثاني: قوله تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٣)،

وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥).

الرد عليهم: القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم.^(٦)

الدليل الرابع: «أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما

يكفيني وولدي. فقال رسول الله - ﷺ - : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».^(٧)

الرد عليهم: أن قصة هند فتيا لا حكم لأنه الغالب من تصرفاته - ﷺ - لأنه مبلغ عن الله

(١) القرافي، الفروق، (٤٥/٤)

(٢) المرجع السابق، (٤٦/٤)

(٣) سورة ص: آية ٢٦

(٤) سورة المائدة: آية ٤٢

(٥) سورة الإسراء: آية ٣٦

(٦) القرافي، الفروق، (٤٦/٤)

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ١٣٣)

تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب، ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف.^(١)

الدليل السادس: روى ابن عبد البر عن عروة وعن مجاهد جميعاً "أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا فقال عمر **إني لأعلم الناس بذلك....**"^(٢).

الرد عليهم: أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلت إنه من باب القضاء، ويؤيده أنها واقعة غير مترددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها.^(٣)

الدليل السابع: أنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه.

الرد عليهم: أنه يحكم فيه بالعلم نفيا للتسلسل لأنه يحتاج إلى بيينة تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج البيينة بيينة أخرى إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال في المعونة قد قيل هذا ليس حكما، وإلا يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيره، وإذا لم يكن حكما لا يقاس عليه.^(٤)

الدليل الثامن: أن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف، والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقين والقطع، فلما جاز الحكم بالشهادة فلأن يجوز أن يقضي بما علمه بنفسه من طريق القطع أولى.

الرد عليهم: أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحيته لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة، ويمنع من نفوذ المصالح.^(٥)

(١) القرافي، الفروق، (٤٦/٤)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ١٣٣)

(٣) القرافي، الفروق، (٤٦/٤)

(٤) المرجع السابق، (٤٧/٤)

(٥) المرجع السابق، (٤٦/٤)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة وهو أنه لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه مطلقاً سواء علم به قبل توليه القضاء أو بعده، للأسباب التالية:
أولاً: لقوة أدلتهم وقوة مناقشتهم لأدلة المخالفين.

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١)، فأمر بجلدهم عند عدم البينة، وإن علم صدقهم.

ثالثاً: حديث أبا جهم بن حذيفة وهذا يبين أنه لم يأخذ الرسول - ﷺ - بعلمه.

رابعاً: أن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضياً بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهداً لحكمه.^(٢)

خامساً: لفساد هذا الزمان، وفساد أخلاق القضاة في هذا الزمان.

(١) سورة النور: آية ٤

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)

الفصل السادس: الإثبات بالقرائن

المبحث الأول: تعريف القرينة

المبحث الثاني: القيافة

الفصل السادس: الإثبات بالقرائن

المبحث الأول: تعريف القرينة

المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة

القرينة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي شددته إلى شيء ووصله على شيء، وأقرن له أي: أطاقه وقوي ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(١) أي مطيقين، والقرين صاحب ومنه الحديث: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢) والقرين يكون في الخير وفي الشر، ويقال أيضاً: قرينة الرجل امرأته، والقرون من الرجال: هو الذي يأكل لقمتين لقمتين أو تمرتين تمرتين، وهو القران.^(٣)

المطلب الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح

عرفه صاحب قواعد الفقه بقوله: "هو ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً"^(٤).

وعرفه صاحب التعريفات بوصفه: "هو أمر يشير إلى المطلوب"^(٥).

وقد ورد في كتاب المدخل الفقهي العام بأنها: "كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"^(٦).

(١) سورة الزخرف: آية ١٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه بحديث رقم (٥٠٦ و ٢٦٠)، (٣٦٣/١)

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٣٣٦/١٣-٣٣٨)، انظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص ٢٥٣)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، (٥/١٤٠-١٤٣)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ١٢٢٣-١٢٢٤)، الهروي، تهذيب اللغة، (٩/٨٤-٨٩)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٥/٥٤١-٥٤٤)، مادة "قرن"

(٤) البركتي، قواعد الفقه، (ص ٤٢٠)

(٥) الجرجاني، التعريفات، (ص ١٧٤)

(٦) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (٢/٩٣٦)

المبحث الثاني: القيافة

المطلب الأول: تعريف القيافة

الفرع الأول: تعريف القيافة في اللغة

القيافة في اللغة: هي مصدر الفعل الثلاثي قاف، وهي في اللغة تتبع الأثر.^(١)

الفرع الثاني: تعريف القيافة في الاصطلاح

القيافة في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي وهي: تتبع الأثر، والقائف هو الذي

يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.^(٢)

قال صاحب فتح الباري: "القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو

الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي".^(٣)

وقد ورد في كتاب سبل السلام: "أن القائف الذي ينتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل

بأبيه وأخيه".^(٤)

المطلب الثاني: تفرد الأحناف في القيافة

الفرع الأول: رأي الأحناف في القيافة وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى: أن العمل بالقيافة في معرفة النسب غير مشروع، ولا يجوز العمل بها في

ثبوت النسب.^(٥)

(١) الهروي، تهذيب اللغة، (٢٤٩/٩)، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٩٢/٢٤)، مادة "قوف"

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدق بيلشرز - كراتشي، ط١-١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (ص٤٢٨)، انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص١٧١)

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٥٦/١٢)

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، (٥٩٤/٢-٥٩٥)

(٥) السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٢،٢٤٤/٦)، الزيلعي، تبين الحقائق، (١٠٥/٣)، جمال الدين الأنصاري، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار القلم - سوريا، ط٢-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٥٨٥/٢)، جمال الدين المَلْطِي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت، د.ط، د.ت، (٤٦/٢-٤٧)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) أن رسول الله - ﷺ - قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه. ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن النبي - ﷺ - أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فافتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة.

الوجه الثاني: أنه - ﷺ - جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله: "وللعاهر الحجر" لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

الوجه الثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش.^(٣)

الدليل الثاني: روى البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه.»

فبين النبي - ﷺ - أنه لا عبرة للشبه.^(٦)

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨١٨)، (١٦٥/٨)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٥٨)، (١٠٨١/٢)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٤/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)

(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٠٥)، (٥٣/٧)

(٥) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٠٠)، (١١٣٧/٢)

(٦) السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)، الزيلعي، تبين الحقائق، (١٠٥/٣)

الدليل الثالث: روى البخاري^(١) عن عروة بن الزبير: " أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فمنه أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك» فلما بعث محمد - ﷺ - بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

ففي هذا الحديث (دليل) أن الحكم بالنسب بقول القافة كان حكم الجاهلية، فهدمه النبي - ﷺ - وأقر حكم الإسلام.^(٢)

الدليل الرابع: أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.^(٣)

الدليل الخامس: أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^(٤)، ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء.^(٥)

الدليل السادس: مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجنبي في الحال.^(٦)

الدليل السابع: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روى البيهقي^(٧) أنه وقعت هذه الحادثة في زمن سيدنا عمر - ﷺ - فكتب إلى شريح لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٥١٢٧)، (١٥/٧)

(٢) جمال الدين الأنصاري، اللباب، (٥٨٥-٥٨٦)، الزيلعي، تبين الحقائق، (١٠٥/٣)

(٣) السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (١٠٥/٣)

(٤) سورة لقمان: آية ٣٤

(٥) السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)، انظر: الزيلعي، تبينه الحقائق، (١٠٥/٣)

(٦) السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢١٢٦٧)، (٤٤٦/١٠)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنده انقطاع

ابنهما يرثهما ويرثانه وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً.^(١)

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في القيافة وأدلتهم

ذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى: أن العمل بالقيافة في معرفة النسب مشروع، ويجوز العمل بها في ثبوت النسب بناء على الإمارات التي يعرفها القائف. استدلو بما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري^(٥) ومسلم^(٦) « قالت عائشة: دخل علي رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجزاً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وسبب ذلك أن رسول الله - ﷺ - كان تبنى زيد بن حارثة وكان أبيض، وابنه أسامة أسود فكان المشركون يطعنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله - ﷺ - لمكانته منه فلما قال مجز ذلك سر به رسول الله - ﷺ - وهو يدل من وجهين (أحدهما) أنه لو كان الحدس باطلاً شرعاً لما سر به رسول الله - ﷺ - لأنه - ﷺ - لا يسر بالباطل (وثانيهما) أن إقراره - ﷺ - على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجزاً على ذلك فيكون حقاً مشروعاً، حيث قال الشافعي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٤/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠٥/٣)، جمال الدين المَلْطِي، المعاصر من المختصر، (٤٧/٢)

(٢) القرافي، الفروق، (١٦٤/٤)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١١٤/٢)، ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، (ص٢٦٤)، الخريشي، شرح مختصر خليل، (١٠٦-١٠٥/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٦-٤١٧/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٢/٤)

(٣) الماوردي، الحاوي، الكبير، (٣٩٦/١١)، انظر: العمراني، البيان، (٢٩-٣٠/٨)، إمام الحرمين، نهاية المطلب، (١٧٨/١٩)، السنيكي، أسنى المطالب، (٤٣٠/٤)، الشريبي، مغني المحتاج، (٤٣٨-٤٣٩/٦)، الهيتمي، نهاية المحتاج، (٣٧٥/٨)، قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٣٥٠/٤)

(٤) ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٢٧-١٢٨/٦)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (١٤٦-١٤٧/٥)، ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص١٨١)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥٠٨-٥٠٩/٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٢٣٦/٤)، (٤٠٨/٥)

(٥) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٧١)، (١٥٧/٨)

(٦) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٥٩)، (١٠٨٢/٢)

- رحمه الله -: فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لأنه - ﷺ - لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق. (١)

الدليل الثاني: روى البخاري (٢) أن رسول الله - ﷺ - قال في حديث العجلاني: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، قال - ﷺ -: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

فصرح - ﷺ - بأن وجود صفات أحدهما أي الوالد في الآخر أي الولد يدل على أنهما من نسب واحد، ومجيء الوحي بأن الولد ليس يشبهه مؤسس لما يقوله، والحكم بالشبه أولى من الحكم بكونه في الفراش لأن الفراش يدل عليه من ظاهر الحال، والشبه يدل على الحقيقة. (٣)

الدليل الثالث: روى مسلم (٤) عن عائشة: «أن امرأة قالت لرسول الله - ﷺ -: هل تغتسل المرأة إذا هي احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، فقال لها رسول الله - ﷺ -: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟»، وله أيضاً ما رواه البخاري (٥) عن أنس: " أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي - ﷺ - المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء، قال النبي - ﷺ -: «وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد». (٦)

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة. (٧)

(١) القرافي، الفروق، (١٦٥/٤)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١١٤/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٣/٤)، السنيكي، أسنى المطالب، (٤٣١-٤٣٠/٤)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٣٨-٤٣٩)، الهيتمي، نهاية المحتاج، (٣٧٥/٨)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٢٧/٦)، ابن مفلح، المبدع، (١٤٧/٥)، ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٨٢)، البهوتي، كشف القناع، (٢٣٦/٤)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٧٤٧)، (١٠٠/٦)

(٣) القرافي، الفروق، (١٦٥-١٦٦)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (١٤٧/٥)، ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٨٦)

(٤) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٣١٤)، (٢٥١/١)

(٥) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٣٨)، (٦٩/٥)

(٦) ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٨٥-١٨٦)

(٧) القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٨٥)

الدليل الرابع: ما رواه البيهقي^(١) ومالك^(٢) عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يليط^(٣) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريق دمها، ثم خلف هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام: " وال^(٤) أيهما شئت " .^(٥)

الدليل الخامس: أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالنقويم في المتلفات، ونفقات الزوجات، وحرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، والمثل في جزاء الصيد من النعم، وكل ذلك تخمين وتقريب.^(٦)

الدليل السادس: أنه إذا لم يعتبر الشبه لم يكن إلا إلحاق الولد بجميع المتنازعين كما لأبي حنيفة، ولم يجعل الله للولد آباء بل أباً واحداً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَةُ آبَائِهِمْ ﴾^(٨) .^(٩)

(١) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢١٢٦٣)، (٤٤٤/١٠)، قال البيهقي: صحيح. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (٤٤٦/١٠)

(٢) موطأ مالك، حديث رقم (٢٧٣٨)، (١٠٧٢/٤)

(٣) يليط: يلصق ويلحق. انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٥٦/٤)، الباجي القرطبي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، ط ١-١٣٣٢هـ، (١١/٦)

(٤) "وال أيهما شئت": اختر أيهما شئت. انظر: الباجي القرطبي، المنتقى، (١٤/٦)

(٥) القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (١١٤/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٢/٤-١٤٣)، ابن مفلح، المبدع، (١٤٦/٥-١٤٧)

(٦) القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)

(٧) سورة الحجرات: آية ١٣

(٨) سورة النساء: آية ١١

(٩) القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٣/٤)، ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٨٦)

الدليل السابع: الإجماع: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار واحد

منهم هو كالإجماع.^(١)

الفرع الثالث: مناقشة رأي الأحناف مقارناً له مع المذاهب الفقهية مع الترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية: لقد ناقش الجمهور جميع أدلة الحنفية:

الدليل الأول: ما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".^(٢)

الرد عليهم: أنه محمول على الغالب والعادة^(٣)، وقال صاحب الطرق الحكمية: أنه لا حجة

فيه، لأن النسب هناك ثابت بالفراش، فوافقه قول القائف فسر النبي - ﷺ - بموافقة قول القائف

لشرعه الذي جاء به من أن الولد للفراش وهذا الإخفاء به، فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القافة

طريقاً مستقلاً بإثبات النسب؟^(٤)

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي - ﷺ -، فقال: يا رسول الله،

ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمرة، قال: «هل

فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزع عرق، قال: «فعل ابنك هذا

نزعه». ^(٥)

الرد عليهم: لا يعتبر الشبه هاهنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أمة

زمعة، ولا يدل على ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه

- ﷺ - أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش.^(٦)

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/١٤٢-١٤٣)، ابن مفلح، المبدع، (٥/١٤٧)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨١-١٨٢)،

البهوتي، كشاف القناع، (٤/٢٣٦)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ١٤٣)

(٣) القرافي، الفرق، (٤/١٦٦)

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٨)

(٥) قد سبق تخريجه، (ص ١٤٣)

(٦) القرافي، الفرق، (٤/١٦٦)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٨)

الدليل الثالث: ما روي أن عروة بن الزبير قال: " أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فمنه أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك» فلما بعث محمد - ﷺ - بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»^(١).

الرد عليهم: لو كانت القافة باطلة لم يقل لعائشة: «ألم تري أن مجززا المدلجي قال كذا وكذا؟» فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت القافة باطلة: لم يقر عليها، ولم يرض بها، وقد ثبت «في قصة العرنيين أن النبي - ﷺ - بعث في طلبهم قافة، فأتى بهم»^(٢)، فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة. فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين. وذلك دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه.^(٣)

الدليل الرابع: أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.

الرد عليهم: أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما يشاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر.^(٤)

الدليل الخامس: أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^(٥)، ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء.

(١) قد سبق تخريجه، (ص ١٤٤)

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٦٦)، (١٣١/٤)، قال الألباني: صحيح

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٢-١٨٣)

(٤) القرافي، الفروق، (١٦٧/٤)

(٥) سورة لقمان: آية ٣٤

الرد عليهم: أنه خلاف العوائد، وظواهر النصوص المتقدمة تأباه، والشرع إنما يعني أحكامه على الغالب، وبقرات تكلم على النادر فلا تعارض^(١)

الدليل السادس: مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجنبي في الحال.
الرد عليهم: أن الحكم ليس مضافاً لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة.^(٢)

الدليل السابع: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -.

الرد عليهم: أنه إذا وُجد مخالف فلا يكون إجماعاً، وهنا وُجد مخالف.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: لقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور الأول والثاني والرابع والسابع:

الدليل الأول: ما روي عن «عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».^(٣)

الرد عليهم: ثبوت نسب أسامة - رضي الله عنه - كان بالفراش لا بقول القائف^(٤)، وسرور رسول الله - ﷺ - بقول مجزراً المدلجي (ليس) فيه دليل على (وجوب الحكم) بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابتاً من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي - ﷺ - في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. وإنما تعجب النبي - ﷺ - من (إصابة مجزراً) كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله - ﷺ - الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً^(٥)، وفرح النبي - ﷺ - وترك الرد والنكر فاحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة -

(١) القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)

(٢) القرافي، الفروق، (١٦٦-١٦٧/٤)

(٣) قد سبق تخريجه، (ص ١٤٥)

(٤) السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)

(٥) جمال الدين الأتصاري، اللباب، (٥٨٦-٥٨٧/٢)

رضي الله عنه - وكانوا يعتقدون القيافة فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله - ﷺ - لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم والمحتمل لا يصلح حجة. (١)

مناقشة الرد: فإن قيل: النسب كان ثابتا بالفراش، فسر النبي - ﷺ - بموافقة قول القائف للفراش، يقال: نعم، النسب كان ثابتا بالفراش، وكان الناس يقدحون في نسبه، لكونه أسود وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي - ﷺ - بتلك الشهادة التي أزلت التهمة. حتى برقت أسارير وجهه من السرور. (٢)

ولا يقال أيضا أن سروره - ﷺ - هو إخبار لرؤية سابقة لأجل القرائن لأنه يقتضي أمرين: (الأول) نفي فائدة اختصاص السرور بقوله لأن الناس كلهم يشركونه في ذلك حينئذ. (الثاني) نفي فائدة ذكر الأقدام إذ أنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتا معه لما كان لكل من اختصاص السرور، وبقوله، وذكر الأقدام فائدة.

ولا يقال أيضا أن سروره - ﷺ - لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة، وتكذيب المنافقين حاصل بأي سبب كان بقوله - ﷺ - «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» فقد يفضي الباطل للخير والمصلحة، وعدم إنكاره - ﷺ - هذا الباطل، وهو لا يقره لأن مجززا لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخير به بناء على القرائن إذ يحتمل أن يكون رأهما قبل ذلك (لأننا نقول) كيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب. (٣)

الدليل الثاني: ما روي أن رسول الله - ﷺ - قال في حديث العجلاني: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، قال - ﷺ - «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». (٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٤/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠٥/٣)، السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)

(٢) القرافي، الفروق، (١٦٥/٤)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٨٢)

(٣) القرافي، الفروق، (١٦٥/٤)

(٤) قد سبق تخريجه، (ص ١٤٦)

يرد عليهم من وجهين^(١):

الوجه الأول: أن معرفته - ﷺ - بذلك من طريق الوحي لا القيافة.

الوجه الثاني: لا يلزم من أحقية قيافته - ﷺ - أحقية قيافة غيره وفيه نظر فإن القيافة ليس

الابا اعتبار امور ظاهرة يستوى الناس في معرفتها.

الدليل الرابع: ما روي عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه كان يليط

أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام....^(٢)

الرد عليهم: أن عمر ما قضى بقول القافه؛ لأنهم لم يعلموا لأيهما فجعل عمر الولد منهما

مخالف لقول القافه ولكنه قضى به لمدعيه لكونه في يدهما، ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر لا

يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لا له.^(٣)

الدليل السابع: الإجماع: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار واحد

منهم هو كالإجماع.

الرد عليهم: أنه إذا وُجد مخالف فلا يكون إجماعاً، وهنا وُجد مخالف.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية وخصوصاً بعد التطور العلمي، حيث إن القيافة علم

وخبرة تعتمد على غلبة الظن، إذ أن هذه القرائن ليست قوية الدلالة ولا تكفي في الإثبات، وإنما هي

قرائن مساعدة، حيث بعد التطور العلمي الهائل التي تعتمد على وسائل حديثة عند الاختلاف في

النسب مثل فحص الدم "DNA"، و"البصمة الوراثية"، وهذه الفحوصات قطعية، قد تلاشت علم

القيافة، ولم نعد بحاجة إلى هذا العلم، ولذلك يرجح الباحث مذهب الحنفية.

(١) كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، (٥٣/٥)

(٢) قد سبق تخريجه، (ص ١٤٧)

(٣) جمال الدين المأطي، المعتصر من المختصر، (٤٧/٢)

الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات

وأدلتهم مع الترجيح

المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة

المبحث الثاني: تفرد الأحناف حكم التعارض

المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام

الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات

المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة

المطلب الأول: تعريف القرعة

الفرع الأول: تعريف القرعة في اللغة

القرعة في اللغة هو من الفعل الثلاثي "قرع"، يأتي بمعنى السهم، حيث يقال: استهم الرجلان أي: اقترعا، ويأتي بمعنى القسمة، حيث يقال: أقرعت بين الشركاء في شيء أي: يقتصمون، ويأتي بمعنى الاختيار، حيث قال: اقترع فلان أي: اختير. (١)

الفرع الثاني: تعريف القرعة في الاصطلاح

القرعة في الاصطلاح: السهم والنصيب، وإلقاء القرعة حيله يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه. (٢)

المطلب الثاني: رأي الأحناف في القرعة وأدلتهم

يعتبر عدم مشروعية القضاء في القرعة من تفردات الحنفية مع الجمهور.

ذهب الحنفية إلى: أن القرعة غير مشروعة وغير جائزة في القضاء عند تعارض البيئات أو فقدانها. (٣)

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول والقياس:

أما السنة: ما روى أبو داود (٤) عن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله

(١) الفراهيدي، العين، (١١/٤)، انظر: الهروي، تهذيب اللغة، (١٥٤/١)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (١٢٦٤/٣)، مادة "قرع"

(٢) البركتي، قواعد الفقه، (ص ٤٢٧)

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣١٥-٣١٦/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٥-٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٨١-٣٨٢/٩)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٧٢/٢)

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٥)، (٣١٠/٣)، قال الألباني: ضعيف

﴿ - فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله - ﴾ - بينهما نصفين»^(١).

أما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق كالموصى لهما بأن أوصى لكل واحد منهما بالثلث فإنه يقسم الثلث بينهما نصفين وكذا الغريمان في التركة بخلاف النكاح لأنه لا يقبل الاشتراك فتعين التهاثر^(٢).^(٣)

الوجه الثاني: أن البيئات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن وقد أمكن هنا لأن الأيدي قد تتوالى في عين واحدة في أوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ما شاهد من السبب المطلق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتصنيف بينهما ولا يجوز الترجيح بكون الشهود أعدل لحصول المقصود بالكل وهو الامتناع عن الكذب وكذا لا يجوز الترجيح بكثرة العدد لأن الترجيح يكون بقوة في الدليل لا بكثرته.^(٤)

أما القياس:

فقد قاسوا القرعة على الميسر، حيث إن القرعة لتعيين الاستحقاق بها لا يجوز لكونها قمارا فكذا التعيين المستحق بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي ثمة ولاية التعيين بغير قرعة وإنما يقرع لتطبيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار.^(٥)

^(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٨٢/٩)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٧٢/٢)

^(٢) التهاثر: التعارض، حيث يقال تهاترت البيئتان أي تعارضتا وسقطتا. انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٩٤/١٤)

^(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٨٣/٩)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٧٣/٢)

^(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٨٢/٩)

^(٥) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٧٣/٢)

المطلب الثالث: رأي المذاهب الفقهية في القرعة وأدلتهم

ذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى: أن القرعة مشروعة وجائزة في

القضاء عند تعارض البيّنات أو فقدانها.^(٤)

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول والإجماع:

فأما الكتاب:

أولاً: فقولته تعالى في قصة يونس - عليه السلام - ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٥).^(٦)

قال الشافعي: معنى قرعة يونس - عليه السلام - لما وقفت بهم السفينة، فقالوا: ما يمنعها

من أن تجري إلا علة بها، وما علتها إلا ذو ذنب فيها، فتعالوا نقترع فافترعوا فوكت القرعة على

يونس، - عليه السلام - فأخرجوه منها وأقاموا فيها.^(٧)

ثانياً: في قصة مريم - عليها السلام - ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ

أَقْلَمْتُمْ أَيْهَهُمْ يَكْفُلْ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾^(٨).

(١) القرافي، الفروق، (١١٢-١١١/٤)، (١٧٨/٤)، انظر: النمري، الكافي، (٩٦٧-٩٦٨/٢)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١١٢-١١٤/٢)، ابن رشد، المقدمات الممهّدات، (٩٣/٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣٧٨-٣٧٩/٤)، العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (٤٠٨/٧)

(٢) الشافعي، الأم، (٣/٨)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٦)، (٣١٩/١٧)، الشيرازي، المهذب، (٣٧١-٣٧٢/٢)، النووي، المجموع، (١٨٣-١٨٤/٢٠)، ابن المحاملي، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم بن صنيّتان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، ط ١-١٤١٦هـ، (ص ٤٢٠) وما بعدها

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣١٧-٣١٨/١٠)، (٣٢٠)، انظر: شرح الزركشي، (٤٥٤، ٤٥٢/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٢٨/٦)، ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ٢٤٥)، (ص ٢٧٣)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٧٣/١٣)

(٤) القرعة تقع على ضربين: أحدهما: أن تكتب الأسماء فتخرج على السهام، والثاني: أن تكتب السهام فتخرج على الأسماء. انظر: ابن المحاملي، اللباب، (ص ٤٢٠)

(٥) سورة الصافات: آية ١٤١

(٦) ابن رشد، المقدمات الممهّدات، (٩٣-٩٤/٣)، انظر: الشافعي، الأم، (٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٦)، النووي، المجموع، (١٨٤/٢٠)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٢٠/١٠)، شرح الزركشي، (٤٥٤/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٢٨/٦)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٧٣/١٣)

(٧) الشافعي، الأم، (٣/٨)

(٨) سورة آل عمران: آية ٤٤

هذه الآية صريحة في مشروعية القرعة.^(١)

قال الشافعي: المقترعون على مريم كانوا سواء في كفالتها فتتافسوها، فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها؛ لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوماً، أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضرب بها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتداؤها، فكل من اعتنف كفالتها كفلاً غير خابر بما يصلحها، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره.^(٢)

وأما السنة:

أولاً: روى مسلم^(٣) عن عمران بن حصين، «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله - ﷺ -، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».^(٤)

ثانياً: روى البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».^(٧)

(١) ابن رشد، المقدمات الممهيات، (٩٤/٣)، انظر: الشافعي، الأم، (٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٦)، النووي، المجموع، (١٨٤/٢٠)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٢٠/١٠)، شرح الزركشي، (٤٥٤/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٢٨/٦)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٧٤/١٣)

(٢) الشافعي، الأم، (٣/٨)

(٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٦٨)، (١٢٢٨/٣)

(٤) القرافي، الفروق، (١١٢/٤)، (١٧٨/٤)، انظر: ابن رشد، المقدمات الممهيات، (٩٤/٣)، الشافعي، الأم، (٤/٨)، العمراني، البيان، (٣٧٣/٨)، النووي، المجموع، (١٨٤/٢٠)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣١٨/١٠)، شرح الزركشي، (٤٥٢/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٢٨/٦)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٧٤/١٣)

(٥) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٢٢)، (١٤٤/٣)

(٦) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٠١)، (١٢٨٦/٣)

(٧) الشافعي، الأم، (٤/٨)

ثالثاً: روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) أن رسول الله - ﷺ - قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».^(٣)

رابعاً: روى البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».^(٦)

خامساً: روى أبو داود في المراسيل^(٧) أن سعيد بن المسيب قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله - ﷺ - وقال: اللهم أنت تقضي بينهما، ففضي للذي خرج له السهم».^(٨)

سادساً: لما صالح الرسول - ﷺ - بني ابن أبي الحقيق بخيبر على الكتيبة والنطاة جزأهما خمسة أجزاء فكانت الكتيبة جزءاً فجعل خمس بعرات للسهم الخمسة وأعلم أحدها بما جعله لله وقال اللهم اجعل سهمك في الكتيبة فخرج سهم الله على الكتيبة.^(٩)

سابعاً: قد حكى الواقدي^(١٠) أن رسول الله - ﷺ - " قسم غنائم بني قريظة على خمسة أجزاء

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦١٥)، (١٢٦/١)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٤٣٧)، (٣٢٥/١)

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدة، (٩٤/٣)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٢٠/١٠)، شرح الزركشي، (٤٥٤/٧) - (٤٥٥)

(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٩٣)، (١٥٩/٣)

(٥) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧٧٠)، (٢١٢٩/٤)

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٢٠/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٤٥٤/٧)، ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ٢٤٦)

(٧) أبو داود، المراسيل، حديث رقم (٣٩٨)، (ص ٢٨٨)

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٧)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ٢٧٣)

(٩) الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط ٣-١٤٠٩هـ/١٩٩٨م، (٦٩٢/٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٦)، هذا الحديث ضعيف؛ لأن هذا الحديث مرسل من التابعية عمرة بنت عبد الرحمن، وأن الذي روى الحديث وهو "الواقدي" مجروح حيث كذبه أحمد بن حنبل. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (٤٣٨/١٢) ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١-١٣٩٦م، (٢٩٠/٢)

(١٠) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني، كنيته أبو عبد الله الواقدي، قاضي بغداد، ولد سنة ١٣٠هـ، كان أحمد بن حنبل

على إحداهما " لله " وكانت السهمان يومئذ بواء^(١)." (٢)

وأما المعقول: أنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجماع مع الطلب إجماعاً. (٣)

وأما الإجماع: فقد أجمع التابعين - رضي الله عنهم - على ذلك، حيث قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد^(٤) وأبان بن عثمان^(٥) وابن سيرين وغيرهم، ولم يخالفهم من عصرهم أحد. (٦)

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية: لقد ناقش الجمهور جل الأدلة من السنة والمعقول والقياس:

أما السنة: ما روي عن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله - ﷺ - فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله - ﷺ - بينهما نصفين». (٧)

الرد عليهم: أن هذا الحديث ضعيف.

يكنذه، توفي وهو على القضاء في ذي الحجة سنة ٢٠٧هـ، وعمره ثمان سبعون سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٩٣/٥، ٤٩٩)، ابن حبان، المجروحين، (٢/٢٩٠)

(١) بواء: سواء. انظر: الواقدي، المغازي، (٢/٥٢٢)

(٢) الواقدي، المغازي، (٢/٥٢٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/٢٥٤)، هذا الحديث ضعيف، لأن الذي رواه الواقدي وهو مجروح. انظر: ابن حبان، المجروحين، (٢/٢٩٠)

(٣) شرح الزركشي، (٧/٤٥٣)

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني، من فقهاء المدينة السبعة، كنيته أبو زيد، كان ثقة كثير الحديث، حيث روى عن أبيه، وروى عنه الزهري وأبو الزناد، توفي سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز، وعمره سبعين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/٢٠١-٢٠٢)، ابن حبان، الثقات، (٤/٢١١)

(٥) أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني، كنيته أبو سعيد، كان ثقة وله أحاديث، وكان أعلم الناس بالقضاء، روى عن أبيه، وروى عنه الزهري، توفي في المدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/١١٥-١١٦)، ابن حبان، الثقات، (٤/٣٧)

(٦) القرافي، الفروق، (٤/١١٢)، (٤/١٧٨)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/٣٢٠-٣٢١)، ابن مفلح، المبدع، (٦/٢٨-٢٩)

(٧) قد سبق تخريجه، (ص ١٥٤)

أما **المعقول**: أنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق كالموصي لهما بأن أوصى لكل واحد منهما بالثلث فإنه يقسم الثلث بينهما نصفين وكذا الغريمان في التركة بخلاف النكاح لأنه لا يقبل الاشتراك فتعين التهاتر^(١).^(٢)

الرد عليهم: أن مقصود الهبة والوصية التملك، وهو حاصل في ملك الشائع كغيره، ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكْتساب، ولا يحصل مع التبويض، ولأن الملك شائعاً لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية، وهاهنا يتأخر بالاستسعاء^(٣).^(٤)

أما **القياس**: فقد قاسوا القرعة على الميسر، حيث إن القرعة لتعيين الاستحقاق بها لا يجوز لكونها قماراً فكذا التعيين المستحق بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي ثمة ولاية التعيين بغير قرعة وإنما يقرع لتطيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار.

الرد عليهم: أن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قماراً، وقد أقرع رسول الله - ﷺ - بين أزواجه وغيرهم، واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء - عليهم السلام - ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٥) و ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمْتُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾^(٦)، وليس فيها نقل الحرية لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع، وإن طرأت ديون بطل، وإن مات، وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة.^(٧)

(١) التهاتر: التعارض، حيث يقال تهاترت البيتان أي سقطتا وبطلتا. انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٩٤/١٤)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٨٣/٩)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٧٣/٢)

(٣) الاستسعاء: أن العبد يُكَلَّفُ بالاكْتساب والطلب حتى يُحصَلَ قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. انظر: الهروي القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر - بيروت، ط١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (٢٢٢٠/٦)

(٤) القرافي، الفروق، (١١٣/٤)

(٥) سورة الصافات: آية ١٤١

(٦) سورة آل عمران: آية ٤٤

(٧) القرافي، الفروق، (١١٣/٤)، (١٧٨/٤)

وقال المروزي^(١): قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكرم يقول: إن القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث، ثم قال: كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم، وهو يقول: لو أن رجلاً له أربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج خامسة، ولم يدر أيتهن التي تطلق؟ قال: يورثن جميعاً، ويأمرهن أن يعتدّن جميعاً، وقد ورث من لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي - ﷺ - .^(٢)

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: لقد ناقش الحنفية بعضاً من أدلة الجمهور:

السنة: لقد ناقشوا الدليل الأول والخامس:

أولاً: ما روي عن عمران بن حصين، «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله - ﷺ - ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».^(٣)

الرد عليهم: أن هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائر منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منه.^(٤)

الاعتراض على هذا الرد: أن هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذ أصلاً.^(٥)

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، ولد في حدود ٢٠٠ هـ، حدث عن الإمام أحمد بن حنبل ولازمه وكان أجل أصحابه، وحدث أيضاً عن هارون بن معروف، وغيرهم، روى عنه أبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد العطار، وآخرون، توفي في بغداد سنة ٨٨٨ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/١٧٣)، الزركلي، الأعلام، (٢٠٥/١)

(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ٢٤٧)

(٣) قد سبق تخريجه، (١٥٧)

(٤) القرافي، الفروق، (٤/١١٢)، (٤/١٧٨)، انظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ١٣١٥ هـ/١٩٣٢ م، (٤/٧٧)

(٥) الخطابي، معالم السنن، (٤/٧٧)

خامساً: أن سعيد بن المسيب قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله - ﷺ - وقال: اللهم أنت تقضي بينهما، ففضى للذي خرج له السهم»^(١).

الرد عليهم: أن هذا الحديث ضعيف.

رد الحنفية أحاديث القرعة بشكل عام بقولهم: إن صحت الأحاديث فهو محمول على أنه كان في وقت كان القمار مباحاً ثم انتسخ بانتساخ القمار.^(٢)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن القرعة مشروعة في القضاء، للأسباب

التالية:

أولاً: لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية، إذ رد الجمهور على معظم أدلة الحنفية.

ثانياً: ورود آيات صريحة وواضحة في القرعة.

ثالثاً: ورود أحاديث صحيحة وصريحة في القرعة.

رابعاً: أن أفعال الرسول - ﷺ - يوم خيبر ويوم بني قريظة صريحة في القرعة.

خامساً: أن في القرعة يتحقق الكثير من المصالح وتطيباً لنفوس المتقاسمين وتتنفي عن الحاكم التهمة.

(١) قد سبق تخريجه، (ص ١٥٨)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البناية، (٣٨٢/٩)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٧٣/٢)

المبحث الثاني: تفرد الأحناف في حكم التعارض

وتعارض البيّنات: هي التعادل في بيّنات المدعي والمدعى عليه من كل وجه.

تفرد الأحناف عن الجمهور في حكم التعارض وهذه مسألة أصولية.

المطلب الأول: رأي الأحناف في حكم التعارض وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى: أنه إذا تعارضت البيّنات في الدعوى فيلجأ القاضي أولاً إلى الترجيح فإذا

تعذر الترجيح فيجمع بينها.^(١)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن البيّنة حجة من حجج الشرع والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.^(٢)

الدليل الثاني: يجب العمل بالراجح وإن تزكّ الرّاجح خلاف المعقول والإجماع.^(٣)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حكم التعارض وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى: أنه إذا تعارضت البيّنات

فيلجأ القاضي أولاً إلى الجمع فإذا تعذر الجمع فيعمد إلى الترجيح.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٢/٦)، انظر: النفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح - مصر، د.ط، د.ت، (٢٠٥/٢-٢٠٦)، للكنوي، عبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (٢٣٦/٢)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٢/٦)، انظر: محمود بن حمزة، الطريقة الواضحة إلى البيّنة الراجحة، د.ط، د.ت، (ص ٥١)

(٣) للكنوي، فواتح الرحموت، (٢٣٦/٢)

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ص ٣٧٩)، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢١٩/٤)، العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (٢٥٢/٨-٢٥٣)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٣٠٤/٤)

(٥) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص ٣٧٥-٣٧٦)، انظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢١١/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٢٧/٦)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (٣٢٦/١٠)، الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٠/٨-٣٦١)، الجمل، حاشية الجمل، (٤٢٧/٥)، قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٣٤٤/٤-٣٤٥)

(٦) ابن قدامه المقدسي، المغني، (٢٤٥/١٠)، انظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه، (٢٢٨/٢)، المرادوي، الإنصاف، (٤٠٤/١١)، البهوتي، كشاف القناع، (٣٩٨/٦)، ابن مفلح، المبدع، (٢٦٩/٨)

استدلوا بأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، ثم إن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه.^(١)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور إلى أنه إذا تعارضت البيئات فيلجأ القاضي أولاً إلى الجمع فإذا تعذر الجمع فيعمد إلى الترجيح؛ للأسباب التالية:
أولاً: لقوة أدلة الجمهور.

ثانياً: أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال.

^(١) الإسنوي، نهاية السؤل، (ص ٣٧٥-٣٧٦)، انظر: السبكي، الإبهاج، (٢١١/٣)

المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام

تفرد الإمام أبو حنيفة عن الجمهور في أن العدالة هل هي من حقوق الله - سبحانه وتعالى - أم من حقوق العباد.

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام وأدلته

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أن العدالة حق للخصم ويكتفي في قبول الشهادة لإسلام الشاهد، حيث يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم. ونص الحنفية: أنه إذا شهد الفاسق وغلب على ظن الحاكم أنه صادق في الشهادة جاز أن يحكم به. (١)

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٢). (٣)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (٤)، وظاهر قوله تعالى أن يشهد له. (٥)

الدليل الثالث: روى الدارقطني (٦) - رحمته الله - قال: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»،

فهذا من صاحب الشرع تعديل لكل مسلم فتعديل صاحب الشرع أقوى من تعديل المزكي. (٧)

(١) الزيلعي، تبیین الحقائق، (٢١٠/٤)، انظر: السرخسي، المبسوط، (٨٨/١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٠/٦)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٦٣/٧)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١١٨/٣)، بدر الدين العيني، البناية، (١١٢/٩-١١٣)، ملا، درر الحكام، (٣٧٢/٢)

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧١/٦)

(٤) سورة البقرة: آية ١٤٣

(٥) الزيلعي، تبیین الحقائق، (٢١٠/٤)، انظر: الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١١٨/٣)

(٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٤٤٧٢)، (٣٦٩/٥)، هذا الحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، نصب الرأية، (٨٢/٤)

(٧) السرخسي، المبسوط، (٨٨/١٦)، انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، (٢١٠/٤)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١١٨/٣)

الدليل الرابع: أن الظاهر هو الانزجار؛ لأن عقله ودينه يمنعانه عن مباشرة القبيح فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع، وإن كان الموضع موضع استحقاق كالشفيع يستحق الشفاعة بظاهر يده إذا لم يكن له منازع.^(١)

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عدالة الشهود والنظام العام وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والصاحبين^(٥) إلى: أن عدالة الشهود من حق الله تعالى، فلا يجوز التنازل عنها أو التساهل فيها، ولا تقبل شهادة الفاسق، وتشترب التزكية لمعرفة عدالة الشهود بدون طلب الخصم.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٧)، ومفهومه أن غير العدل لا يستشهد، وقوله {منكم} إشارة إلى المسلمين فلو كان الإسلام كافياً لم يبق في لتقييد فائدة.^(٨)

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢١٠/٤)، انظر: الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١١٨/٣)

(٢) القرافي، الفروق، (٨٣/٤)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٣٠٠/١)، الخريشي، شرح مختصر خليل، (١٧٧-١٧٦/٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٤٥/٤)، ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٠٣)، النمري، الكافي، (٨٩٢/٢)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٨٢/١٦)، (١٤٩-١٤٨/١٧)، (٢٧٢)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٣٨٨/٣)، (٤٣٧)، العمراني، البيان، (٢٧٤/١٣) وما بعدها، قلوبى وعميرة، حاشيتا قلوبى وعميرة، (٣٢٠-٣١٩/٤)

(٤) ابن قدامه المقدسي، المغني، (٥٩/١٠)، (١٤٥)، (١٤٨)، انظر: البهوتي، كشاف القناع، (٣٤٨/٦)، (٤١٨)، شرح الزركشي، (٣٣١-٣٢٩/٧)

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢١٠/٤)، انظر: السرخسي، المبسوط، (٨٨/١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٠/٦)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٦٣/٧)، الفرغاني المرغيناني، الهداية، (١١٨/٣)، بدر الدين العيني، البناية، (١١٢-١١٣)، ملا، درر الحكام، (٣٧٢/٢)

(٦) سورة الطلاق: آية ٢

(٧) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٨) القرافي، الفروق، (٨٣/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٧٢/١٧)، الشيرازي، المهذب، (٤٣٧/٣)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٤٥/١٠)، (١٤٨)، البهوتي، كشاف القناع، (٤١٨/٦)

الدليل الثاني: وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَيَبُّوا أَن يُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَدِهِ

فَتَصِيحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَتِيمِينَ﴾ (١). (٢)

الدليل الثالث: روى أبو داود (٣) قال رسول الله - ﷺ -: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة،

ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر (٤) على أخيه». (٥)

الدليل الرابع: إجماع الصحابة فإن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفكما، ولا يضركما أن

لا أعرفكما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له أكنت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس

قال لا قال فأنت جارهما تعرف صباحهما، ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدرهم والدنانير التي

تقطع بينهما الأرحام قال لا فقال ابن أخي ما تعرفهما اثنياني بمن يعرفكما، وهذا بحضرة الصحابة

لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً. (٦)

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور بأن عدالة الشهود من حق الله - سبحانه

وتعالى-، وأن شهادة الفاسق لا تقبل، للأسباب التالية:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا

فَتَيَبُّوا﴾ (٨) وهذه الآيات صريحة واضحة.

(١) سورة الحجرات: آية ٦

(٢) الشيرازي، المهذب، (٤٣٧/٣)، انظر: العمراني، البيان، (٢٧٤/١٣)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٤٥/١٠)، (١٤٩)، البهوتي، كشاف القناع، (٤١٨/٦)

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦٠١)، (٣٠٦/٣)، قال الألباني: حسن

(٤) الغمر: الحقد والعداوة.

(٥) الشيرازي، المهذب، (٤٣٧/٣)، انظر: العمراني، البيان، (٢٧٨/١٣)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٤٥/١٠)، البهوتي، كشاف القناع، (٤١٨/٦)

(٦) القرافي، الفروق، (٨٣/٤)

(٧) سورة الطلاق: آية ٢

(٨) سورة الحجرات: آية ٦

ثانياً: ورود أحاديث صريحة في ذلك، منها: أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي عمر على أخيه».^(١)

ثالثاً: أنه لو كان عدالة الشاهد من حقوق العباد لأصبح الوازع غير ديني، ولا يوجد رادع للشاهد، وبالتالي الأسلم والأفضل ألا تقبل شهادة الفاسق، والله - سبحانه وتعالى - أعلى وأعلم.

^(١) قد سبق تخريجه، (ص ١٦٧)

الخاتمة

لقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

النتائج:

- الضابط في المعتمد عند الحنفية هو: إذا اتفق أبو حنيفة مع الصحابين "أبو يوسف ومحمد بن الحسن" فيكون هو المعتمد عندهم، وإذا اتفق أبو حنيفة مع أحدهما يؤخذ بقولهما، أما إذا اختلف أبو حنيفة مع الصحابين فيؤخذ برأي الصحابين.
- تفرد المذهب الحنفي في الشهادة في عدة مسائل هي: أركان الشهادة وشروطها، وشهادة النساء منفردات، والإثبات بالشاهد واليمين، وأما مقدار المشهود به، وشهادة الزور فقد تفرد به الإمام أبو حنيفة لوحده.
- ترجح للباحث قول الجمهور بأن ركن الشهادة هي: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.
- يرجح الباحث قول الجمهور بأن شروط الشهادة هي: الإسلام وشهادة المحذور في القذف إن تاب، وشروط البصر كما قال الحنفية.
- شهادة النساء منفردات سواء على الرضاع أو الاستهلال حجة أمام القضاء كما قال الجمهور؛ لأنها أمور لا يمكن للرجال الاطلاع عليها.
- القضاء بالشاهد واليمين مشروع، وتعتبر وسيلة إثبات للقاضي أن يقبلها كما قال الجمهور.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن الاختلاف في مقدار المشهود به لا يعتبر شبهة ترد به، وتترك الزيادة فيحلف المدعي ويستحق هذه الزيادة.
- قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً كما قال الجمهور.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن أركان الإقرار هي: مقر ومقر له ومقر به وصيغة.
- المسائل التي تفرد بها الحنفية في اليمين هي: عدم تغليب اليمين، وأصحاب اليمين في القسامة واللوث فيه، والتحالف فيمن يبدأ بالحلف وكيفية الفسخ، والحلف على البت ونفي العلم.
- يرجح الباحث قول الجمهور في تغليب اليمين: أنه يغلب على الحالف في المكان والزمان واللفظ إذا كان مسلماً، أما إذا كان كافراً فيغلب اليمين عليه باللفظ فقط وهو الذي قاله الحنفية.

- يرجح الباحث قول الجمهور في تحليف المدعين "المتهمون بالقتل" أولاً في القسامة.
- يرجح الباحث قول الأحناف في أن للقاضي فسخ البيع عند التحالف بناء على طلبهما أو طلب أحدهما.
- يرجح الباحث قول المالكية والحنابلة في أنه لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه مطلقاً سواء علم به قبل تولية القضاء أو بعده.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن القرعة مشروعة في القضاء، لأن في القرعة يتحقق الكثير من المصالح وتطيبياً لنفوس المتقاسمين وتتفي عن الحاكم التهمة.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أنه إذا تعارضت البيئات في الدعوى فيلجأ القاضي أولاً إلى الجمع فإذا تعذر الجمع فيعمد إلى الترجيح.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن عدالة الشهود من حق الله - سبحانه وتعالى-، وأن شهادة الفاسق لا تقبل.

التوصيات:

من خلال البحث يوصي الباحث بما يلي:

- أوصي القاضي بأن لا يلجأ إلى علمه في القضاء؛ حتى لا يقع في الخطأ فيظلم بعضاً من الناس.
- أوصي القضاة باللجوء إلى القرعة بين المتخاصمين عند الحاجة سداً للمنازعة بينهم.
- أوصي المحاكم الشرعية بالأخذ بالشاهد واليمين كوسيلة لإثبات حق المدعي.
- أوصي العمل في المحاكم الشرعية بتغليظ اليمين على الحالف في المكان والزمان، زجراً له.
- أوصي المحاكم الشرعية بتبني رأي الجمهور في الاختلاف في مقدار الشهود به.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
٠١	﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾	٣٢	البقرة	أ
٠٢	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾	١٤٣	البقرة	١٦٥
٠٣	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٥٨	البقرة	١٧
٠٤	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾	١٨٨	البقرة	٧٥ ، ٦٧
٠٥	﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	البقرة	٤٥
٠٦	﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾	٢٨٢	البقرة	٨٥
٠٧	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	البقرة	٢٦ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ١٦٥
٠٨	﴿ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾	٢٨٢	البقرة	١٦٦
٠٩	﴿ زِينٍ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ ﴾	١٤	آل عمران	١٠
١٠	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٨	آل عمران	١٧
١١	﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ ﴾	٤٤	آل عمران	١٥٦ ، ١٦٠
١٢	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	آل عمران	٨٧

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
.١٣	﴿ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ ﴾	١١	النساء	١٤٧
.١٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾	١٠٥	النساء	ث
.١٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾	١٣٥	النساء	٨٥
.١٦	﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾	٤٢	المائدة	١٣٢، ١٣٧
.١٧	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾	٥٠	المائدة	١١٨
.١٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	١٠٦	المائدة	٢٢
.١٩	﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾	١٠٦	المائدة	٩٧، ١٠٤
.٢٠	﴿ فَخَافَ رِجَالٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾	١٠٧	المائدة	٩٤
.٢١	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ بِالْكَفْرِ ﴾	١٧	التوبة	١٧
.٢٢	﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾	٨١	يوسف	١٤
.٢٣	﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٧	ابراهيم	ت
.٢٤	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	٣٦	الاسراء	١٣٣، ١٣٧
.٢٥	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾	٥٧	الاسراء	٦
.٢٦	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	٣٠	الحج	٧٢، ٧١

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
.٢٧	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	٥-٤	النور	٢٩، ١٢٩، ١٣٩
.٢٨	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	٤	النور	٢٣
.٢٩	﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	٤	النور	٢٣
.٣٠	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	٥	النور	٢٣
.٣١	﴿ وَلِئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾	٢٥	لقمان	١٠١
.٣٢	﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾	٣٤	لقمان	١٤٤، ١٤٩
.٣٣	﴿ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾	٩٣	الصفات	٩٣
.٣٤	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	١٤١	الصفات	١٥٦، ١٦٠
.٣٥	﴿ يَنْدَادُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	٢٦	ص	١٣٢، ١٣٧
.٣٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾	٥٣	الزمر	٣٠
.٣٧	﴿ وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾	١٣	الزخرف	١٤١
.٣٨	﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	الزخرف	١٤، ٣١
.٣٩	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾	٢٥	الحديد	ث
.٤٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَأَسْقُوا مِنْهُ مَشْرَبًا طَيِّبًا ﴾	٦	الحجرات	٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ١٦٧
.٤١	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾	١	المنافقون	١٨

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
.٤٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	الطلاق	٢١، ٢٧، ٢٩، ٤٠، ٤٦، ١٦٦، ١٦٧
.٤٣	﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾	٤٥	الحاقة	٩٣
.٤٤	﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	القيامة	٨٥

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
١.	أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين...	البخاري	١٥١، ١٤٦
٢.	أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يعرفه الناس	البيهقي، الطبراني	٧٢
٣.	اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في أمر...	أبو داود	١٦٢، ١٥٨
٤.	إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار	الترمذي، ابن حنبل	١٢٢
٥.	إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحل البائع...	الدارقطني	١٢٥
٦.	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة...	ابن ماجه، الدارقطني	١٢٤
٧.	إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا	الطبراني	١٢٣
٨.	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين	مسلم	١٤١
٩.	أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون...	أبو داود	١٠٢
١٠.	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله....	البخاري، مسلم	٧٢
١١.	أن امرأة قالت لرسول الله - ﷺ - : هل تغتسل المرأة إذا هي احتلمت، وأبصرت الماء...	مسلم	١٤٦
١٢.	أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود...	البخاري، مسلم	١٤٨، ١٤٣
١٣.	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم...	مسلم	١٦١، ١٥٧
١٤.	أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي...	مسلم	٤٧، ٤٠
١٥.	أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي - ﷺ - في أرض من اليمين...	أبو داود	١٠٧
١٦.	أن رجلاً وجد من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي - ﷺ -	الدارقطني	١١٦، ١١١
١٧.	أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله - ﷺ - ...	أبو داود	١٥٩، ١٥٤

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
١٨.	أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب	ابن ماجه	٥٣، ٤٣ ٥٦
١٩.	أن رسول الله - ﷺ - حلف اليهود بالله ما قتلتم، ولا علمتم له قاتلا	البخاري	١٠٨، ١٠٦
٢٠.	أن رسول الله - ﷺ - رجم ماعزاً حين أقر على نفسه بالزنا	البخاري، مسلم	٨٦
٢١.	أن رسول الله - ﷺ - قد رجم الغامدية بإقرارها على نفسها	مسلم	٨٦
٢٢.	أن رسول الله - ﷺ - " قسم غنائم بني قريظة على خمسة أجزاء..."	الواقدي	١٥٨
٢٣.	أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد	مسلم	٥٠، ٤٢
٢٤.	أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد	ابن حنبل	٥٢، ٤٣
٢٥.	أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المثلة، ولو بالكلب العقور	الطبراني، ابن حنبل	٧٣
٢٦.	أشددك بالله الذي أنزل التوراة على موسى...	مسلم	١٠١، ١٠٠
٢٧.	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير، من جهد أصابهم....	البخاري، مسلم	١١٤، ١١٢ ١١٧، ١١٥
٢٨.	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي....	البخاري، مسلم	٧٥، ٦٧ ١٢٩، ٧٧ ١٣٥
٢٩.	أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	ابن ماجه	٢٧، ٢٠
٣٠.	أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه...	أبو داود	١٣٠
٣١.	أن النبي - ﷺ - بدأ في القسامة بأيمان اليهود	ابن حنبل	١١٧
٣٢.	أن النبي - ﷺ - بعث في طلبهم قافة، فأتى بهم	أبو داود	١٤٩
٣٣.	أن النبي - ﷺ - رجم يهوديا بشهادة اليهود	البخاري	٢٧، ١٩

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
٣٤.	أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد	ابن حنبل، أبو داود، الترمذي، الدار قطني	٤٢، ٤٣، ٥١، ٥٢
٣٥.	أن النبي - ﷺ - قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»، وقضى به علي بالعراق	الدار قطني، البيهقي	٤٢، ٥٢، ٥٦
٣٦.	أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي...	البخاري، مسلم	١٣٣، ١٣٧
٣٧.	بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في المنشط والمكروه...	البخاري، مسلم	١٣٣
٣٨.	بعث نبي الله - ﷺ - جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف...	أبو داود	٤٣، ٥٣
٣٩.	بينتك أو يمينه	البخاري	١٣٦
٤٠.	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	البيهقي	١١، ٤٠، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤
٤١.	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة	الدار قطني، البيهقي	١١٣، ١١٧، ١١٨
٤٢.	توبة القاذف إكذابه نفسه		٢٤
٤٣.	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم..	البخاري	٩٨
٤٤.	سئل النبي - ﷺ - ما يجوز في الرضاع من الشهود، فقال: رجل، أو امرأة	ابن حنبل، البيهقي	٣٤، ٣٦
٤٥.	«سلوا الله لي الوسيلة».....	الترمذي	٦
٤٦.	شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار	ابن خسرو	٨١
٤٧.	شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار	ابن ماجه، البيهقي	٧٢
٤٨.	شاهدك أو يمينه	البخاري، مسلم	١٣٠، ١٣٦
٤٩.	عدلت شهادة الزور الإشارك بالله. ثلاث مرات	أبو داود	٧١

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
٥٠.	عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب...	البخاري	٣٦ ، ٣٤
٥١.	فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين		٢٧ ، ٢٠
٥٢.	قالت عائشة: دخل علي رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسرورا...	البخاري، مسلم	١٥٠ ، ١٤٥
٥٣.	قتل رجل على عهد رسول الله - ﷺ - فرجع القاتل إلى رسول الله - ﷺ - فدفعه إلى ولي المقتول...	أبو داود	٦٨
٥٤.	كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه	البخاري، مسلم	١٥٨
٥٥.	آلله ما أردت إلا واحدة؟ . قال: آله ما أردت إلا واحدة	الدار قطني	٩٥
٥٦.	اللهم آت محمداً الوسيلة	البخاري	٦
٥٧.	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر...	أبو داود	١٦٨ ، ١٦٧
٥٨.	لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون	أبو داود	١٠٨ ، ١٠٦
٥٩.	لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين	البيهقي	٢٨ ، ٢٢
٦٠.	لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة...	أبو داود	١٠٤ ، ٩٨
٦١.	لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي ، تجوز شهادتهم على من سواهم	البيهقي	٢٨ ، ٢٢
٦٢.	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو داود	ت
٦٣.	لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شهده أو سمعه	ابن حنبل	١٣٣
٦٤.	لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا..	البخاري، مسلم	١٠
٦٥.	لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها	البخاري، مسلم	١٣٦ ، ١٣٠
٦٦.	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس....	البخاري، مسلم	١١١ ، ١١١ ١١٦

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
.٦٧	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا	البخاري، مسلم	١٥٨
.٦٨	ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة..	ابن حنبل	٩٨
.٦٩	المسلمون عدول بعضهم على بعض	الدارقطني	١٦٥
.٧٠	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل...	البخاري، مسلم	١٥٧
.٧١	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار...	مسلم	٩٩
.٧٢	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	البخاري، مسلم	٨٥
.٧٣	وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد	البخاري	١٤٦
.٧٤	الولد للفراس وللعاهر الحجر	البخاري، مسلم	١٤٣، ١٤٨
.٧٥	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	مسلم	٩٣

أحاديث الآثار

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
١.	أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق...	البيهقي	٩٩
٢.	أن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه	ابن ابي شيبة	٨٠
٣.	أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي - ﷺ -		٧٣، ٦٥
٤.	أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب...	ابن عبد البر	١٣٣، ١٣٨
٥.	إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد	ابن ابي شيبة	١٣١، ١٣٦
٦.	أن شريحا كان يوتى بشاهد الزور...	البيهقي	٦٩
٧.	أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء....»	البخاري	١٤٤، ١٤٩
٨.	أن عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: "أعلى دم..."	البيهقي	١٠٣، ٩٨
٩.	أن عبد الله بن عمر، باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر...	مالك	٩٥
١٠.	أن عثمان - ﷺ - ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها..	البيهقي	٩٩
١١.	أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يلبط...	البيهقي، مالك	١٤٧، ١٥٢
١٢.	أن عمر - ﷺ - كتب إلى شريح لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنيهما يرثهما ويرثانه...	البيهقي	١٤٤
١٣.	أن علي - ﷺ - أجاز شهادة القابلة في الاستهلال	الدارقطني	٣٥، ٣٣، ٣٧

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
١٤.	أن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر الصديق - ﷺ - ...	البيهقي	٩٩
١٥.	أنه اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار كانت بينهما	مالك، البيهقي	٩٥، ١٠٢
١٦.	بلغني أن عمر بن الخطاب - ﷺ - توجهت عليه اليمين في خصومة كانت بينه وبين أبي بن كعب في أرض...	البيهقي	٩٩
١٧.	عن عمر - ﷺ - أنه قال في شاهد الزور «يضرب أربعين سوطا ويسخّم وجهه ويطاق به»	البيهقي	٧٣، ٧٩
١٨.	لما صالح الرسول - ﷺ - بني ابن أبي الحقيق بخبير على الكتيبة والنظاة...	الواقدي	١٥٨
١٩.	لو رأيت رجلا على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته..	الخرائطي، البيهقي	١٣١، ١٣٦
٢٠.	يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا، ولا نعلم له قاتلا...	الطحاوي	١١٤

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٠١	أبان بن عثمان	١٥٩
٠٢	الأوزاعي	٨١
٠٣	أبو جعفر	٤
٠٤	التسولي	٩٧
٠٥	الحسن بن زياد	٤
٠٦	أبو حفص	٤
٠٧	حويسة	١١٢
٠٨	خارجة بن زيد	١٥٩
٠٩	الخطيب الشرييني	١٠
١٠	سالم بن عبد الله	٨١
١١	سهل بن أبي حثمة	١١٢
١٢	شريح	٨١
١٣	الطحاوي	٥
١٤	عبد الله بن سهل	١١٢
١٥	عبد الله بن المبارك	٣
١٦	عبد الرحمن بن سهل	١١٢
١٧	عبد الملك بن يعلى	٨٢
١٨	القاسم بن محمد	٨١
١٩	ابن أبي ليلى	٨٢
٢٠	أبو الليث السمرقندي	٥، ٤
٢١	محيصة	١١٢
٢٢	المزني	٢٥
٢٣	المروزي	١٦١
٢٤	الواقدي	١٥٨

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت
- ابن الأثير الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، ط ١، د.ت
- ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، د.ط، د.ت
- الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١-١٩٨٧م
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وآخرون، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د.ط، د.ت
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١-١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
- الأوزجندى الفرغاني، حسن بن منصور، فتاوي قاضي خان، د.ط، د.ت
- الباجي القرطبي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، ط ١-١٣٣٢هـ

- البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١- ١٤٢٢هـ
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- بدر الدين القرافي، محمد بن يحيى، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدق ببلشرز - كراتشي، ط١-١٤٠٧هـ/١٩٨٦م
- أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف - الكويت، ط٢- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- البكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١-١٤١٤هـ/١٩٩٣م
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢-١٤٠٣هـ
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- التركماني، علي بن عثمان، الجواهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د.ط، د.ت

- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢-١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- التفنازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح - مصر، د.ط، د.ت
- تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، دار الخير - دمشق، ط ١-١٩٩٤م
- ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت
- جمال الدين الأنصاري، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار القلم - سوريا، ط ٢-١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- جمال الدين المَلْطِي، يوسف بن موسى، المعنصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت، د.ط، د.ت
- الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١-١٢٧١هـ/١٩٥٢م
- ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، دار المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط ١-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
- ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١-١٣٩٦م
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٥هـ

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٨٩م
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية - الهند، ط ١-١٣٢٦هـ
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٣٧٩م
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٠٣هـ
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط ٣-١٤١٢هـ/١٩٩٢م
- الحلبي، أحمد بن محمد، لسان الحكام، البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
- الخرائطي، محمد بن جعفر، مكارم الأخلاق، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٩م
- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن خسرو، الحسين بن محمد، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تحقيق: لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط ١-١٤٣١هـ/٢٠١٠م
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط ١-١٣٥١هـ/١٩٣٢م
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د.ط، ١٩٠٠م
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١-١٤٠٨هـ
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، د.ط، د.ت
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط ٦-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- الذهبي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن - الرياض، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية - بيروت/صيدا، ط ٥-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط ١-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- الرصاع التونسي، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط ١-١٣٥٠هـ
- الرومي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت
- الزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١-١٣٢٢هـ
- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان - بيروت، ط ١-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- الزركشي، محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف - الرياض، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط ١-١٤١٣هـ/١٩٩٣م
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥-٢٠٠٢م
- الزيلعي، جمال الدين يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مطبوع مع حاشيته بغية الألمعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق/ القاهرة، ط ١-١٣١٣هـ
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة، ط ٢-١٤١٣هـ
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م
- ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- السغدوي، علي بن الحسين، الننف في الفتاوي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٩م
- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت

- السنكي، محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢-١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني - السعودية، ط١-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- شمس الدين المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت
- شهاب الدين البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف الممالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط٣، د.ت
- شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث - مصر، ط١-١٤١٣هـ/١٩٩٣م
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١-١٤٠٩هـ
- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبية في الفقه الشافعي، د.ط، د.ت
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت
- الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: الشيخ علي عمران وآخرون، دار عالم الفوائد، ط١-١٤٢٧هـ

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢-١٤٠٣هـ
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت
- الصيمري، الحسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب - بيروت، ط ٢-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧-١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، د.ت
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١-١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ٢-١٤١٢هـ/١٩٩٢م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، عقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي - الهند، ط ١-١٣٩٦هـ/١٩٧٦م
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط ٢-١٤٢١هـ/٢٠٠١م
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت

- العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١-
١٤١٦هـ/١٩٩٤م
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط ١-١٤٢٢هـ
- العجلوني، إسماعيل بن حمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد
هنداوي، ط ١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- العدوي، علي بن محمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ
محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود
وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣-
١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢-
١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- علاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار
الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط،
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري،
دار المنهاج - جدة، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة
المنورة، د.ط، د.ت
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١-
١٤١٣هـ/١٩٩٣م
- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون، دار السلام
- القاهرة، ط ١-١٤١٧هـ

- الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤-١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
- فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد اسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١-١٤٠٧هـ
- ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١-١٩٩٤م

- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق = الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خاتنة - كراتشي، د.ط، د.ت.
- قلطوبغا، قاسم بن قلطوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم - دمشق، ط ١-١٤١٣هـ/١٩٩٢م
- قلوبوي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قلوبوي وعميرة، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- القيرواني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقي: د. محمد الأمين، دار البحوث - دبي، ط ١-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة - الرياض، ط ١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- كمال الدين السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- لجنة مكونة من عدد من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، آرام باغ - كراتشي، د.ط، د.ت.
- اللكنوي، عبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد - أبو ظبي، ط ١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

- الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١-١٥٤١٥هـ/١٩٩٤م
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٩م
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم بن صنيطان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، ط ١-١٤١٦هـ
- محمود بن حمزة، الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، د.ط، د.ت
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د.ت
- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢-١٤٠٤هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح الزاميني، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- ملا، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت

- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط ١- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١-١٩٩٤م
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣-١٤١٤هـ
- المنهاجي الأسيوطي، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- الموصلي البلدخي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م
- الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٩م
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت
- النمري، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل - بيروت، ط ١-١٤١٢هـ/١٩٩٢م
- النمري، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط ٢-١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، د.ت
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣-١٤١٢هـ/١٩٩١م
- الهروي القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر - بيروت، ط ١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١-٢٠٠١م
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت
- الهندي الغزنوي، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م
- الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط ٣-١٤٠٩هـ/١٩٩٨م
- وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١-١٣٦٦هـ/١٩٤٧م

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ب
الشكر والتقدير	ت
المقدمة	ث
ملخص الرسالة.....	ظ
الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء	٢
المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح.....	٢
المطلب الأول: تعريف التفرد في اللغة.....	٢
المطلب الثاني: تعريف التفرد في الاصطلاح.....	٢
المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي.....	٣
المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح.....	٦
المطلب الأول: تعريف الوسائل في اللغة.....	٦
المطلب الثاني: تعريف الوسائل في الاصطلاح.....	٦
المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح.....	٨
المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة.....	٨
المطلب الثاني: تعريف الإثبات في الاصطلاح.....	٨
المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء	١٠
المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي.....	١٢
الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة.....	١٧
المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.....	١٧
المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة.....	١٧

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح.....	١٨
المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها.....	١٩
المطلب الأول: أركان الشهادة.....	١٩
المطلب الثاني: شروط الشهادة.....	١٩
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....	٢٦
المبحث الثالث: شهادة النساء منفردات.....	٣٢
المطلب الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات وأدلتهم.....	٣٢
الفرع الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم.....	٣٢
الفرع الثاني: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات على الاستهلال ^١ وأدلتهم.....	٣٢
الفرع الأول: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم.....	٣٤
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات على الاستهلال وأدلتهم.....	٣٥
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....	٣٥
الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات بالرضاع مع الترجيح.....	٣٥
الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات على الاستهلال مع الترجيح.....	٣٧
المطلب الأول: رأي الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلتهم.....	٣٩
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلتهم.....	٤٢
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....	٤٤
المبحث الخامس: مقدار المشهود به.....	٥٨
المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في مقدار المشهود به وأدلته.....	٥٨
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في مقدار المشهود به وأدلتهم.....	٦٠
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....	٦٢
المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق.....	٦٥

المطلب الأول: تفرد الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ	
القضاء بشهادة الزور وأدلتهم.....	٦٥
الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء	
بشهادة الزور وأدلتهم.....	٦٥
المطلب الثاني: تفرد الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور.....	٦٩
الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور وأدلتهم.....	٦٩
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عقوبة شاهد الزور وأدلتهم.....	٧١
المطلب الثالث: مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح.....	٧٣
الفرع الأول: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ	
القضاء بشهادة الزور مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى والترجيح.....	٧٣
الفرع الثاني: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى في عقوبة	
شاهد الزور والترجيح.....	٧٨
الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار.....	٨٤
المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح.....	٨٤
المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة.....	٨٤
المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح.....	٨٤
المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف.....	٨٥
المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار.....	٨٧
المطلب الأول: رأي الحنفية في ركن الإقرار.....	٨٧
المطلب الثاني: رأي الجمهور في ركن الإقرار.....	٨٧
المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث.....	٨٩
المطلب الأول: رأي الأحناف في حصة المقر له بالميراث وأدلتهم.....	٨٩
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حصة المقر له بالميراث وأدلتهم.....	٨٩
الفصل الرابع: الإثبات باليمين.....	٩٣

- المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح..... ٩٣
- المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة..... ٩٣
- المطلب الثاني: تعريف اليمين في الاصطلاح..... ٩٣
- المبحث الثاني: تغليظ اليمين..... ٩٤
- المطلب الأول: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين في الزمان والمكان..... ٩٤
- الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم..... ٩٤
- الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم..... ٩٧
- المطلب الثاني: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين على الكافر..... ١٠٠
- الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم..... ١٠٠
- الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم..... ١٠١
- المطلب الثالث: مناقشة رأي الأحناف في تغليظ اليمين مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح..... ١٠٢
- الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين بالزمان والمكان مع الترجيح..... ١٠٢
- الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين على الكافر مع الترجيح..... ١٠٥
- المبحث الثالث: تفرد الأحناف في الحلف على البيت ونفي العلم..... ١٠٦
- المطلب الأول: رأي الأحناف في الحلف على البيت ونفي العلم وأدلتهم..... ١٠٦
- المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الحلف على البيت ونفي العلم وأدلتهم..... ١٠٧
- المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في الحلف على البيت ونفي العلم مع الترجيح..... ١٠٨
- المبحث الرابع: القسامة..... ١١٠
- المطلب الأول: تعريف القسامة..... ١١٠
- الفرع الأول: تعريف القسامة في اللغة..... ١١٠
- الفرع الثاني: تعريف القسامة في الاصطلاح..... ١١٠
- المطلب الثاني: تفرد الأحناف في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم..... ١١٠

- الفرع الأول: رأي الأحناف في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم..... ١١٠
- الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في أصحاب اليمين في القسامة وأدلتهم ١١١
- المطلب الثالث: تفرد الأحناف في اللوث^١ في القسامة..... ١١٣
- المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريقين في القسامة والترجيح ١١٦
- الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في أصحاب اليمين في القسامة مع الترجيح..... ١١٦
- الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في اللوث في القسامة مع الترجيح..... ١١٩
- المبحث الخامس: التحالف ١٢٠
- المطلب الأول: تعريف التحالف..... ١٢٠
- الفرع الأول: تعريف التحالف في اللغة..... ١٢٠
- الفرع الثاني: تعريف التحالف في الاصطلاح..... ١٢٠
- المطلب الثاني: تفرد الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري ١٢٠
- الفرع الأول: رأي الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلتهم .. ١٢٠
- الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلتهم ١٢١
- المطلب الثالث: تفرد الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف..... ١٢٣
- الفرع الأول: رأي الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم ١٢٣
- الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم..... ١٢٤
- الفصل الخامس: الإثبات بعلم القاضي ١٢٧
- المبحث الأول: تعريف علم القاضي وما تم الاتفاق عليه عند الفقهاء..... ١٢٧
- المبحث الثاني: القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء..... ١٢٨
- المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلته..... ١٢٨
- المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلتهم..... ١٢٩

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح.....	١٣٥
الفصل السادس: الإثبات بالقرائن.....	١٤١
المبحث الأول: تعريف القرينة.....	١٤١
المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة.....	١٤١
المطلب الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح.....	١٤١
المبحث الثاني: القيافة.....	١٤٢
المطلب الأول: تعريف القيافة.....	١٤٢
الفرع الأول: تعريف القيافة في اللغة.....	١٤٢
الفرع الثاني: تعريف القيافة في الاصطلاح.....	١٤٢
المطلب الثاني: تفرد الأحناف في القيافة.....	١٤٢
الفرع الأول: رأي الأحناف في القيافة وأدلتهم.....	١٤٢
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في القيافة وأدلتهم.....	١٤٥
الفرع الثالث: مناقشة رأي الأحناف مقارناً له مع المذاهب الفقهية مع الترجيح.....	١٤٨
الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات.....	١٥٤
المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة.....	١٥٤
المطلب الأول: تعريف القرعة.....	١٥٤
الفرع الأول: تعريف القرعة في اللغة.....	١٥٤
الفرع الثاني: تعريف القرعة في الاصطلاح.....	١٥٤
المطلب الثاني: رأي الأحناف في القرعة وأدلتهم.....	١٥٤
المطلب الثالث: رأي المذاهب الفقهية في القرعة وأدلتهم.....	١٥٦
المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح.....	١٥٩
المبحث الثاني: تفرد الأحناف في حكم التعارض.....	١٦٣
المطلب الأول: رأي الأحناف في حكم التعارض وأدلتهم.....	١٦٣

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حكم التعارض وأدلتهم.....	١٦٣
المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام.....	١٦٥
المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام وأدلته.....	١٦٥
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عدالة الشهود والنظام العام وأدلتهم	١٦٦
الخاتمة.....	١٦٩
فهرس الآيات.....	١٧١
فهرس الأحاديث.....	١٧٥
فهرس الأعلام.....	١٨٢
فهرس المصادر والمراجع.....	١٨٣
فهرس المحتويات.....	١٩٧